

هذا تأليف ... چلبي رحمة الله عليه

كتاب شرح سراجيه لابن كمال پاشا

٢١

دخل في نوبة الفقير الى الله سبحانه
موسى بن ابراهيم
الحافظ

صاحبه حجيان محمد اغا

لعلي كرم الله وجهه

وكم لله من لطف خفي — يدق خفاه عن فهم الذكي

وكم يسر اتى من بعد عسر — ففرج كربة القلب الشجي

وكم امر تساء به صباحا — وتأتيك المسرة بالعشي

اذا ضاقت بك الاحوال يوما — فثق بالواحد الفرد العلي

احوال الاب ٣

فرض مطلق مع الابن وابن الابن وان سفل — فرض وتعصيب مع البنت وبنت الابن وان سفل — تعصيب محض ان لم يكن له ولد وولد الابن

احوال ٤ الجد الصحيح

فرض مطلق — فرض وتعصيب — تعصيب محض — سقوط بالاب

احوال ٣ اولاد الام

السدس للواحد — والثلث للاثنين فصاعدا ذكوره كاناثه — سقوط مع الولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق

حالتا الزوج

النصف ان لم يكن ولد وولد الابن وان سفل — الربع مع واحد مما ذكر

حالتا الزوجة

ربع ان لم يكن ولد وولد الابن وان سفل — ثمن مع واحد مما ذكر

احوال ٣ البنات الصلبية

النصف للواحدة — والثلثان للاثنين فصاعدا — والعصوبة مع الابن للذكر مثل حظ الانثيين

احوال ٦ بنات الابن

النصف للواحدة — والثلثان للاثنين فصاعدا ان لم تكن بنت صلبية — والسدس مع الواحدة الصلبية — السقوط مع الصلبيتين — والسقوط مع الابن

العصوبة ان كان بحذائهن او اسفل منهن غلام

احوال ٥ الاخوات لابوين

النصف للواحدة — الثلثان للاثنين فصاعدا — العصوبة مع الاخ لابوين — والثالث مع البنت وبنت الابن

والسقوط مع الابن وابن الابن وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة

احوال ٧ الاخوات لاب

النصف للواحدة — والثلثان للاثنين فصاعدا ان لم تكن الاخوات لابوين — والسدس مع الاخت لابوين — السقوط مع الاختين لابوين والعصوبة معهما ان كان بحذائهن اخ لاب

والعصوبة مع البنات او بنات الابن

والسقوط مع الابن وابن الابن ومع الاب والجد والاخ لابوين بالاتفاق عند ابي حنيفة

احوال ٣ الام

السدس مع الولد وولد الابن وان سفل ومع الاثنين من الاخوة والاخوات — ثلث الكل عند عدم هولاء — ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين

احوال ٥ الجدة

للجدات السدس من اي جهة كن — سقوط الكل بالام والابويات يسقطن بالاب وتسقط الجدات غير ام الاب بالجد الصحيح

العصبات

اما العصبة بنفسه اربعة جزء ميت اصل ميت جزء ابيه جزء جده الاقرب فالاقرب وذو القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة

والعصبة بغيره ايضا اربعة بنت مع الابن وبنت الابن ان كان بحذائها او اسفل غلام والاخوات لابوين مع البنت والاخوات لاب مع الاخ لاب

والعصبة مع غيره كل انثى تكون عصبة مع انثى اخرى والاخوات مع البنت وبنت الابن

ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها

تماثل — كون احدهما مساويا للاخر كثلثة وثلثة

تداخل — ان يعد الاقل الاكثر كالثلثة والستة

توافق — ان لا يعد الاقل الاكثر بل يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرة

تباين — ان لا يعدهما عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة

الحمد لله الملك العلام ۰ الذی جعل العلماء الاعلام ۰
ورثة الانبیاء علیهم السلام ۰ والصلوة علی محمد خیر الانام
وخاتم اصحاب الفرایض والاحکام ۰ وعلی صحبه العظام ۰ وآله
الکرام من العصبات وذوی الارحام ۰ وبعد فانی لما فرغت
عن تصحیح المختصر المؤلف فی علم الفرائض المنسوب الی الامام
الهمام ۰ سراج الدین السجاوندی نور الله مرقده بتغییر ما فیه
الخلل من جهة التعبیر عن المعانی ۰ واصلاح ما فیه الزلل من جهة
التنویر للمبانی ۰ اردت ان اشرحه شرحا وافیا فی تحریر المسائل
کافیا فی تقریب الدلائل ۰ مشتملا علی التنبیه لما فی الشرح والتلویح
الی مواضع الجرح من زیادة تحقیق من قبلنا للقواعد و
الاصول ومزید تدقیق خلت عنه خاطر من قبلنا
فی التوفیق بین الاحکام ومآخذها من المنقول و
المعقول وفصل بین صحاح الکلام من سقامها بالرد
والقبول ۰ وتتبعت من شروحه للمنهاج الذی صاحبه
حری بان یقول السنة منهاجی ومنهاجی ۰ والصنوء المنسوب
الی الحبر البخاری رحمه الله تعالی وهو کالشمس لا یخفی بکل مکان
وشرح الفاضل الهمشنی الشهیر بفخر خراسان رحمه الله
وشرح الشریف الجرجانی وهو الذی سار بذکره الرکبان

وشرح شیخ الاسلام حافظ النحریر سعد التفتازانی وهو
ممن لا یشق له الغبار ۰ وشرح المولی الفناری وهو من الاشتهار
کالشمس فی وسط النهار ۰ ولعمری انهم رجال اذا امعن فیهم
المتامل عرفا ان ما هم بلغ قلتین فلم یحمل خبثا
وجوه من محمد الصباح اذا بدا ۰ من بعد ما التشر له الاضواء
ما دل ان الصبح لیس بطالع ۰ بل ان عینا انکرت عمیاء
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمهور علی ان الرسول
اخص من النبی ویدل علیه ظاهر قوله تعالی وما ارسلنا من قبلک
من رسول ولا نبی ونص الحدیث وهو انه علیه السلام سئل
عن الانبیاء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قیل
فکم الرسل منهم قال ثلثمائة وثلث عشر جما غفیرا وذهب
صاحب الکشاف الی ان الرسول الذی یوحی الیه کتابا مخصوصا
به ورد علیه بان اکثر الرسل لم یکونوا امما کتاب مستقل
ومنهم من قال الرسول نبی معه کتاب فانقلب علیه النقض بان
انبیاء بنی اسرائیل معهم کتاب وهو التوریة فلا بد من زیادة
قید آخر وهو ان یکون صاحب دعوة سواء کانت الی
شریعة جدیدة کموسی وعیسی او الی شریعة غیره
مستقلا کان فی الدعوة کداود علیه السلام او منضما
کهارون وان کان المقام مقام بیان الاحکام
وتبلیغ الاوامر والنواهی کان حقه ان یذکر بوصف الرسالة
فلذلک قال المصنف قال رسول الله وانما اطلقه تنخیما لشانه

تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم الفرائض
جمع فريضة وهي اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها مقدر و
قيل للانصباء المواريث فرايض لانها مقدرة لاصحابها
ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض والعالم به فرضي
وقوله عليه السلام افرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع
وتانيث الضمير في علموها وفي فانها كما في السنة العوام
هو الظاهر والتذكير كما في الموضح وحسن على اعتبار حكم المضاف
وانما سماه نصف العلم اما توسعا للكلام واستكثارا
للبعض كما في شطر عمرها او اعتبارا لحالتي الحيوة والممات
كذا قال الامام المطرزي في المغرب قوله اما توسعا اراد انه
مسلوب الدلالة عن معناه الاصلي الى المبالغة في الكثرة
وذلك بتنزيل البعض المغلوب منزلة النصف استعظاما
لشانه وترغيبا في تحصيله وهذا كما اشار اليه صاحب الكشاف
في تفسير قوله تعالى واني فضلتكم على العالمين بقوله على الجم الغفير
من الناس وبينه صاحب الكشف على الوجه الذي قررناه و
قوله لانصباء المواريث ظاهر في رد ما قيل لو قال ما قدر
من السهام في الميراث صريحا لكان اولى لانه لو قدر
ضمنا كسهم الاب في قوله تعالى فلامه الثلث لا يسمى فريضة فان
قلت لما كانت الفرائض جمعا فما وجه قولهم فرضي قلت
الجمع لا ينسب اليه الا اذا لم يكن له واحد اصلا كالاعرابي
او لا يكون له واحد من لفظه كالركابي او يكون علما كالانصاري

او

٢

او جاريا مجراه كالانصاري والفرائضي من قبيل الثالث
على تقدير النقل الاصطلاحي كما هو الظاهر من كلام المطرزي
والمنصوص عليه في الصحاح ومن قبيل الرابع على تقدير
عدمه وما قيل ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح
جاريا مجرى الاعلام بعيد عن سنن الصواب كما لا يخفى
على ذوي الالباب قال علماؤنا رحمهم الله بعدما اخبر
عن فضل هذا العلم بالنقل الصحيح عن مخبر صادق اظهر شرف
كتابه هذا باسناد ما فيه الى كتاب العلم واصحاب الفن
وفيه اخراج لنفسه من البين هضما لها وتنبيه على انه
في مقام النقل والرواية لا في مقام النقد والدراية
وليس فيه الا حسن الجمع ولطف الترتيب بافصح العبارة عن
المراد واوضح التركيب تتعلق اشار بصيغة الفعل
الى حدوث تعلق الحقوق بمال الميت بعدما صار مال الميت
وفائدته تجريد تلك الحقوق عما هو متعلق بمال الحي وباق
الى زمان صيرورته مال الميت كالدين المتعلق بالمرهون
ونحوه وانما جردها عنه لان البحث عنه ليس من وظيفة
هذا العلم لعدم اختصاصه بمال الميت بخلاف قضاء
الدين فان له اختصاصا به على ما ستقف عليه بمال الميت
عدل عن عبارة التركة الى عبارة المال احترازا اذ لا اختصاص
لتعلق تلك الحقوق بالتركة فانها تتعلق بالدية الواجبة
بعد موته وهي من جملة امواله دون تركته اذ لم يتركها

فائدة الشريف

فيه رد للفخر الخراساني والشريف الجرجاني

حيث حصل له بعد موته حقوق الحق هو الثابت الذى
لا يسوغ انكاره ومنه حقت كلمة ربك اى ثبتت كذا
فى الكشاف وكون تلك الحقوق اربعة مرتبة ظاهر من
التفصيل الاتى فلا حاجة الى التنصيص بها ولا الى التصريح
بترتيبها بل نقول الاوجه لذكر قيد الترتيب لان الظاهر منه
ثبوت كل حق فى مرتبة عينت له ويلزمه ان لا يصح قبض
الغريم مال الميت المستغرق فى الدين قبل التجهيز والتكفين
منه مع انه صحيح فانه صرح فى موضعه بانه لو قبضه لا يسترد
منه للتكفين بها التجهيز هو اتخاذ جهاز الميت من حين
موته الى دفنه فيدخل فيه التكفين وانما افرده بقوله و
التكفين لمكان قوله بكفن السنة فانه لا لحق انتظامه
بدونه وهو للرجل ثلثة اثواب وللمراة خمسة وتفصيل
تلك الثياب موضعه باب الجنائز من كتاب الصلوة ان
لم يتضرر به الغريم لعدم وفاء مال الميت بقضاء الدين
بعد التكفين بكفن السنة وان تضرر فبكفن الكفاية اى
ان تضرر الغريم بكفن السنة يكفن بكفن الكفاية وهو
للرجل ثوبان جديدين كانا او غسيلين وللمراة ثلثة
اثواب كذلك وانما قدم كفن الكفاية والتجهيز بقدر
الحاجة على قضاء الديون لانها حق الخاصة وستر
عورته ودفن سوءته حق العامة ولذلك يجب على بيت
المال فى آخر الاحوال وحق العامة احق ان يقدم على

على حق الخاصة عند التعارض بلا اسراف لم يقل بلا تبذير
مع ما فيه من حسن الازدواج بقرينة لان التبذير
تجاوز فى موقع الحق فهو جهل بمواقع الحقوق والاسراف
تجاوز فى الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق ذكره صاحب
الكشف فى تفسير سورة الاسراء من شرح الكشاف
والمناسب للمقام هو المعنى الثانى دون الاول ويكشف
عن الفرق المذكور تشديده تعالى فى النكير على الاول بقوله
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين دون الثانى
حيث قال فى الانكار والله لا يحب المسرفين وتفصح
عن ان مقابل التقتير الاسراف دون التبذير قوله تعالى
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
قواما ولا تقتير لانه عليه السلام امر بتحسين الاكفان بقوله
حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون
بحسن اكفانهم ومطلق الامر للوجوب وكان الشيخ حميد الدين
البخارى الضرير يقول ناقلا عن المشايخ الاسراف
ان يكون ثيابه فى حالة الحيوة من الكرباس فيكفنونه بعد
موته من الكتان او الابريسم والتقتير على عكس ذلك
هذا فى كفن الكفاية واما فى كفن السنة فيعتبر الاسراف
والتقتير بالقياس الى كفن المثل واختلف المتقدمون من
مشايخنا فى كفن المثل قال بعضهم معتبر بثيابه التى يلبسها فى
الجمع والاعياد وفى المراة معتبر بثيابها التى تلبسها لزيارة

يعنى ان المراد النهى عن الاسراف والتقتير من جهة
العدد اولا فى كفن الكفاية
سنة ولا فى كفن ... ان
... الكمال ...
والنقصان

الوصية ثلثة انواع وصية مطلقة مثل ان يوصى بثلث ماله او نصفه او ربعه او نحو ذلك ووصية مقيدة
كان يوصى بثلث ... او ... او غنمه او ... او نحو ذلك ووصية معينة كان يوصى
الدار او الثوب او الغلام او الجارية او نحوها مما يتعلق بشىء معين
... حكمه

ابو يهاد وهو قول نصير وكان الحسن البصرى يقول معتبر
بثيابه التى تلبسها فى جميع الاوقات وهو اختيار الفقيه
انما جمع هذا اى الذكر فى نوعى الكفن من الترتيب
والتفصيل عند القدرة والاختيار واما عند العجز
والاضطرار فيكفن باى شىء وجد وهو كفن الضرورة
واما لم يتعرض المص لهذا النوع من الكفن لعدم تعلق
غرض الفرائضى به واعلم انه ليس المراد من قولهم بلا اسراف
ولا تقتير بيان كونهما منهيين فى التجهيز والتكفين لانه
ليس من وظائف الفرضى كما ان بيان من عليه ذلك اذا
لم يكن للميت مال ليس منها بل المراد بيان شرط تقديم ما
يتقدم منهما على الدين وهذا مما خفى على عامة الناظرين
فى هذا المقام والمنة لمن خصنا من بينهم بمزيد الانعام
ومزية التوفيق فى استخراج خبايا المرام من زوايا
الكلام وقضاء الديون لما كان الحق المؤخر عن وقت
يقتضى ولا يؤدى الى بعبارة القضاء اشار الى ان
وقت اداء الدين حال سلامة الذمة لمن اخره الى
زمان خرابها فقد ضيع مثوبة الاداء وبهذا الاعتبار
ظهر اختصاص هذا الحق ايضا بمال الميت والدين فى
عرف اهل الشرع وجوب فى الذمة بدلا عن شىء آخر فاخراج
دين لانه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكوة لان الواجب
فيها تمليك مال من غير ان يكون بدلا عن شىء آخر كذا قال

قال صاحب النهاية فى كتاب الكفالة فلا وجه لما قيل ههنا
اى ديون المطالبة من جهة العباد لا دين الزكوة و
دين الكفارة والفدية وغيرها من الحقوق الواجبة
لله تعالى ولو سلم انها من الديون لكن ما يقتضى لا يكون
الا الدين الثابت مع الحقوق المذكورة تسقط بالموت
عندنا خلافا للشافعى فلا يصلح متعلقا للقضاء فما فى
عبارة القضاء من الاشارة مغنية عن بيان
التخصيص ولما كان الدين متنوعا بحسب انقسامه الى
دين الصحة ودين المرض وانقسام الثانى الى ما فى حكم
الاول والى ما ليس فى حكمه اتى بصيغة الجمع تنبيها على ان الحكم
المذكور لا يختص ببعض تلك الانواع بل يعم كلها وانما قدم
قضاء الديون على تنفيذ الوصايا بالسنة التى رواها
على رضى الله عنه حيث قال انكم تقرؤن الوصية مقدمة
على الدين وقد شهدت النبى عم قدم الدين على الوصية
والنكتة فى تقديمها عليه نظما ان الآية مسوقة لبيان ان
كلا منهما منفردا كان او منضما الى الآخر مقدم على الارث
وكان مظنة الاشتباه تقديمها فكانت احوج الى البيان
فقدمت فى الذكر صرفا للعناية الى بيان الحاجة فيه الى البيان
اشد وهذا اسد مما قيل انها تشبه الميراث فى كونها ماخوذة
بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك
مظنة للتفريط بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه

بنى هذا على ان يراد
بالدين معناه اللغوى
منه

اراد ... النص ...
فان ظاهره يوهم تقديمها فى الحكم ايضا
الانكار بتلك الرواية ... بعض الوهم نعوذ بالله
... منه

ما قال ان او ههنا بمعنى الواو
فتوضيح هذه الفائدة
منه

فقدم ذكرها هنا على اداءها معه لعدم ظهور ما ذكر من
وجه الشبه بالميراث في بعض الوصايا كالوصية للحج فانه
لا يؤخذ ما يؤخذ فيها مجاناً واما التنبيه على ان الوصية
مثل الدين في وجوب الاداء فان اداء النوبة
مستقلة في افادته بلا حاجة الى معاونة التقديم واعلم
ان وظيفة الفرايض هو البحث عن وجوب تقديم قضاء
ديون العباد من مال الميت الباقي عن التجهيز على
تنفيذ الوصايا منه وتقسيم بين الورثة واما البحث عن
كيفية قضائها منه بتقديم دين الصحة حقيقة وهو ما وجب
قبل مرض الموت وثبت ذلك بالبينة او بالاقرار في زمان
قبله او حكماً وهو ما وجب في مرض موته ولكن ثبت وجوبه
بمشاهدة القاضي او الشهود بسبب علم دين المرض وهو ما كان
ثابتاً باقراره في مرض موته لا لان في اقرار المريض نوع
ضعف لانه خلاف ما نص عليه في المبسوط والمحيط بل
لما ذكر في الهداية من ان الاقرار لا يعتبر دليلاً اذا كان
فيه ابطال حق الغير وفي اقرار المريض ذلك لان حق
غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا منع
من التبرع والمحاباة الا بقدر الثلث فليس من وظائفه
بل هو من مسائل كتاب الاقرار ولذلك سكت عنه المص
وتنفيذ وصاياه الوصية ايضاً متنوعة الى وصية بالواجبات
والى وصية بالتبرعات والثانية منقسمة الى الوصية المطلقة

والى الوصية المقيدة فلذلك ادى هنا ايضاً بصيغة الجمع
تنبيهاً على شمول الحكم المذكور للاقسام كلها فان الدين تجب
حقاً من حقوق الله تعالى يسقط بالموت تجب تنفيذه
من مخرج الوصايا اذا اوصى به الميت وعند الشافعي
يجب قضاؤه مما يقضى منه سائر الديون اوصى به الميت
او لم يوص لما مر انه لا يسقط عنده بالموت وهذا القدر من
البيان وظيفة الفرايض وما وراء ذلك من بيان كيفية
تنفيذ كل نوع منها وتقديم بعضها على بعض فليس من وظائفه
وانما هو من مسائل كتاب الوصايا فتم موضع بيانه ومأخذ
عيانه من ثلث الباقي منهما اي من الحقين المذكورين سابقاً
او من احدهما ان لم يوجد احد الحقين لان الثلث
المذكور حقه بما روي عن النبي عم قال ان الله تعالى
تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة
لكم في اعمالكم وانما لا ينفذ من ثلث الكل عند وجود
احد الحقين اذ في بعضه مصروف الى ذلك الحق
ضرورة بحكم الشرع والمصروف الى امر ضروري في حكم
العدم او من ثلث الكل ان لم يوجد واحد منهما
كما اذا مات غريقاً او حريقاً او ماكولاً غير مديون
هذا اي تنفيذه من الثلث على احد الوجوه المذ
لا من الكل اذا وجد وارث وابى اي عن
تنفيذه من الكل فان الزائد على الثلث حق الوارث

اذا وجد وارث معصوم احترز به عن حربي مات مورثه في دار الاسلام فانه يتنفذ
وصاياه من الكل وان ابى الوارث صرح بذلك في البدائع فلم يرض للزيادة

فلا تجوز التصرف فيه عند عدم رضائه والا تمض الكل
اى وان لم يوجد وارث او وجد ولم يأب عن
التنفيذ من الكل ينفذ الوصايا من الكل لعدم المانع
ومن قال لم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد
الدين فقد اجمل فى مقام التفصيل واهمل ما حقه ان
يذكر اذ انه قد دل مفهومه وهو حجة فى الروايات اتفاقا
على انه لا ينفذ من جميع المال ولا صحة لهذا المفهوم الا
الا مقيدا بالقيد الذى اشار اليه المص وعلى انه لا ينفذ
من جميع ما بقى وفى صحته ايضا لابد من قيد وفى كلام المص
اشارة اليه ايضا وعلى انه لا ينفذ من ثلث جميع المال
ولابد فى صحته ايضا من اعتبار قيد اشار اليه المص ايضا
واعلم ان معنى تنفيذ الوصايا من الثلث اسقاط قدر
ما بقى بها منه عن حيز القسمة بين الورثة لا افرازه لك
القدر عن المال الباقى وتسليمه للموصى له ولا خلاف
لشيخ الاسلام خواهر زاده فى تقديم تنفيذ الوصية
المطلقة على المعنى المذكور للتنفيذ على التقسيم انما خلافه
فى تقديمها عليها على تقدير ان يكون المراد من التنفيذ
الافراز والتسليم ثم ان مقابل الوصية المطلقة الوصية
المقيدة وهى ان يوصى بثلث ماله بعينه بان يوصى
مثلا بثلث دراهم او دنانيره او بثلث الدين
او بثلث الغنم صرح بذلك فى كتاب العين والدين

من المحيط لا الوصية المعينة والفرق واضح وان خفى
على بعض الناظرين فى هذا المقام والقسمة اى بين الورثة
هذا آخر الحقوق المذكورة يؤخر عما تقدم ذكره ان
وجد والا فيبدأ به كما هو مقتضى حق التقدم والتأخر
ان تفرد الوارث والا اى وان لم يتفرد فالكل
اى تكمل ما حقه ان يقسم له اى لذلك الشخص الذى انحصر فيه
الوراثة وهذا مفهوم من مساق الكلام وان لم يكن
مذكورا ان كان غير الزوجين لما سنقف انهما لا يستوعبا
حق الورثة بالكتاب اى بالقرآن العزيز والسنة
اى المروى عن النبى عم قولا كان او فعلا فان لفظ
السنة ينتظمهما بخلاف الحديث فانه مخصوص بالاول و
اجماع الامة اى واتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام
فى عصر على حكم شرعى اراد القسمة بكل من هذه الثلثة
منفردا كان او مجتمعا لا بالمجموع البتة لان حكم الواو
التشريك فى الحكم لا المعية ولم يذكر القياس لا لان الجارى فى
المواريث التقدير ولا مساغ للقياس فيه لعدم الحاجة
الى التقدير فى بيان وراثة بعض الورثة كالعصبة
بل لان القياس على ما تقرر فى موضعه مظهر لا مثبت
والكلام فيما يستند اليه القسمة ثبوتا لا ظهورا ومن صرف
الاجماع عن المصطلح المتبادر الى الفهم الى ما يتناول
اجتهاد مجتهد ليشمل الكلام من اختلف فى وراثته كذوى

يعنى او تفرد وهم ... الواو
فنارى

ده للفنارى

اى فى المقادير خطا ... وجه
الحكم ... بخصص ... دون
الآخر ... الحكم ... مستندا الى
التوقيف الذى لا يؤخذ
الا من الاصول الثلاثة
المذكورة والمهم
فنارى

وهو السند ... الصواب
... الضمير ...

الارحام ونحوهم فقد تعسف في التصرف المذكور وسعى سعياً
غير مشكور لان في اطلاق عبارة الكتاب والسنة غنى
عنه فانهما يبينان ما فيه مساغ الاجتهاد وما لا مساغ له
فيه وما اختلف في وراثته ثابت بالقسم الاول منهما وقد
عرفت ان القياس بمعزل عما نحن فيه ومن لم يفرق بين القياس
والاجتهاد مع ظهور الفرق بينهما بالعموم والخصوص على ما
بين في موضعه فقد خبط خبط عشواء فيبدأ تفصيل
للقسمة المذكورة ببيان الترتيب بين اجناس الورثة
باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى
تقديمهم على الورثة ضروري لان العصبة من يأخذ ما ابقته
الفرائض لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض
فلاولى رجل ذكر فلا يمكن تقديمها على اصحاب الفرائض
والا لا يكون عصبة ومن وهم ان ذلك لمانع تقديم
العصبة من حرمان اصحاب الفرائض فقد وهم لما عرفت
انه لا امكان لتقديمه وايجاب الحرمان فرع الوقوع والتوجيه
بان يقال انه اراد تقديم تلك الطائفة مجردة عن الحكم
المذكور لا يجدي لان حكم الاستيعاب انما يثبت للعصبة
عند انفراده عن اصحاب الفرائض لا مطلقا حتى يتحقق
عند اجتماعه معهم ايضا فيلزم المحذور المذكور وقوله في
في الكتاب متعلق بقوله مقدرة لا بقوله يثبت المقدر لان
المختص بالكتاب هو الظرفية لتقدير تلك السهام واما ثبوتها

واما ثبوتها لاصحاب الفرائض فلا اختصاص له بواحد من
الادلة المذكورة ثم يبدأ بالعصبة وهو من يأخذ
اي من شأنه ذلك فلا ينتقض بما اذا تعدد العصبة
فالعصبة في هذه العبارة اشارة الى انها تحرم عند استيعاب
اصحاب الفرائض جميع المال ولا يعال المسئلة لاجلها
الفرائض اي جنسها ولا بد من الحمل على الجنس لان العصبة
قد يأخذ ما ابقاه فرض واحد والا بقاء المذكور
حكم الفرد وانما اسنده الى الجنس اسقاطاً لخصوصية الفرد
عن حيز الاعتبار فكأنه يقول من يأخذ ما ابقاه فرض اي
فرض كان فلا يصدق على ذوي الارحام انه يأخذ ما ابقاه
فرض احد الزوجين لانه لا يأخذ ما ابقاه فرض آخر وقد
عرفت فيما سبق ان ما ذكر عبارة الحديث وفيه اطناب
من جهة العدول من المفرد الى الجمع وفائدته التنبيه على
ان الحكم المذكور انما يثبت للجنس المذكور في ضمن الافراد لا
من حيث هو هو يعني انه حكم الفرد لا بعينه لا حكم الطبيعة
وفيه فائدة اخرى وهي الاشارة الى تنوعها على ما تعرف
عليه في موضعه وتجوز حيث اسند فيه الابقاء الى الفرائض
وهو حال اهلها وفائدته التنبيه على سببية الفرائض
لذلك الابقاء فانها لو لم يكن سهاماً مقدرة لما بقي
منها شيء وعند الانفراد اي انفراده عن الجنس المذكور
لا من جنس الوارث لان الانفراد عن ذوي الارحام

ليس بشرط في الاحراز الآتي وانما اطلقه اعتماداً على انفهام
المراد بدلالة سياق الكلام لحرز الكل اى كل ما يقسم وهذا
القيد وان كان صادقاً على صاحب الفرض الخالي عن العصوبة
لكن القيد الاول لا يصدق عليه لان ما اخذه من جنس الفرائض
لا الباقي من ذلك الجنس فان المتبادر من الباقي من جنس
الفرائض ان لا يكون هو من افراده فلا حاجة الى تقييد الاحراز
للاحتراز عنه بقوله بجهة واحدة بل لا وجه له اخرج يلزم ان
يراد بالعصبة هنا احد انواعه الثلثة وهو العصوبة
بنفسه لا مطلق العصوبة لان الاحراز من جهة واحدة
مخصوص له لا يوجد في العصبة بغيره والعصبة مع غيره و
لا يساعده المقام وتقدم عطف على يبدأ المقدر في قولهم
بالعصبة العصبات اى بصيغة الجمع هنا وبصيغة الافراد
في قسيمها الآتي ذكره تنبيهاً على تنوع هذا القسم من العصبة
الى انواع واشتراك الحكم المذكور فيها بخلاف القسم الآخر
من جهة النسب على العصبة من جهة السبب انما يقدم لقوتها
فان سببها القرابة الحقيقية بخلاف السببية فان سببها القرابة
الحكمية وهو مولى العتاقة معرفاً كان او منكراً له وانما لم يقل
وهو المعتق مع انه اخصر واظهر لعدم شموله من عتق عليه قريبه
بالارث اخرج لا يوجد الاعتاق ولكن يوجد ولاء العتاقة
فيصدق عليه مولى العتاقة دون المعتق وقد افصح عن
هذا صاحب الهداية بقوله سبب الولاء العتق دون الاعتاق

فمن

فمن قال في تفسير مولى العتاقة اى المعتق فقد افصح عن قلة
بضاعته في هذه الصناعة بتقدم المعروف على المنزلة اعلم ان
المولى رابع ما يجوز الاقرار له ويشترط في صحته ان لا يكون للمقر
مولى عتاقة معروف وان لا يكون مكذباً بشرعاً ثم بعصبته
اى يبدأ عند عدم عصبة الميت بعصبة مولى العتاقة وهي ليست من
جنس عصبة الميت دل على ذلك قولهم في كتاب النكاح مولى العتاقة
آخر العصبات ولذلك عطف قوله هذا على قوله بالعصبة
الذكور لا بد من هذا القيد اذ لا ترث النساء بالولاء الا من
معتقهن على ما سيأتي بيانه ثم الرد يعني عند عدم ما تقدم ذكره
من العصبات يرد الباقي من اصحاب الفرائض على ذوي الفروض
النسبية انما قيد بالنسبية احترازاً عن ذوي الفروض السببية
اذ لا حظ لهم من الرد لانقطاع قرابتهم باخذهم نصيبهم والى
هذا اشار ابن الاعرابي في قوله فاني لست منك ولست مني
اذا ما طار من مالي الثمين هذا عند عمر وعلي وعند عثمان يرد
على الزوجين ايضاً على نسبة حقوقهم اى يعطى لصاحب الثلث
ثلث ما يقسم بالرد ولصاحب الربع ربعه وهكذا وانما لم يقل
على قدر حقوقهم لان المتبادر منه المساواة بين المعطى ثانياً
وليس كذلك فان ما يعطى ثانياً اقل مما يعطى اولاً وهذا مذهب
علي وابن عباس وبه اخذ اصحابنا ومذهب زيد بن ثابت
ان يجعل الفاضل لبيت المال ولا يرد على ذوي السهام وبه
اخذ مالك والشافعي ثم ذوي الارحام يعني انه مرجح بعد

هذا من جملة تالهة
سراج الدين
منه

ما وعد هنا ذكره في قوله
ولا ينبغي للاناث من اقرباء
المعتق به

سراج الدين

درجة الرد فيقومون مقامه بالشرط المذكور فيه وهو عقد ما
تقدم ذكره من العصبات عند عدم من يستحق الرد فلا
يمنعهم عن الارث وجود من لا يستحق من اصحاب الفرائض
كما لا يمنع الرد فياخذون ما بقي من احد الزوجين عند وجوده
والكل عند عدمهما وانما اخروا عن الرد لقوة قرابة اصحاب
الرد وقربهم من الميت وكان القياس ان يؤخر العصبة
السببية ايضا عن الرد الا انه ثبت تقدمها عليه بالنص
وهو اي ذو الرحم قريب ليس بذي سهم ولا عصبة سواء كان
قرابته من جهة الام او من جهة الاب او من جهتهما وفي
اللغة هو قريب من جهة الام وعند مالك والشافعي لا ميراث
له ثم مولى الموالات يعني ان درجته بعد درجة ذوي
الارحام فيقوم مقامهم بالشرط المذكور فيهم عند عدمهم ويأخذ
حكمهم المذكور انفا وهو من قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت
وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت هذا العقد يصح
عندنا ان صادف شرائطه وهي ان يكون حرا ولا يكون
من العرب ولا من مواليهم وان لا يكون له عند العقد وارث
نسبي وانما قيدناه بالنسبي لانه اذا كان له الزوج او الزوجة
يصح العقد ويعطى نصيبه او نصيبها والباقي للمولى وان لا يكون
ممن عقل عنه بيت المال ومولى موالات آخر واما كونه
مجهول النسب فليس بشرط وكذا ان يسلم في يده او في غيره ويرث
القابل ان مات ولم يدع وارثا نسبيا ويعقل عن جنايته

١١

من غير عكس الا اذا شرط ذلك من الجانبين ويختلف
الشرائط فيهما وله ان يرجع ما لم يعقل عنه مولاه كذا في
البدائع وعند مالك والشافعي والاوزاعي والشعبي لا صحة
لهذا العقد ومذهبهم مذهب زيد بن ثابت ومذهبنا
مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسن
وابراهيم النخعي رضوان الله عليهم اجمعين وانما اخر عن
ذوي الارحام لانه اجنبي ثم عصبته اي عصبة مولى
الموالاة على الترتيب المذكور في عصبة مولى العتاقة مقدمة
على المقر له بالنسب على الغير صرح بذلك في المحيط ثم المقر له
بالنسب على الغير انما قال على الغير تعيينا لمعنى الحمل على ما افصح عنه
صاحب الهداية حيث قال ومن اقر بنسب من غير الوالدين
والولد نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره لان فيه حمل النسب
على الغير فان كان له وارث معروف غير الزوجين فهو يمنع
المقر له من الميراث قريب ام بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له
لانه لما لم يثبت نسبه منه لا يزاحم الوارث المعروف ولا مزاحم
اذا كان الوارث احد الزوجين وان لم يكن له وارث مزاحم
استحق المقر له ميراثه لان له ولاية التصرف في ماله عند عدم
الوارث الا يرى ان له ان يوصي بجميعه فيستحق جميع المال
وان لم يثبت نسبه منه لما فيه من حمل النسب على الغير واعلم
ان الاقرار المتضمن لحمل النسب على الغير على نوعين احدهما ما
يكون بحيث يثبت به النسب من ذلك الغير كاقرار زيد بانه

لم يذكر سراج الدين ولم يصب

الى هنا الهداية

بان بكرا ابنه فانه يتضمن حمل نسب بكر على اب زيد و يثبت
ذلك النسب في ضمن ثبوت نسبه من زيد و الآخر ما يكون
بحيث لا يثبت به النسب من ذلك الغير كاقرار زيد بان بكرا
اخوه فانه يتضمن حمل نسب بكر على ابيه ولا يثبت ذلك
النسب وهذا انما وقع فيه المص بقوله بحيث لم يثبت باقراره
نسبه من ذلك الغير للاحتراز عن النحو الاول ولما في هذا
الاعتبار من الدقة ذهب على الناظرين في هذا المقام
حتى ذهب بعضهم الى ان القيد المذكور للاحتراز عما اذا صدق ذلك
الغير المقر في اقراره ولم يدر انه ح يكون ثبوت النسب باقرار
ذلك الغير المفروض في صورة التصديق لا بالاقرار وكلام
المص في النسب الثابت باقراره اذا مات المقر على اقراره
لا بد من هذا الشرط لانه اذا رجع المقر عن اقراره يبطل
اقراره فلا يترتب عليه شيء اصلا و حقه على ما دل عليه كلمة ثم
ان يقوم مقام مولى الموالاة بالشرط المعتبر فيما تقدم عند عدمه
فيأخذ ما بقي من احد الزوجين عند وجوده والكل عند
عدمهما فمن شرط عدم الوارث المعروف مطلقا لم يصب
وعنه ايضا خلاف للشافعي اما الموصى له بما زاد على الثلث فحقه ان يذكر
فيما تقدم كما ذكره المص لا ان يذكر ههنا كما فعله من قال ثم
الموصى له بجميع المال اذ لا انتظام له مع ما تقدم في طريقة
التراخي المستفاد من عبارة ثم اذ لا وجه لان يراد تراخيه عن
جميع ما تقدم ولا دلالة لارادة التراخي عن البعض بخصوصه

ولا مجال هنا لان يقال انه يقدم مقام المقر له بالنسب بالشرط المعتبر فيه
عند عدمه لان من شرط ... ههنا وهو الخلو عن ... حق
الموصى له اي الثلث

يعني بقوله بما زاده على الثلث منه

ثم ان في عبارته قصورا على ما نبهت عليه آنفا وما لا مستحق له
اي مال ميت لا مستحق له لا بالارث ولا بالوصية ولا بغيرهما من
اسباب الاستحقاق يوضع في بيت المال لا على انه مال ضائع على
ما اشار اليه باشتراط عدم المستحق ولذلك قال يوضع في بيت
المال ولم يقل ثم بيت المال لان المتبادر منه ان يكون ذلك
بطريق الارث كما هو الظاهر بالاشتهار فيما بينهم من قولهم من
مات ولا وارث له فوارثه جماعة المسلمين وانما قلنا انه ليس
بطريق الارث لانه يستوي بين الذكر والانثى في العطية
من ذلك المال ولا تسوية بينهما في المواريث لانه ينتقض باولاد
الام فانه يستوي بينهم فيها ولان الذمي اذا لم يكن له وارث
يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ولان الاموال
الموضوعة فيه لا يوضع كلها من جهة واحدة فيجوز ان يوضع مال
المسلم بجهة الارث ومال الكافر بجهة اخرى بل لانه يعطى من ذلك
المال لمن ولد بعد موت صاحبه ويعطى منه لاولاد المسلمين
مع وجود آبائهم ولا ينتقل نصيب من كان موجودا عند
موت من يوضع ماله في بيت المال ثم مات الى ورثته
ولو كان الوضع فيه بطريق الارث لما كان الامر كذلك
والثاني يقدم بيت المال عند الانتظام على الرد وعلى
ذوي الارحام على ما مر في سباق الكلام **فصل في موانع**
الارث المانع عن الارث في عرفهم ما يفوت به اهلية الارث
فما يفوت به الارث دون اهليته ليس من الموانع ولذلك

لم يعدوا المعتبرة في الموت منها وعلى هذا مدار الفرق بين المحروم
والمحجوب حجب حرمان فان من وجد فيه ما يفوت به اهلية الارث
محروم ومن وجد فيه ما يفوت به الارث دون اهليته محجوب
حجب حرمان وتحقيق على تفصيله في موضعه واذا وقفت على هذا
فقد عرفت ان من زعم ان ابهام التاريخ ابعد من الموانع
ثم اعتذر عن عدم ذكر المص ههنا بانه يذكر في آخر الكتاب مفصلا
فقد رسا على كبد الخطاء في كل من المقامين اما في زعمه انه منها
فقد ظهر بما قررناه آنفا واما في اعتذاره فلانه لم يقتصر على عدم
ذكره في فصل الموانع بل زاد عليه اخراجه منها حيث حصرها
في الاربعة فلا يجدي ما ذكره نفعا في دفع المذكور على تقدير كونه
محذورا اعلم ان الماتع عن الارث على نوعين مانع عن المورثية
وهو النبوة فان الانبياء عم لا يورثون قال صلى الله عليه
وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ومانع عن الوارثية وهو
المراد هنا وهي خمسة من زعم انها اربعة لم يتنبه على ما
ستقف عليه ان شاء الله تعالى الرق وهو عبارة عن ضعف
حكمي ماخوذ من رق الثوب اذا ضعف والمراد به حالة
للمحل انتهاها في عجزه عن دفع تملك الغير عن نفسه ولاجلها يحتاج
الاستيلاء عليه وافرا اي كاملا كان كما في القن فان الرق
فيه كامل لتمام النقصان في ملكه وهذا غير خفي على اهل هذه الصناعة
او ناقصا كما في المدبر وام الولد وذلك لان الرق ينافي اهلية
الارث لانها باهلية الملك رقبة اذ الوراثة خلافة الملك

والمكاتب

رقبة

رقبة والرق ينافي الملك رقبة وان لم ينافي الملك يدا
كما في المكاتب هذا هو الوجه الشامل للصور كلها واما
ما قيل ان جميع ما في يده من المال لمولاه فلو ورثناه من
اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا
سبب وهو باطل اجماعا فلا يتمشى للمكاتب فان ما في يده
ليس للمولى ولهذا يغرم اذا اتلفه ومعتق البعض عبد عنده
فلا يرث ولا يحجب احدا عن الارث وحر مديون
عندهما فيرث ويحجب ومبنى الخلاف على ان الاعتاق
يتجزى عنده ولا يتجزى عندهما والقتل وهو فعل يحل الحي
فيزول به زهاق الروح بمجرى العادة والتسبب
ليس بقتل في الحي لانه لم يوصل به بل فعل في غيره ولكنه
يتعدى اثر فعله اليه فالتسبب ليس بقتل حقيقة كذا في فرائض
المحيط الذي يتعلق به حكم القصاص حكمه الوجوب وفائدة
العدول عنه الى الحكم يظهر في قسيمه واما لم يقل الذي يوجب
القصاص لان في تناوله ما تعلق به الوجوب ثم سقط
كقتل الاصل فرعه عمدا نوع خفاء اذ المتبادر منه
انه يتقرر وجوب القصاص الثابت او الكفارة حكمها اعم
من الوجوب والاستحباب ولا بد من هذا التعميم لان من
ضرب بطن حامل فالقت جنينا ميتا يحرم من ميراثه ان كان
من ورثته ولا يتعلق به حكم القصاص ولا حكم الكفارة
وجوبا انما يتعلق بها حكمها استحبابا على ما ذكره صاحب الهداية

على عكس المدبر وام الولد ولذلك
ينافي الكتابة المكاتب دون
المدبر وام الولد
الكتابة
بخلاف المكاتب

فانه لو قال وجوب القصاص
او الكفارة لاحتيج في تصحيح
وجه الاول الى الصورة التي
ذكرها المحقق

واعلم ان القتل على اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجرى
الخطأ وموجب الاول القود وموجب الباقي المال
وتجب الكفارة في غير الاول هذا اذا كان القاتل عاقلاً
بالغاً ولا يكون القتل بحق او بتاويل فاما فقد احد هذه الشروط
لا يتعلق بالقتل حكم القصاص ولا الكفارة فلا يكون سببا للحرمان
عن الارث فان قلت اليس موجب اطلاق قوله عم
القاتل لا يرث الحرمان في الصور المذكورة كلها كما هو مذهب
الشافعي رح قلت بلى الا ان اصحابنا سلكوا طريق تخصيص
النص بالمعنى المستنبط منه وقالوا الحرمان عن الارث
جزاء القتل المحظور فقتل الصبي والمجنون والذي بحق ليس
بمحظور واما هو بتاويل ملحق بالذي بحق عند ابي ح ومحمد رح
فخص هذه الصور عن النص المذكور واما ما يقع بالتسبيب
فليس بقتل حقيقة على ما عرف فلا ينتظمه اطلاق النص حتى
يحتاج الى اخراجه ثم ان دية المقتول خطأ على ما نبهت
عليه فيما سبق كسائر امواله يتعلق بها الحقوق الاربعة
المذكورة وقال مالك لا يرث احد الزوجين من
دية الآخر لانقطاع الزوجية بالموت والدية انما تجب
بعده ولنا انه عم امر بتوريث امراة اشيم الضبابي
من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم خطأ اما قوله
الزوجية تنقطع بالموت فنقول استحقاق الميراث باعتبار
زوجية قائمة الى وقت الموت لا باعتبار زوجية قائمة

قائمة في الحال بل نقول انه باعتبار قرابة حكمية لا تزول
الا بعد اخذ احد بما فرضه من مال الآخر وقد مر الاشارة
الى هذا فيما سبق وكذا يثبت عندنا حق الزوج والزوجة في
القصاص قال في المحيط ان الورثة يستحق الدية والقصاص مثل
ما يستحق ماله على فرائض الله تعالى يدخل في ذلك الزوج والزوجة
لانهما وجبا بدلاً عن النفس والوارث يقوم مقام المورث
في الحقوق وفي كل ما كان له من الاملاك والحقوق الا ان الدية
تجب حقاً للميت ابتداءً حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه
ثم يثبت للورثة بطريق الخلافة والوراثة عنه والقصاص
يجب للورثة ابتداء لا بطريق الخلافة والوراثة وبهذا يظهر
ما في قول من قال لا شك ان القصاص حق الميت وما في
الاستدلال بقوله عم من ترك مالاً او حقاً فلورثته فان حق
القصاص لما كان ثبوته بعد موته لم يكن مما تركه وقال ابن
ابي ليلى لا حق للزوجين في القصاص لان سبب استحقاقهما
العقد والقصاص لا يتعلق بالعقد الا يرى ان حق الموصى له لا يثبت
فيه ونحن نقول استحقاق الارث بالزوجية كاستحقاقه بالقرابة
الا يرى ان استحقاقهما لا يتوقف على القبول كاستحقاق سائر
الاقارب بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف
على القبول وبهذا تبين ان استحقاقهما ليس بالعقد كذا ذكره
السرخسي في شرح كتاب الديات واختلاف ملتين لم يقل و
اختلاف دينين لان ذلك غير مانع اذا جمعهما ملة واحدة

كاليهود والنصارى ولم يقل واختلافهما ملة لان
المسلم يرث من المرتد مع اختلافهما ملة اذ لا ملة للمرتد فالمانع
اختلاف ملتين لا اختلافهما ملة والفرق دقيق واعلم انه
لا خلاف في ان الكافر لا يرث من المسلم وفي العكس خلاف
قال علي وزيد بن ثابت وعامة الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين لا يرث المسلم من الكافر ايضا وبه اخذ علماؤنا
والشافعي رح وهذا استحسان والقياس ان يرث المسلم من الكافر
وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان واحد قولي
ابي بن كعب وبه اخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية
ومحمد بن علي بن الحسين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
وجه القياس ان مبنى الميراث على الولاية والمسلم من اهل
الولاية على الكافر حتى تقبل شهادته عليه بخلاف الكافر فانه
ليس من اهل الولاية على المسلم فلا يرث منه وايضا يرث
المسلم من المرتد وهو كافر فيعتبر غيره من الكفار واما قوله عم
الاسلام يعلو ولا يعلى فلا يصلح وجها للقياس بل هو وجه آخر
لذلك القول على وفق القياس وهذا عند من له درية
في الاصول ووجه الاستحسان قوله عم لا يتوارث اهل
ملتين شتى حتى لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فهذا
نص بخلاف ما تمسك به المخالف فانه يحتمل العلو في نفس
الاسلام بان يثبت الاسلام اذا ثبت على وجه ولا يثبت
على آخر كما في المولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلامه

١٤

ويحتمل العلو بحسب الحجة او بحسب النصرة في العاقبة فانها للمسلمين
والاصل حمل المحتمل على النص عند التعارض واما المرتد
فالارث للمسلم منه يستند الى حال اسلامه فيرث المسلم من المسلم
لا من الكافر واما انه لا يورث كسب ردته فبناء على وجهه
هذا عنده واما عندهما فهو على ما ذكر في فرائض المحيطان بعض
الاسلام قائم في حق المرتد حتى لا يتملك ماله ولا يسترق نفسه
ما دام في دار الاسلام ولا يوظف عليه الجزية ولا يجوز تصرفاته
في الخمر والخنزير فجاز ان يبقى على حكم الاسلام في حق الارث
عنه والتوابة على حالة لاستحقاق الارث فجعلت فيه ثم ان
الجواب للامام رحمه الله في المرتد واما جوابه في المرتدة فكلا كسبيها
فاحتاج الى الفرق وهو على ما ذكر في المحيط ان املاكها باقية مستقرة
غير موقوفة لانها ليست بحربية فانتقلت الى ورثتها فاما كسب
المرتد فيء للمسلمين لان تصرفاته موقوفة فلا يملك اكتساب الردة
فلا ينتقل الى الورثة ومن ههنا ظهر ان ما قيل ان الارث للمسلم منه
يستند الى حال اسلامه ولهذا يورث عنه كسب اسلامه لا كسب
ردته ليس بذاك اذ موجبه عدم الفرق بين المرتد والمرتدة
بقي الاشكال في المرتدة من حيث انها كافرة فيدخل تحت قوله عم
لا يرث المسلم الكافر وحله ان المراد الكافر له ملة على ما اشير اليه
في اول الحديث والمرتد لا ملة له ثم ان اهل الكفر يتوارثون فيما
بينهم وان اختلف مللهم اذا كانوا من اهل دار واحدة
لان الكفر ملة واحدة وهكذا ذكر المزني في مختصره عن الشافعي

وعندهما كلاهما للورثة
وعند الشافعي كلاهما في صح

ومن وهم انه محكم فقد وهم وانه وارد
المفسر وهو ليس بمفسر لاحتمال التخصيص
فالآية المحكم

يتضمن مخالفة الاجماع
محمول على الكافر الاصلي لئلا
وقوله عم لا يرث المسلم الكافر
غيرهم خلاف ذلك فخالف الاجماع
المسلمين على وايضا لم ينقل من
الصحابة قالوا بان مال المرتد يقسم بين ورثته
ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
قال في المحيط روي عن علي وابن مسعود

وروى بعض اصحابه عنه انهم لا يتوارثون الا عند اتفاق
الاعتقاد وهكذا ذكره ابو القاسم عن مالك رح وقال ابن
ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا يرثهما
المجوسي ولا يرثان المجوسي شيئا واستدل بانهما قد اتفقا على
التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم وكون التورية فهما
على ملة واحدة بخلاف المجوس فانهم ينكرون التوحيد و
يثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يقرون بنبوة نبي ولا
بكتاب منزل ونحن نقول ان الكفار في حق المسلمين اهل
ملة واحدة وان اختلفت نحلهم فيما بينهم وكانوا فيه
كاهل الاهواء من المسلمين وفي قوله عم لا يتوارث اهل
ملتين شتى اشارة الى هذا حيث فسر الملتين بقوله لا يرث
المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم وفي تنصيصه على الوصف
العام في موضع التفسير بيان انهم في حكم التوريث اهل ملة
واحدة كذا في شرح السرخسي واختلاف الدارين حكما كالمستامن

والذمي والمستامنين من دارين مختلفين لم يقل و
اختلاف الدارين حقيقة او حكما لان اختلافهما حقيقة
لا يمنع الارث ما لم يوجد اختلافهما حكما واختلافهما حكما يمنعه
وان لم يوجد اختلافهما حقيقة فالمانع عنه من جهة الدار انما هو
اختلاف الدارين حكما ولا دخل فيه لاختلافهما حقيقة اما الاول
فقد صرح به في باب المستامن من سير المحيط حيث قال
مات مستامن في دار الاسلام عن مال وورثته في

[illegible]

سراج

في دار الحرب فلا يملكوا المسلمون لانه من اهل دار الحرب
حكما ونباين الدارين حقيقة لا حكما لا يمنع التوارث
كما لو مات المسلم في دار الاسلام وله ورثة مسلمون مستامنون
في دار الحرب الى هنا كلامه واما الثاني فلان المستامن
والذمي لا يرث احدهما من الآخر فانهما في دار واحدة
حقيقة وهي دار الاسلام لكنهما في دارين مختلفين حكما
لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا يرى انه
يتمكن من الرجوع اليها ولا يمكن من استدامة الاقامة
في دارنا بخلاف الذمي وكذا المستامنين من دارين مختلفين
وتفصيل المقام ان الاختلاف الدارين اقساما اما الاول
الاختلاف حقيقة وحكما كالحربي في دار الحرب مع الذمي
في دارنا والثاني الاختلاف حكما فقط كالمستامن الذي
على شرف العود مع الذمي في دارنا وكالمستامنين الحربيين
من دارين مختلفين في دار الاسلام وكالمستامن المسلم
مع الحربي في دار الحرب والثالث الاختلاف حقيقة فقط
كالمستامن في دارنا مع الحربي في دارهم وهما من دار واحدة
فالذي يمنع الارث عندنا هو القسمان الاولان دون الثالث
فالمانع هو الاختلاف حكما سواء كان معه الاختلاف حقيقة
او لم يكن وعند الشافعي على عكس ذلك فبين الذمي و
المستامن يتوارث ولا توارث في القسم الثالث
عنده فاظهر هذا ممن قال واختلاف الدارين حقيقة

ودورثتهم من اهل الحرب فلم يوجد
تباين الدارين حكما صح

او حكماً ان اراد الاختلاف الحقيقي منفرداً عن الاختلاف
الحكمي او ما يعمه كما هو الظاهر من المقابلة فلا ينطبق قوله على واحد
من المذهبين وان اراد به الاختلاف الحقيقي مقيداً بالاختلاف
الحكمي ففيه مع بعده عن الفهم جعل اصل التقسيم شرطاً وما لا دخل
له فيه اصلاً ولما اثبت في المقال الثاني اختلاف الدار في حق
الكفار فيما بينهم احتاج الى بيان ما به الاختلاف في حقهم فقال

والدار انما تختلف بانقطاع العصمة فيما بينهما اى بين اهل
الدارين وذلك بان يستحل كل منهما قتال الآخر ويتعلم ما يظفر به
وفيه اشارة الى انه اذا كان بين الملكين عهد وتناصر لا يكون
الداران مختلفين لاختلاف المنعة اى العسكر وانما قدمها
لاصالتها فان ملك الملك يبتنى عليها واختلاف الملك
كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله منعة والآخر في
الترك وله منعة اخرى وانما لم يقل والدار انما تختلف
باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم لان اختلاف
المنعة والملك لا يستلزم انقطاع العصمة فيما بينهم والتعليل
بعلة خاصة بوجود المعلول بدونها قبيح بخلاف التعليل بعلة
عامة بدون المعلول فافهم واعلم ان اختلاف الدار باختلاف
المنعة والملك انما يتحقق في حق الكفار دون المسلمين فان
اهل البغي واهل العدل يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت
المنعة لان دار الاسلام دار احكام فحكم الاسلام يجمعهم فلا
يتباين الدار فيما بينهم باختلاف المنعة والملك واما دار

توجده

واما دار الحرب فليست بدار احكام بل دار قهر فباختلاف
المنعة والملك يتباين الدار فيما بينهم قال في تتمة الفتاوى
ان اختلاف الدارين انما يظهر حكمه في حق اهل الكفر لا في حق المسلمين
فان حكم الاسلام يجمعهم فلا تتباين الدار فيما بينهم قيل ليس
اختلاف الدار بمانع عن الارث عند الشافعي رح اصلا
وفيه لما مر ان الشافعي رح قائل بان الدارين اذا
اختلفا حقيقة ينقطع التوارث بين اهلها وانما ينكر
ان يكون التباين الحكمي فقط مانعا عن الارث مع الارتداد
وهو من جملة الموانع وقد غفل عنه من قال انها اربعة
دل على ذلك دلالة قاطعة ان المرتد لا يرث احدا وليس ذلك
لاختلاف ملتين لما عرفت انه لا ملة له ولا يمكن ان يقال انه ليس
لوجود مانع بل لعدم شرط حيث كان المرتد في حكم الميت
من حين ارتداده يرشدك الى هذا قول ابي ح رحمه الله
بارث المسلم منه مستندا الى حال اسلامه وشرط الارث حيوة
الوارث عند موت المورث لانه لا يتمشى في المرتدة فانها لا تقتل
وان اصرت على الارتداد فلا يكون في حكم الميت ومع ذلك
لا ترث فثبت ان ذلك ليس لعدم شرط الارث بل لوجود
المانع عنه وهو الارتداد ليس الا **باب معرفة**
الفروض ومستحقيها الفروض والفرائض والسهام في باب
الميراث يستعمل بمعنى واحد وهي اما مقدرة كسهام اصحاب الفرائض
او غير مقدرة كسهام العصبات وذوي الارحام والمقدرة اما

لم يرد به ان تباين الدارين يتحقق في حق اهل
الاسلام الا انه لا يؤثر في منع الارث كما يوهم
ظاهر كلامه بل اراد نفي تحققه على ما افصح عنه
تعليله بقوله فان حكم الخ فمن قال ان اختلاف
الدارين عندنا مانع فيما بين الكفار دون
المسلمين لم يصب

سر ا ح

ولذلك فرق بينها وبين المرتد
مع تمام تفصيله

مقدرة في كتاب الله تعالى وهي الفروض الستة المذكورة في
خمس آيات او مقدرة بالاجماع كالسبع والتسع وما اشبههما مما يذكر
في باب العول للاحتراز عن هذا النوع من الفروض المقدرة
قال الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة ولم يقل الفروض
المقدرة ستة النصف المذكور في ثلثة مواضع والربع
المذكور في موضعين والثلث المذكور في موضعين الثلثان
والسدس المذكور في ثلثة مواضع بدأ بالنصف لانه مبدأ
المخارج ثم اعقبه بما هو من نوعه على ترتيب التنصيف ثم
بدأ بالثلثين من النوع الثاني ثم بالثلث ثم بالسدس كذلك
واصحاب هذه السهام كان المقصود بيان مستحقها فبادر له
بعبارة الاصحاب في مقام المستحقين تنبيها على ان المراد من
الصاحب في قولهم صاحب فرض من المستحق اثنا عشر نفسا
لم يقل نفرا لان النفر على ما ذكر في كتب اللغة لا يستعمل
الا في الثلثة الى العشرة اربعة من الذكور لم يقل من
الرجال لان الرجل لا يطلق على الصبي وهم الاب والجد
الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته اليه اي الى الميت ام وجد
صحيح له ام والاخ لام راعى في ذكر هذه الثلثة ترتيب
الحجب والزوج لما كانت قرابته سببية اخره عما قرابته
نسبية لقوتها وثمان من الاناث وهن الزوجة والبنت
وبنت الابن قدم الزوجة على البنت لانها فرعها و
متولدة منها لان البنت لا يلزم ان يكون بنتها ولانها

ولانها اصل الولاد لان موجبه ان يقدم الزوج في الذكور
بل ليكون ذكرها مقارنا لذكر قرينها والبنت على بنت
الابن تقديما للمنوب على النائب فانها تقوم مقام البنت
عند عدمها وبنت الابن على الاخت تقديما للاقرب
لانها جزؤه وهي جزء ابيه وانما لم تسلك نهج الغاية من
السفول صنعة العلو من باب نضر لا بضمها من السفالة
بمعنى الدناءة من باب شرف والاخت لاب وام
والاخت لاب والاخت لام قدم في الجهتين ثم
في الجهة الاقوى والام والجدة اخر الام عن الاخت
لام لانها محجوبة بالاثنين من جنسها من الثلث الى
السدس وجنس الحاجب يقدم على المحجوب وقدمها على
الجدة تقديما للاقرب ولا يذهب عليك انه بعد التامل
في وجهي ترتيب الاب والام وفي عدم جريان وجه الاول
في الثاني لا ينبغي ان يخطر بالبال ان يقال تقديم الاب في الرجال
يقتضي تقديم الام في النساء الصحيحة قيدها بها احترازا
عن الجدة الفاسدة فانها من ذوي الارحام وفسرها بقوله
وهي التي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولم يفسر الجد الفاسد
اكتفاء بتفسير الجد الصحيح فانه يعلم منه بالمقابلة انه الذي
تدخل في نسبته الى من هو جده الفاسد ام ولما كان معنى صحة
الجدة خلو نسبتها عن الجد الفاسد انتظمت الجدة الصحيحة الاصناف
الثلثة وهي ما كان مدليا بمحض الاناث كام الام وام ام الام

الى منفصلاً ومنفصيا

وما كان مدليا بمحض الذكورة كام الاب وام اب الاب
وما كان مدليا بخلط منهما كام ام الاب هذا على قول علي
وزيد بن ثابت وبه اخذ علماؤنا فالمذهب عندنا ان كل
جدة تدلي اليه بعصبة او صاحب فرض فهي صحيحة وصاحبة
الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد وكل جدة تدلي
اليه بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض فهي فاسدة ومن جنس
ذوي الارحام كالجد الفاسد في الاجداد وفيه يقول
القائل كل من يدخل في نسبته بين امين فهو من اثار الاب
فله احوال ثلث ووجه الحصر انه لا يخلو من ان يوجد معه
ولد الميت او ولد ابنه او لا يوجد وعلى الثاني يتحقق
الحالة الثالثة وعلى الاول لا يخلو من ان يكون الموجود
ذكرا او انثى وعلى الاول يتحقق الحالة الاولى وعلى الثاني
يتحقق الحالة الثانية ولا عبرة لوجود ولد ابنته اذ لا نسبة
له الى الميت فان النسب الى الاباء لا الى الامهات
الفرض المطلق اي الخالي عن العصوبة وهو السدس وذلك
مع الابن او ابن الابن وان سفل اي حصول الفرض
المطلق له وانحصار حقه في السدس عند مقارنته للابن
او ابن الابن وهذا لا ينافي استحقاقه السدس عند مقارنته
البنت وبنت الابن بحكم اطلاق الولد في النص الدال
على استحقاقه السدس لان المشروط ههنا بكون الولد ذكرا
انما هو انحصار ما استحقه في السدس لا استحقاقه اياه مطلقا

مطلقا فليس فيما ذكر تخصيص حكم النص كما توهم والفرض والتعصيب
معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وذلك
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد فهو تنصيص على انه صاحب فرض مع الولد وفرضه
السدس الا ان اسم الولد يقع على الابن والبنت فان كان
الولد ابنا فللاب فرضه والباقي للابن لانه اولى رجل
ذكر من العصبات الابن وان كان الولد بنتا فللاب فرضه
وللبنت النصف والباقي للاب بالعصوبة لانه اولى رجل
ذكر من العصبات حال عدم الابن فخرج من ذلك حالاه
فان قلت اسم الولد حقيقة لولد الصلب وقد اريد من لفظ الولد
المذكور في النص فلو اريد ولد الولد ايضا يلزم ارادة الحقيقة
والمجاز من لفظ واحد عند اطلاق واحد ولا يجوز ذلك
عندنا قلت المراد بالولد ههنا من نوع عنه بالاجماع وهو
بعمومه يتناول المعنى الحقيقي والمجازي فلا يلزم الجمع المحذور
ويجوز ان يقال تعميم الحكم لولد الابن بالاجماع لا بالنص فلا
جمع اصلا والتعصيب المحض اي التعصيب الذي لا يخالطه
الفرض يقال عربي محض اي خالص النسب ولما كان الكلام في
ذكر الفروض واصحابها وانما ذكر هذه الحالة ههنا استطرادا
تيسيرا للاختصار على الطلبة بالوقوف على جميع الاحوال دفعة
واحدة ثم لما كان ما استحقه في الاولين معينا وهو السدس
وفي الثالثة غير معين وهو التعصيب والاصل في المشار اليه

هذا الوجه مذكور في شرح الزيلعي

والتعصيب في الثالثة تبع للفرض فادخل في حكمه

ان يكون معيّناً فذكر فيها اسم الاشارة دون الثالثة ومن
لم يتنبّه لذلك زاد ههنا من عند نفسه عبارة فذلك عند
عدم الولد وولد الولد اي عند عدمهما معاً ولذلك عطف
ههنا بالواو بخلاف ما سبق فان المعتبر هناك وجود احدهما ولذلك
عطف فيه باو وان سفل لقوله تع فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث معناه وللاب ما بقي لان الاصل ان
المال متى اضيف الى اثنين ثم بيّن نصيب احدهما منه كان
ذلك بياناً ان للآخر ما بقي منه كما في المضاربة والمزارعة فذلك
تنصيص على انه عصبة حال عدم الولد فان قلت جعل الاب
عصبة مع الام فلم لا يكون عصبة عند عدمها قلت لما
علمنا ان الانثى لا تعصب الذكر افاد بذلك انه عصبة مطلقاً
والجد الصحيح كالاب بالاجماع في جميع احكام الميراث اي في جميع
الاحكام بالميراث لان الجد يفارق الاب في اربع اخرى سوى
ما ذكر على ظاهر الرواية لكنها ليست من احكام الميراث الاولى
ان الصغير يصير مسلماً باسلام ابيه دون جده والثانية ان
اداء صدقة الفطر عن الاولاد الصغار يجب على الاب
دون الجد والثالثة ان من اوصى لاقرباء فلان دخل
فيه الجد دون الاب والرابعة ان الاب يجر ولاء ولده
الى مواليه دون الجد والولاء سبب الميراث لا حكمه فلا
فلا ينتقض به الحصر ومن ههنا تبين ان من ذكر بدل جميع
احكام الميراث جميع مسائل الارث او ما يتعلق بالارث

بالارث لم يصب الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء
الله تعالى الاولى ان بني الاعيان والعلات يسقطون بالاب
بالاتفاق ولا يسقطون بالجد عند الامام رح والثانية ان
الام مع الاب تاخذ ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين
ومع الجد ثلث الجميع عند اح ومحمد رح والثالثة ان
ام الاب تحجب بالاب عندنا ولا تحجب بالجد بالاجماع و
الرابعة ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه كان سدس
ما يستحق بالولاء للاب عند ابي يوسف والباقي للابن ولو كان
مكان الاب جد فكل ما يستحق بالولاء للابن عنده ايضاً
وسيأتي تتمة لهذا الكلام يضمحل به الاوهام ويسقط الجد
بالاب لانه اصل في قرابة الجد وانما قلنا لانه اصل ولم
نقل انه واسطة كيلا ينتقض التعليل المذكور بعدم سقوط
اولاد الام بالام لانها وان كانت واسطة في قرابتهم لكنها
ليست اصلاً فيها فان الاصل فيها هو الاب ومن لم يتنبه
لهذه الدقيقة قال ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال و
اما لاولاد الام كان مقتضى المقام ذكر الذكور منهم خاصة
الا انه لما كان اناثهم مع ذكورهم سواء في القسمة والاستحقاق
ذكرهما معاً رعاية للاختصار والضبط وقد مر نظير هذا
في الاب فاحوال ثلث السدس للواحد لقوله تع وان كان رجل
يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس والمراد الاخ والاخت لام اجماعاً وقد صح

خلافاً لابي حنيفة

خلافاً لابي يوسف

خلافاً لاحمد وفي المنتخب خلافاً لمالك والشافعي

على ذلك قراءة ابي بن كعب وسعد بن ابي وقاص فانهما قرآ وله اخ او اخت لام وقراءة الصحابي لا تنقاعد عن خبره لانه لا يقرأ الا سماعا والثلث للاثنين وما زاد ثم فصاعدا الا ان معنى التاكيد لا يناسب المقام فان المراد تشريك ما فوق الاثنين في الحكم المذكور واداة حرف الواو مذكور هم وانا انهم في القسمة والاستحقاق سواء هو اسم بمعنى الاستواء وصف به كما يوصف بالمصادر ومنه قوله تعالى في اربعة ايام سواء للسائلين بمعنى مستوية وارتفاعه على انه خبر والمساواة في القسمة لقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة المطلقة عبارة عن المساواة الا يرى ان رجلا لو قال لآخر انت شريكي في هذا اي كان بينهما نصفين كذا في الاسرار واما المساواة في الاستحقاق فلقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس سواء هما في استحقاق السدس ولم يفضل الاخ على الاخت فان قلت الاستواء في القسمة حكم الاستواء في الاستحقاق وثبوت الحكم يستلزم ثبوت العلة وبالعكس فذكر احدهما يغني عن الآخر قلت الملازمة غير مسلم فانه يجوز تخلف الحكم عن العلة لمانع وتخلف العلة عن الحكم لوجوده بعلة اخرى فان التعدد في علل الاحكام الشرعية جائز واعلم ان الاستواء في القسمة مخصوص بحالة التعدد وحكم الشركة في الثلث خاصة والاستواء في الاستحقاق يعم حالة الانفراد ايضا وحكم

الاخوان

الانفراد ايضاً وحكم الاخوان الشركة في الثلث وذلك في حالة التعدد واحراز السدس مستقلا وذلك في حالة الانفراد لا الام الثاني فقط ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق اراد اتفاق اصحابنا بخلاف سقوط اولاد الاب بالجد فان فيه خلافا ستقف عليه ان شاء الله تعالى واما السقوط بالولد فلان ميراثهم مشروط بكون الميت ممن يورث كلالة بكسر الراء ويورث حال كونه كلالة بفتح الراء وكل منهما قراءة والكلالة على الاول صفة للورثة كما روى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الكلالة فقال من مات وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة وعلى الثاني صفة للميت كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عنها فقال من لا ولد ولا والد له وايا ما كان فارث الكلالة ينتفي بوجود الولد والوالد هذا على احدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنه وفي اظهر الروايتين عنه ان الكلالة ما خلا الولد وان كان له هناك الوالد وعلى هذا في المسئلة خلاف بين الصحابة كما هو المذكور في الكتب ثم ان الولد يشمل الذكر والانثى صلبيا وغيره والوالد الجد على ما تقدم والاستدلال على الاول بقوله تعالى يا بني آدم وعلى الثاني بقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة منظور فيه لان الكلام في شمول الولد والوالد لا في شمول الاب والابن والفرق واضح فان قلت ميراث اولاد الاب ايضا مشروط بالكلالة لقوله تعالى

الاخوان

لانه لا يجوز ان يكون عطفا على والثلث لاختلاف جهتي اللفظ لان نحو فيفتح وما زاد مجرور ولا يجوز ان يكون عطفا على الاثنين لانه مجرور حيث المعنى لان الثلث صاعدا ذو سهم دون الثلث ولا يجوز عطفه على الاثنين لانه مجرور فيقدر جملة ملائمة لهذا الموضع حتى يكون عطف الجملة على الجملة كما في قولهم اخذته بدرهم فصاعدا اي فذهب الثمن الا حالة الصعود على الدرهم منه

كما يسبق الى الوهم من حال قوله ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء من قبيل اللف والنشر المشوش اي متساوون في قسمة الثلث بينهم اذا كانوا اثنين فصاعدا لا يفضل الذكر منهم على الانثى كما في اولاد الاب وكذا متساوون في استحقاق السدس اذا كان الموجود منهم واحدا ويساوي اولاد الاب في ان يحجب الذكر الانثى في التعصيب والانثى الفرض منه

يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الآية مع انها يرث
مع البنت قلت المفهوم من الآية ان المشروط بالكلالة
في اولاد الاب استحقاق الاناث منهم الفرض نصفا كان او
ثلثين وذلك ينتفي بوجود البنت فاما ارثهم في بطريق
العصوبة فبدليل آخر وهو قوله عم الحقوا الفرائض باهلها
الحديث وقوله عم اجعلوا الاخوات الحديث ولم يقم دليل
على توريث اولاد الام عند وجود البنت بجهة ما فافترقا
واطلاق الحديث الثاني لا يصلح دليلا لما يجيء ان المراد
منها اولاد الاب ثم ان لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الكلال
وهو ذهاب القوة بمعنى الاعياء فاستعيرت القرابة من
غير جهة الولد والوالد لانها بالاضافة الى قرابتهما كالة
ضعيفة واذا جعل صفة للمورث او الوارث فبمعنى ذي
كلالة كما يقال فلان من قرابتي اي من ذوي قرابتي واما
للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل
انما ذكر في الحالة الاولى كلمة الواو وفي الثانية كلمة او
لان المشروط في الاولى كلا العدمين وفي الثانية احد
الوجودين وكلتا الحالتين مصرح بهما في نص الكتاب
عند ذكر السهام اراد الثمانية المعهودة
وصدر بيان احوالهن بالفصل دون الذكور اشارة
الى ان اصل الباب لهم وصيغة الجمع لانفصال حال كل منهن

عن

قد زوجه التعدد ولعن
قول سرا في الدين
فصاعدا

كل منهن عن الاخرى للزوجة ثم تفصيل للزوجات لان حكم التعدد
قد علم من قوله حالتان الربع للواحدة وما زاد
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد
وولد الابن وان سفل سواء كان الولد ذكرا او انثى
من هذه الزوجة او غيرها فان كانت الزوجة واحدة
احرزت الربع او الثمن كملا وان كانت اكثر من الواحدة
يقسم ذلك بينهن على السوية عرف ذلك ايضا بما ورد
في بيان السهام من نص الكتاب وفي الحالتين لهن نصف
ما للزوج اعطاء للذكر مثل حظ الانثيين واما لبنات الصلب
فان قلت انها لتفصيل المجمل فحقه ان يذكر عند الشروع
في التفصيل لا في اثنائه قلت نعم الا انه قد تضمن ازالة
التردد فحسن تأخيره عن ذكر بعض الاقسام كما في قول صاحب
المفتاح واما علم البيان فاحوال ثلث النصف للواحدة
عرف ذلك ايضا بالنص الوارد في بيان السهام و
الثلثان لما فوقها هذا قول عامة الصحابة وبه اخذ علماؤنا
وابن عباس رض الحق الاثنين بالواحدة تمسكا بظاهر
قوله تعالى وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
علق استحقاق الثلثين بكونهن فوق اثنتين والمعلق
بالشرط معدوم قبل وجوده ولنا ان التعليق بالشرط
لا يوجب نفي الحكم عند عدمه فيجوز ان يثبت الحكم بدليل
آخر وهو هنا اشارة الكتاب وعبارة السنة اما الكتاب

فبقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
واولى الاختلاط ان يجمع بين ابن وبنت فللابن
ح الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان للبنتين
لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما
عن الابن ولما كان حكم الاثنين معلوما بهذه الاشارة
كان لنا غنية عن التنصيص على حكم الاثنين وكان بنا
حاجة الى معرفة حكم ما فوق الاثنين فنص على حكمه كيلا
يتوهم متوهم اخذ البنات سدسا زائدا على النصف
بزيادة بنت اخرى كلما ازدادت بنت يزداد سدس
حتى يستوفي جميع المال واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه دعا اخ الميت وامره
ان يعطي لبنتيه الثلثين ولامهما الثمن ويكون ما بقي له
واما الاستدلال بان البنتين امس رحما من الاختين
اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز فيرد
عليه ان الابن مع كونه امس رحما من ابن الاخ قد لا
يحرز ما يحرزه كما اذا كانت البنت فوق الاربع واذا
جاز ذلك في العصبة مع ان المعتبر فيه قوة القرابة فلان
يجوز في اصحاب الفرائض بالطريق الاولى وكذا الاستدلال
بان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث
فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى
وكذا الاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها لو

حتى يستوفي

لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان غير تام
لان مبناه البقاء على ان من اخذ سهما مع وارث يأخذ
ذلك السهم مع وارث آخر دونه بالطريق الاولى وقد
عرفت عدم صحة ذلك المبني ثم ان هناك شيئا آخر وهو
انها اذا كانت مع الابن واخذت الثلث لا تتضرر من
معها ولا تنتقص حصته بخلاف ما اذا كانت مع الاخت
فانه لو اخذت كل منهما ثلثا لا تنتقص حصة العصبة
ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلو انفردوا
بالوراثة يقسم الكل بينهم كذلك ولو اجتمعوا مع اصحاب الفرائض
كان الباقي منهم بينهم كذلك وانما قال مثل حظ الانثيين و
لم يقل مثل ضعف حظ الانثى لانه اذا علم ان للذكر اذا
اجتمع مع الانثيين ضعف نصيب كل منهما يعلم ان له اذا
اجتمع مع الانثى الواحدة ضعف نصيبها بالطريق الاولى بخلاف
العكس فانه لا يعلم من كمال حال الذكر مع الانثى الواحدة
كمال حاله مع الانثيين لان للمتعدد ما ليس للواحد من
الفضل والقوة في العصبة والاحتفاف فيجوز ان يكون
له اي للمتعدد منع الذكر عن كمال حاله دون الواحدة
وهو يعصبهن الواو للحال والجملة تعليل لما قبلها من حيث
المعنى كانه قال انما يكون المال مقسوما بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين لانه يعصبهن مع ذلك لانه لما لم يبين لها نصيب

وبتلك العبارة في نفس الوزان فائدة وهي الاشارة الى ... منه

يعني في حق الميراث بقرينة المقام لا في حق غيره كالنكاح منه

البنات عند الاجتماع مع الابن حمل على انه يعصبهن و
وجهه ان الابن لو لم يعصب البنت لكانت البنت
معادلة للابن كما اذا ترك ابنا وبنتا او كان حصتها اكثر
كما اذا ترك ابنين وبنتا وهذا خارج عن النص والاجماع
وبنات الابن كبنات الصلب يعني في ثبوت تلك
الاحوال الثلث وهذا بالاجماع ولهن احوال ثلث اخر
ولذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة و
الثلثان لما فوقها عند عدم الصلبية لم يقل عند عدم بنات
الصلب لما فيه زيادة في اللفظ ونقصان في المعنى اما
الاول فظ واما الثاني فلان الشرط عدم ذلك الجنس
فلا يكفي عدم تعدده وانما اشترط في هاتين الحالتين
عدم الصلبية لان النص ورد فيها فلا يقوم بنت
الابن مقامها الا اذا عدمت ولهن الضمير في لهن
راجع الى بنات الابن باعتبار الجنس فيتناول الواحد وما فوقه
لكنه روعي في الضمير صورة الصيغة فجمع السدس مع الواحدة
الصلبية تكملة للثلثين هذه حالة اولى من الثلث الاخرى
وانما قدمها على الثالثة من الثلث الاولى لانها متفق عليها
من اصحاب الفرايض بخلاف الحالة الثالثة والدليل عليها ما
روى ابن مسعود رضه انه قال سمعت عن النبي عم يقول
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين
والباقي للاخت فان قلت اليس يلزم الجمع بين الحنفية

والمراد في لفظ اولادكم قلت لا لان توريث الصلبية
النصف بالكتاب وتوريث بنات الابن السدس بالسنة
ومن قال في مقام الاستدلال على ما ذكر ان حق البنات
الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف بقوة
القرابة فبقي سدس من حق البنات وهو الثلثان فتاخذه
بنت الابن واحدة كانت او متعددة فما زاد في بيان
اصل المط وهو اخذ بنت الابن السدس الباقي على اعادة
المدعى بعبارة مفصلة فان البيان في دخول بنت الابن
في حكم الصلبية وما ذكره خال عن اقامة الحجة على ذلك
قوله تكملة للثلثين منصوب على انه مفعول له اي يثبت لهن
السدس مع الواحدة الصلبية لتكميل الثلثين لان فرض البنات الثلثان
ولذلك لم يرثن اذا كمل فرض البنات بوجود الصلبيتين
فالقول المذكور كالتمهيد للحالة الاتي ذكرها ولا يرثن
مع الصلبيتين عند عامة الاصحاب لاستيعابهما حق البنات
خلافا لابن عباس رضه فان حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه
حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن
او اسفل منهن ذكر لم يقل غلام لان الغلام الطار الشارب
ذكره في المغرب والمراد ابن ابن سواء كان اخاهن او
لا لكن في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن بنصب الياء
عطفا على قوله ان يكون وقوله والباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين جملة حالية من الفاعل والمفعول معا في

عبارة السيد الشريف بنات الابن
وفيها فيها

فيعصبهن والواو للحال ومن قدر الكلام هكذا
وح يكون الباقي فقد غير تركيب المصنف كما لا يخفى وتذكير
الضمير فيهم بطريق التغليب وكذا في يسقطون
اعلم ان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث التي
في درجته في استحقاق جميع المال اذا لم يكن للميت
ولد صلبي بالاتفاق وكذا يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين
مع الصلبيتين عند عامة الصحابة رضوان عليهم وجمهور
العلماء لان بنات الصلب لما اخذن نصيبهن فرضا
من الثلثين وصار فيما بقي كانه ليس هناك بنت ويكون
الحكم فيما بقي هو الحكم في الجميع اذا لم يكن هناك بنات
الصلب وقال ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقي كله
لابن الابن ولا شيء لبناته اذ لو جعل الباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين
وقد قال النبي عم لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا
الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند
الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم يكن كذلك
فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم والعمات
مع الاعمام واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين
بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان
مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين
وفيه ان عبارة الحديث حق البنات لا فرض البنات

وتأثير عدم ضم احد الحقين الى الآخر انما هو على الثاني دون
الاول وحمل الحق على الفرض تقييد للمطلق بلا قرينة وعن الثاني
بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن
لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا يرى انها تأخذ النصف عند
عدمهما بخلاف بنات العم والاخ اذ لا فرض لهما عند الانفراد
عن ابنهما فلا يصير ان عصبة به هذا كله اذا كان الذكر محاذي الانثى
اما اذا كان اسفل منها فظاهر المذهب عندنا ان الحكم كذلك
وقال بعض المتأخرين ان الباقي للذكر خاصة ههنا لان الانثى
انما تصير عصبة بذكر في درجتها لا بذكر هو دونها في الدرجة
الا ترى ابن الابن لا يعصب البنات لانه دونها بما فيهم
ما نعا هو ان البنات في تلك الصورة من اصحاب الفرائض و
صاحب الفرض لا يكون عصبة بخلاف ما نحن فيه بل لانه لو عصب
الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان الاصل في ميراث
العصبات تقديم الاقرب على الابعد ذكرا كان او انثى الا
يرى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت كان الباقي
لها دون ابن الاخ واذا صارت ... لا يعصب احدا
دونها قلنا ظاهر المذهب ان هذه الانثى لو كانت
في درجة الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه
كانت بذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الذكر هنا
من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات
محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال لتعذر ان يحول

مطلب
سهم مخصوص

لابعد في ذلك فان البعيد قد يرث ويحجب القريب علي ما
ستقف علي ذلك عن قريب ويسقطون يعني اولاد الابن
سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين بالابن الصلبي
سواء كان اباهم او عمهم وذلك لان الابن الصلبي اولى
عصبة لو كانوا مختلطين ولو كن اناثا منفردات فكذا
لا يرثن مع الابن اما فرضا فلانهن يقمن مقام الصلبيات
وهن لا يرثن مع الابن فرضا فلان لا يرث بنات الابن
اولى واما عصبة فلان الابن لا يعصب من دونه كما يجي
لبينه هذا ولما لم تكن هذه الحالة مختصة بالاناث عبر عنها بصيغة
الجمع المذكر تغليبا وقد تقرر نظير هذا التعميم غير مرة ولما كان
سقوط بنات الابن مع الصلبيتين في حالة انفرادهن
عن ذكر في درجتهن او اسفل منهن دون حالة الاجتماع
معه وسقوطهن مع الابن الصلبي عاما للحالتين عد كلا منهما
حالة مستقلة وقال في الاولى لا يرثن وفي الثانية يسقطون
تفننا في العبارة وبما قررناه ظهر ان ما في بعض النسخ من
عبارة يسقطن بدل يسقطون من سقطات كتبة العلم لما فيه
من سقوط الكلام عن درجة الاحتجاج لا يظهر وجه التعدد
المذكور ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل
من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن بعضهن اسفل
من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن ترك
قيد آخر في موضعين لعدم الحاجة اليه كما يفهم من تصويرها

بعضهن

بعضهن اسفل من بعض العليا من الفريق الاول لا يوازيها
احد اذ ليس فيهن من ينتمي الى الميت بواسطة واحدة
الا هي الوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق
الثاني لان الواسطة فيهما اثنتان السفلى من الفريق الاول
يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق
الثالث لان وسائط كل منها ثلث السفلى من الفريق
الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث لان وسائط
كل منهما اربع السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد
لان وسائطها خمس وليس في الباقية من هي كذلك
اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف
لانعدام البنت الصلبية وقيامها مقامها وللوسطى منه
مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين وذلك لان
العليا من الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية
قامت من دونها بدرجة مقام بنت الابن لخلو تلك
الدرجة بقيام العليا مقام الصلبية ولا شيء للسفليات وهي
الستة الباقية لان تلك الثلث قد استوعبن فرض البنات
وليس لهن عصوبة فلا يرثن اصلا الا ان يكون معهن اي
مع تلك السفليات ذكر اراد المعية في الوجود بان يبقى حيا
معهن بعد موت مورثهم لا المعية في الدرجة لان شرط
تعصيبه اياهن انما هو الاول دون الثاني واتضح اي
على تقدير ان يكون المراد هو الثاني لا وجه لتقييد من

فقد وجه العدول
عن الكلام الى الاكثر
فتذكر منه

كانت فوقه بان لا يكون ذات سهم فيعصبت منهن من كانت
بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة
الصحابة وجمهور العلماء وانما لم يعصب من دونه لان
التعصيب للاختلاط حقيقة او حكما اما حقيقة فبمن بوازيه
واما حكما فبمن فوقه لارتفاع رتبة الذكورة وانحطاط
درجة الانوثة فيحصل التوازي حكما وحين لم يمكن رفع
درجة الانوثة وحط رتبة الذكورة لم يوجد اختلاط
بين دونه لا حقيقة ولا حكما فلم يعصبها من لم يكن ذات
سهم فان من كانت ذات سهم تاخذ سهمها ولا تصير عصبة
وهي العليا من الفريق الاول لانها اخذت النصف و
الوسطى منه والعليا من الفريق الثاني لانهما اخذتا
السدس وهذا القيد مخصوص بمن كانت فوقه واما
من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا وذلك لان الاختلاط
بينه وبين من بحذائه حقيقي وبينه وبين من فوقه
حكمي والقول بالاختلاط الحكمي لضرورة نفي الحرمان بقدر الامكان
وحين لم تدع ضرورة الى القول به اذا كانت ذات
سهم لعدم حرمانها لم يعصبها ايضا ويسقط من دونه
اي من دون ذلك الذكر من السفليات فان كان الذكر
مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين
اخته للذكر مثل حظ الانثيين والاشيء للسفليات وهي
ثمان فان كان مع الوسطى من الاول يكون الباقي بعد ما اخذ

هذا ما وعد فيما سبق بقوله كما سيأتي تفصيله هذا

عليا الاول النصف بينه وبين الوسطى من الاول و
العليا من الثاني للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا وسقطت
الباقيات وهي ست وان كان مع السفلى من الفريق الاول
اخذت العليا منهن النصف واخذت الوسطى مع العليا
من الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بينه وبين
السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث
للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت الباقيات وهي
ثلث وان كان مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث
الباقي بينه وبين السفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا
الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين و
سقطت سفلى الثالث وان كان مع السفلى من الفريق الثالث
كان الثلث الباقي بينه وبين السفليات الست اثمانا
هذا التفصيل ما في الكتاب واعلم ان بنات الابن متى استكملن
الثلثين ثم اختلط الذكور بالاناث اي يكون الاختلاط
بينهما في درجة لا تمنع الاستكمال المذكور بان يكون الذكور
مع السفلى من الاول او مع من دونها فعلى قول عامة الصحابة
يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وفي قول ابن مسعود
يكون الباقي من الثلثين للذكور خاصة بالعصوبة وان اخذت
العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث على الوجه
المذكور آنفا فان كان عددهم اكثر من عددهن او
مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

من هاتين فساد من خفض المصنف وهو قوله هذا التفصيل في الكتاب في الكتاب بعض هذه الصور منه

بالاتفاق وان كان عددهم اقل من عددهن فعند
العامة كذلك وعند ابن مسعود رضه للاناث السدس ويسمى هذه
المسئلة مسئلة الاضرار لان ابن مسعود رضه كان ينظر الى
الاخت بنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن ذلك
الاخس احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات
ثم ان اصل المسئلة سميت مسئلة التشبيب والتشبيب
في اصطلاح علماء هذا الفن ذكر البنات على اختلاط الدرجات
ماخوذ من قولهم شبب فلان بفلان في شعره اذا اكثر ذكرها
فيه لان في المسئلة المذكورة اكثار ذكر بنات الابن واما
للاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المص اربعًا منها واخر الخامس
الى ان يذكرها مع سابعة احوال الاخوات لاب روما
للاختصار كما هو دابه كذا قيل وفيه ان المناسب
لهذا الاعتبار ان يؤخر الرابعة ايضًا الى ان يذكر مع
سادسة الاحوال للاخوات لاب فان تعصيب الاخوات
مطلقًا كسقوطهن مع البنات النصف للواحدة لقوله تعالى
وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان لما فوقها لقوله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فاذا استحقت الاثنتان الثلثين
كان استحقاق ما فوقهما اظهر والمراد من الاخوات في النصين
المذكورين الاخوات لاب وام والاخوات لاب بالاجماع
لان الاخوات لام قد علم حالها من اية اخرى كما مر
قبل صرح بالاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما

ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات
حال الاخوات بطريق الاولوية وقد مر ما في مبنى هذه
الطريقة من النظر فيذكر ومع الاخ لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين بيان للحالة الثالثة وقوله يصرن
عصبة به استيناف في مقام التعليل كانه قال انما يكون
الحكم المذكور كذلك لانهن يصرن عصبة لاستوائهم في
القرابة الى الميت وفي هذا التعليل اشارة الى انهم اذا لم
يستووا في القرابة اليه لم يصرن عصبة وان استووا في
القرب اليه درجة بل يكون هو عصبة وهن صواحب
فرض كالاخوات لاب وام مع الاخ لاب او يكون هو
عصبة وهن يسقطن به كالاخوات لاب مع الاخ لاب
وام والدليل على ما ذكر قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالًا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات
في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك
على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء
فيما اذا خلف الميت ابنة واخًا واختًا لاب وام فقال
الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالًا
بقوله عم ما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم
اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من
من نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا
ايضًا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده و

حيث قال وانما الاستدلال
بآية الثنتين امتن رجحانًا
من الاختين

واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما
بابن الابن او بنت الابن اولى من الحاقهما بابن الاخ
وبنت الاخ اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا يرى
انهم لما اجمعوا على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن
بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا
على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما
كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان
المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت
كذا ذكره الطحاوي في شرح الآثار وهذا الباقي ابهام الباقي
لعدم اختصاص المسئلة بصورة انحصار الورثة في الاخوات
لاب وام والبنات او بنات الابن كما يوهم من قال
اي النصف او الثلث فانه اذا كان معهما احد الزوجين
يكون الباقي من حصة البنات وبنات الابن للاخوات
لاب وام بالعصوبة ايضا مع البنات او بنات الابن التنوين
للجنس لمنع الجمعية محتمل واختار صيغة الجمع رعاية لعبارة
الحديث وهو قوله اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب
اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور
العلماء وقال ابن عباس رض لا تعصيب لهن مع البنات
وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت
والباقي للاخت فقيل له ان عمر كان يقول للاخت
ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله وليت شعري

سيد

٢٦

وليت شعري ما وجه قوله رض انتم اعلم ام الله فان
الخلاف في تعيين مراد الله فلا يناسب لاحد المخالفين ان يقول
في رد قول الآخر انت اعلم ام الله فتأمل مراده انه
قال الزهري فلم افهم مراد ابن عباس حتى سألت عطاء
فقال مراده ان الله تعالى جعل للاخت النصف بشرط عدم
الولد وانتم تجعلون لها النصف مع الولد فان اسم الولد
حقيقة للذكر والانثى جميعا الا يرى ان الله تعالى لما حجب
الام من الثلث الى السدس والزوج من النصف الى الربع
والزوجة من الربع الى الثمن بالولد استوى فيه الذكر و
الانثى فكذلك هنا شرط عدم الولد لتوريث الاخت
فيستوي فيه المذكر والمؤنث بخلاف الاخ فانه يأخذ ما بقي
من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير
عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليس للبنت
عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة لا يجدي نفعا
في دفع ما نقلناه كما لا يخفى واما وجه قولنا فهو ان المراد
بالولد هنا هو الذكر بدليل ما عطف عليه من قوله تعالى وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد فان المراد هناك بالاتفاق الابن
حتى ان الاخ يرث مع ابنته فان قيل هما شرطان ذكر
كل واحد منهما في حادثة على حدة فان قام الدليل
على ان المراد باحدهما الذكر لا يتبين ان المراد بالآخر
الذكر قلنا لا كذلك بل الكل شرط واحد لانه ذكر

و ما روى

وبهذا التقرير تبين ما في تقرير الشريف من القصور منه

وليس هذا من قبيل حمل النكرة على الاول كما توهم من قال ولا يخفى [illegible] ان الحمل عليه بعيد مع ان النكرة المعادة في الاغلب غير الاولى منه

اولاً اذا كان الاخ هو المثبت فجعل للاخت النصف
ثم قلب المسئلة فجعل الاخت ميتاً والاخ هو الوارث
فجعل له جميع المال فبهذا تبين ان الشرط واحد وهو
عدم الولد ثم المراد في احد الموضعين الذكر دون
الانثى فكذلك المراد في موضع الآخر والسنة تدل على ذلك
حيث روي عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا سأل ابا
موسى الاشعري عمن خلف بنتاً وبنت ابن واختاً فقال
للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال للسائل سل عن
ذلك ابن مسعود رض واخبره عما اجيب به فلما سأله
قال رأيت رسول الله صلعم قضى للبنت بالنصف ولبنت
الابن السدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر
السائل ابا موسى بذلك قال لا تسألوني عن شيء ما دام
هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عم جعل الاخت
مع البنت عصبة ولا حجة لابن عباس رض في الآية لان
فيها تعليق توريث الاخت بالفرض بعدم الولد وبه نقول
فان توريثها بالفرض معلق بعدم الولد حتى اذا كان
للميت ولد لا ترث هي بالفرض وليس فيها تعليق توريث
الاخت بالعصوبة بعدم الولد بل هو مسكوت عنه
والمسكوت عنه يكون موقوفاً على قيام الدليل وقد
قام الدليل على ان التوريث بالعصوبة غير معلق
بعدم الولد فان الاخوة لاب وام حال وجود البنت يرثون

شرحبيل بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وكسر الباء الموحدة وبعدها ياء مثناة تحتية

يرثون بالعصوبة وان لم يوجد للميت ولد والاخوات
لاب كالاخوات لاب وام الاخوات لاب كالاخوات
لاب وام في احوالهن الخمس الا ان لهن حالين آخرين
فمجموع احوالهن سبع ولذلك قال ولهن احوال سبع النصف
للواحدة والثلثان لما فوقها عند عدم الاخوات لاب
وام هذا لما عرف من النصوص في الاخوات لاب وام
على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام
تكملة للثلثين لان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت
الاخت لاب وام النصف فبقي من حق الاخوات
السدس فيعطى للاخوات لاب ليكمل حق الاخوات ولا يرثن
مع الاختين لاب وام لانهما قد استوعبتا حق الاخوات
اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ
لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وهو قول عامة الصحابة خلافا لابن مسعود لما روينا من
النصوص من الجانبين في بنات الابن مع بنات الصلب
لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى
ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوة والاخوات
لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن فكونهم يقامون مقامهم
وانا ثهم مقام اناثهم ويصرن عصبة ثم الحالة السادسة
لان شهادة المعنى يغني عنه كما اغنى في احوال بنات الابن
مع البنات او بنات الابن لما قرر قوله ثم احدها للاخوات

مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة خلافاً لابن عباس رضه
كما مر وبنو الاعيان اى الاخوة والاخوات لاب وام
وبنو العلات اى الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد
عند ابي حنيفه رح خلافا لهما وما ذكره ههنا من حكم السقوط
مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام المتروكة فيما مر
وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة لاب بالابن
فبنا ويل قوله تع وهو يرثها ان لم يكن لها ولد لما مر ان المراد
من الولد الابن فالله تعالى علق توريث الاخ بشرط عدم
الابن فدل على انه يسقط بالابن واما الاخوات فبتاويل قوله تع
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لما مر ايضا ان المراد
من الولد الابن فعلق توريثها بشرط عدم الابن فدل
على انها تسقط به ولان من شرط توريثهم ان يكون للميت
كلالة قال الله تعالى ان امرؤ هلك ومن له ابن فليس بهالك
بخلاف من له بنت قاله السرخسي واما سقوطهم بابن الابن
فلدخوله بالاجماع تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه بطريق
عموم المجاز فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واما الجواب بالالتزام
بناءً على انه يجوز ذلك اذا كان المحل محتملا فليس بصواب
لان ذلك المبني مختلف فيه بين اصحابنا فلا يجوز بناء الجواب
المتفق عليه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريثها مشروط
بعدم الولد والوالد كما مر واما سقوطهم بالجد عنده وهو قول

ابا بكر

ابا بكر ومن تابعه فسيأتيك بيانه في باب مقاسمة
الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة اولى المسائل
الاربع المستثناة في اول الباب من كون الجد الصحيح
كالاب وعند الله ذكرها فان ابا يوسف و
محمد لم يجعلا الجد كالاب في هذه المسئلة ويسقط
بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام لقوله عليه السلام
ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات
ولما بينا ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام
اجري مجرى ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوة
والاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن
ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم
واولاد الابن محجوبون بالابن الصلبي فكذلك
بنو العلات ينبغي ان يصيروا محجوبين بالاخ لاب
وام لا يقال ينبغي ان لا يسقط الاخت لاب مع
الاخ لاب وام صاحبة فرض وهو عصبة والعصبة
لا تحجب صاحب الفرض كالاخت لام لانا نقول لا نم انها
صاحبة فرض ههنا بل تصير عصبة بالاخ لاب وام كالاخت
لاب وام ثم تحجب به لان له قوة القرابة بخلاف
الاخت لام لانها لا تصير عصبة بحال ولا يتوهمن ان
ان هذه حالة ثامنة لبني العلات ههنا على انه ذكر
ان للاخوات لاب سبع احوال ثم ذكر هذه لانها

لق للشريف
والفناري

من ثمة الحالة السابعة وتقدير الكلام وبنو العلات
كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
بالاتفاق والجد عنده والاخ لاب وام الا انه
فصل ذكر بعض الحاجبين عن البعض الآخر لعروض
دعته الى ذلك وهي انه ادخل بني الاعيان
في جملة المحجوبين فلو ادخل الاخ لاب وام في
جملة الحاجبين وهو من بني الاعيان يلزم ان
يكون هو حاجبا لنفسه وانه بط وانما للام فاحوال
ثلث السدس مع الولد ذكرا كان او انثى لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والولد
يتناول الذكر والانثى ولا مخصص باحدهما او ولد الابن
وان سفل للاجماع على انه يقوم مقام الصلبي عند
عدمه في توريث الام واما تناول لفظ الولد ولد
الابن فليس بطريق الحقيقة وليس للصرف عنها دليل
سوى الاجماع فيرجع الى الاول فتأمل او ما فوق
الواحد من الاخوة والاخوات من اي جهة
كانا اي سواء كانا معا من الاعيان او من العلات
او من الاخياف متفقين وذلك ثلث صور
او مختلفين وذلك ايضا ثلث صور لا اثنين
كما توهم وهذا على قول جمهور العلماء وعلى قول
الزيدية الحجب انما يثبت بالاخوة لاب ولتم

لاب وام او لاب ولا يثبت بالاخوة لام لان هذا
الحجب لمعنى معقول وهو ان وجود الاخوة لاب
وام او لاب يكثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال
للانفاق عليهم والام لا يحتاج الى ذلك اذ ليس عليها
شيء من النفقة وهذا المعنى لا يوجد في الاخوة لام
لان نفقتهم ليست على الاب وانما ذلك على الام فهي
تحتاج الى زيادة مال لاجلهم فلا يثبت الحجب بهم وجوابنا
عنه ان هذا الحكم ثابت بالنص غير معقول المعنى فان
الاخوة يحجبون الام الى السدس بعد موت الاب ولا
نفقة هنا على الاب ويحجبون اذا كانوا كبارا وليس
على الاب من نفقتهم شيء ثم ان حجتنا قوله تعالى فان كان
له اخوة فلامه السدس ومبنى الاستدلال به على مقدمتين
احدهما ان المراد بالاخوة ما يعم الاخوات على طريقة
عموم المجاز لا على طريقة التغليب اذ ح لا يتناول
الاخوات المنفردة وذلك التعميم بالاجماع وثانيهما ان
من الجمع ما يتناول المثنى وفيه خلاف ابن عباس رضه
له ان اقل الجمع ثلثة فعنده لا يحجب الام من الثلث
الى السدس الاثنان من الاخوة وللجمهور ان حكم
الاثنين في الميراث حكم الجماعة وذلك انه ثبت
بالنص ان المثنى من الاخوات كالثلث في الاستحقاق
قال الله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فكذلك
نكا

للمثنى حكم الثلث في الحجب وقد بينا في البنات ان للمثنى
حكم الجمع فكذلك في الاخوة والاخوات للمثنى حكم الجمع
في الحجب والكفاف جميعا كذا في شرح السرخسي وقد اعطى
النبي صلعم للام السدس مع الاثنين منهم ونقل عن زيد
بن ثابت رض ان العرب تسمي الاخوين الاخوة واما ما
قيل من ان الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما
وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل بلفظ
الاخوة عليه فمبناه على عدم الفرق بين لفظ الجمع و
صيغة الجمع والفرق واضح والخلاف في الثاني دون
الاول ثم السدس الذي يحجب الاخوة الام عنه للاب
ان لم يكن غيره والا فللعصبة مطلقا بتقدم الاقرب على
الابعد وان لم يكن مع الام سوى الاخوة احد اذ ب
بعض الباقي ع فرض الام اياهم شاذة عن ابن عباس رض
انه لكل للاخوة واستدل بحديث رواه طاوس مرسلا
ان النبي صلعم اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولان
من لا يرث لا يحجب الا ترى ان الاخوة لو كانوا كفارا
او ارقاء لا يحجبون ولما حجبوا الام مع وجود الاب
عرفنا انهم ورثتهم مع الاب ولا يرثون شيئا من
نصيبه لانهم يدلون به فلم يبق لهم من الميراث
الا مقدار ما نقصوا من نصيب الام وذلك السدس
ولنا في ذلك قوله تع فان كان له اخوة فلامه

السدس

السدس معناه وللاب ما بقي لانه معطوف على قوله وورثه
ابواه فلامه الثلث ثم المراد هناك وللاب ما بقي وحكم
المعطوف حكم المعطوف عليه واما الخبر فقد روي عن طاوس
انه قال لعقب ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول
صلعم السدس مع الابوين فسألته عن ذلك فقال كان ذلك
وصية فعلى هذا لا يصح الحديث للاحتجاج لا يقال بل يصير
الحديث ح حجة لنا لان الوارث لا يستحق الوصية لان
ذلك عند عدم اجازة باقي الورثة وذلك غير معلوم فيما
نحن فيه واما ما قيل ان من لا يرث لا يحجب فهو كما قيل
غير ان الشرط ان يكون وارثا في حق من يحجب والاخ وارث
في حق الام وانما يحجب الام بخلاف الرقيق والكافر ثم هو
محجوب بالاب لان حال الاخوة مع وجود الام لا يكون اقوى
من حالهم عند عدم الام وهم لا يرثون مع الاب شيئا عند
عدم الام لان الله تعالى شرط في توريث الاخوة ان يكون
الميت كلالة والكلالة على ما مر من ليس له ولد ولا والد
وهذا لا يتغير بوجود الام فلهذا لا يرث الاخ شيئا مع
مع الاب والاصح ان هذه الرواية لا يثبت عن ابن عباس
لان مذهبه في الجد مع الاخوة كمذهب الصديق رض انهم
لا يرثون شيئا فكيف يرثون مع الاب ذكره في شرح السرخسي
وما روي عنه رض ان الكلالة يتحقق بعدم الولد فقط فغلط
على ما صرح به النووي في شرح صحيح مسلم • وثلث ما بقي

مطلب ما وعد فيما سبق بقوله وسيأتي تمامه في ذكر احوال الاب

بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين جعلها
مسئلتين في توريث الام مع الاب نظرًا الى ان ثلث
ما يبقى ربع الكل في صورة وسدسه في اخرى ومسئلة واحدة
في توريثها مع الجد نظرًا الى ان الواجب في الصورتين
ثلث الكل فلا يلزم زيادة المسائل المستثناة في الجد على الاربع
زوج وابوين او زوجة وابوين بالكسر على البدلية
من مسئلتين ويجوز الرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف و
في الكلام اجمال وتفصيل بطريق التقسيم فكان الظاهر الواو
ولكن شاع او في مثله يقال ستان كسر رغيفه او كسر عظامه
وتصح المسئلة الاولى من ستة لزوجها النصف وللام ثلث
ما بقي وهو السدس والباقي للاب والمسئلة الثانية من اثني
عشر للمرأة الربع وللام ثلث ما بقي وهو الربع والباقي
للاب وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وزيد وبه اخذ
جمهور الفقهاء والشافعي يوافقنا في جميع احوالها الثلث
نص عليه المزني في مختصره وكان ابن عباس رض يقول للام
ثلث جميع المال في كلتا المسئلتين لم ان الله تعالى جعل لها
اولًا سدس المال مع الولد بقوله ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه
الثلث بقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل المال ايضًا و
يؤيده ان السهام المقدرة كلها بالنسبة الى اصله بعد

الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول لها ثلث ما بقي
مع الزوج وثلث جميع المال مع الزوجة ويروى ذلك
عن معاذ رضه لم انه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع
المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة تصح من ستة
لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان
على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك
تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي
من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل
جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل
لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا
اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه
ولنا ان معنى قوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال
او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان
فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات
وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله
وورثه ابواه خاليًا عن الفائدة وعندي ان قولهم فيلزم
ان يكون قوله تع وورثه ابواه خاليًا عن الفائدة منظور
فيه لان فيه فائدة جليلة وهي معرفة كون الاب عصبة
وقد مر فيما سبق بيان خصوصية المحض بذلك القول قبل ان

الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان
السبب في وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل
بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين
بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين
اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف
نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم
الذي لم يسمع ما ذكرنا من معنى الآية ولابا بكر الاصم ان
يقول هب ان الاصم فعاف رحمه لم يكن اصم وقد يبقى الى
هذا القول على ما اعترف به ذلك القائل واعلم ان
الباقي الذي هو فرض الام مع احد الزوجين سدس
الكل او ربعه الا انه تعالى لما جعل لها الثلث عند
عدم الولد استحب العلماء لفظ الثلث والحكم هوا
تغيره والتعبير عنه بسدس الكل او ربعه ولو كان مكان
الاب جد فللام ثلث جميع المال هو قول ابن عباس وعامة
الصحابة واحدى الروايتين عن ابي بكر الصديق وهو
المروي عن عمر الا عند ابي يوسف فان لها عنده ثلث
الباقي في هذه الصورة ايضا وهو الرواية الاخرى
عن ابا بكر رضه كذا ذكره اصحاب الاملاء عن ابا يوسف
وهكذا روى اهل الكوفة عن ابن مسعود في صورة
الزوج فعلى الرواية الثانية لا احتياج الى الفرق فقد
سوى بين الاب والجد فيهما قياما على الاول فيحتاج

الى الفرق وهو من وجهين ذكرها التمرتاشي في فرائضه
احدهما انا تركنا الظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب
واولناه بما مر باجماع الصحابة لئلا يلزم تفضيلها عليه مع
تساويهما في القرب واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره
لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة
ولا استحالة في تفضيل الانثى على ذكر مع التفاوت في الدرجة
كما اذا تركت امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة
الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت الانثى
هنا لزيادة قربها على الذكر والثاني ان للام حقيقة الولاد
كما للاب فيعصبها والجد له حكم الولاد لا حقيقة فلا يعصبها
اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب مع الاتفاق فيه وهذه
المسئلة ثانية المسائل الاربع المستثناة في اول الباب لان
ابا حنيفة ومحمدا لم يجعلا الجد كالاب في هذه المسئلة
وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين وهم الولد و
ولد الابن وان سفل والاثنان من الاخوة والاخوات
والزوجان فان عدمهما ايضا شرط هنا لانه اذا وجد
احدهما فالام انما تاخذ ثلث ما بقي منه ومن هنا ظهر
وجه تاخير هذه المسئلة عن المسئلة السابقة درجا
للزوجين في المذكورين ومن قدمها عليه اتجه على كلامه
ان يقال ان المذكورين الذين اشير اليهم معدومة فيما
اذا كانت مع الابوين احد الزوجين فقط مع ان الام

كذا في الضوء نقلا عن التمرتاشي وصاحب زاده فقيد الشريف بقول اكثر الصحابة ليس بذاك [illegible]

لا باخذ ح ثلث الكل بل ثلث الباقي في احدهما وهو
دام الصلاح وقال هذا اذا لم يكن مع الابوين احد
الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقي
اه فقد غير تركيبه وعدل عن سننه وغفل عن المثل
السائر اقبح الخرق على الراقع والدليل على ما ذكر
قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس فان قلت توريث
الام مشروط بوجود الاب لان قوله تعالى وورثه ابواه
اما شرط لعطفه على الشرط وهو عدم الولد او في معناه
لكونه حالا فكان توريثها مشروطا بشرطين فكما لا تستحق
الثلث عند عدم احد الشرطين وهو عدم الولد فكذلك
لا تستحق عند عدم الشرط الآخر وهو وجود الاب
قلت وجود الاب لا يصلح ان يكون شرطا لانه في تلك
الحالة عصبة والعصبة لا تأثير له في زيادة فرض صاحب
فرض اصلا بل ينقص في بعض الصور فدلنا ذلك
على ان اخذ الام الثلث ثمة لم يكن لقيام الاب بل
كان لمعنى في نفسها ولخصوصية قرابتها مشروطا بعدم
الولد والاخوة . والجدة الثابتة . احترز
بالثابتة عن الفاسدة لاتيانها في ذوي الارحام على ما
سيأتي وانما عبر بالثابتة عن الصحيحة تنبيها ببيان
ان المراد من الصحة في وصف الجد والجدة معنى الثبوت

على

على ان المراد من الفساد في مقابلها معنى عدم الثبوت لها
السدس لام كانت كام الام او لاب كام الاب انما قدم
الامية في الذكر لان قرابة الام اصل في استحقاقها لانها ترث
بالامومة واحدة كانت او اكثر اذا كن متحاذيات في الدرجة
لان القربى تحجب البعدى حجب حرمان على ما سيحيط به خبرا مخصوص
بما فوق الواحدة بخلاف الاول فكان حق هذا ان يذكر بصيغة
الجمع وحق الاول ان يذكر بصيغة الافراد ولا يثبت
بمثل هذا الا الافراد اما اعطاء الجدة الواحدة السدس
فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن
ذؤيب رضه انه صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس وهو قول
عامة الصحابة رضهم وقال ابن مسعود رضه للجدة ام الام
الثلث كملا كما للام اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة
لانها تدلي بالام وترث بمثل سببها وهي الامومة فتقوم
مقامها عند عدمها كالجد ابي الاب فانه يقوم مقام الاب
عند عدمه ونحن نقول تبين بالسنة انه لا يزاد فريضة
الجدات على السدس وايضا الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق
المدلي فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا
تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم تزد فيها ما زاد
على السدس فاكتفينا به واما التشريك بينهن في ذلك
فلما روي ان ام الام جاءت الى ابي بكر رضه وقالت اعطني ميراث
ولد ابنتي فقال لا اجد لك في كتاب الله تعالى نصا ولا اسمع

وهذا القيد

وفي شرح السراجية ... ابن مسعود ابن عباس وما ذكرنا على وفق ما في الفصول منه

فيك من رسول الله شيئاً ولكن اسئل واصحي بالجمعهم وسالهم
عن ذلك فشهد محمد بن سلمة رض ان رسول الله عم اعطى الجدة
السدس ثم جاءت ام الاب فقالت اعطني ميراث ولد ابني
فقال لا اجد لك في كتاب الله لك نصاً ولم اسمع من رسول الله
فيك شيئاً ولكن ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت
منكما وفي رواية اخرى ان ابا بكر لما جمع الصحابة وسالهم
قام المغيرة بن شعبة وقال اشهد ان رسول الله عم اطعم
الجدة السدس فقال له ابو بكر رضه ومن يشهد لك اي
من يشهد معك فقام محمد بن سلمة وشهد معه بذلك فاعطاها
ابو بكر السدس فلما كان زمن عمر رضه فجاءت اليه الجدة
ام الاب وطلبت ميراثها فقال لها رضه لا اجد لك في كتاب
الله من شيئاً ولا في سنة رسول الله والتي اعطاها ابو بكر رض
غيرك يعني انها كانت ام الام وانت ام الاب فمن جهتهما الجدة
وقالت ام المؤمنين انا اولى بالميراث منها لانها لو ماتت
ما ورثها ولد ولدها ولو مت انا ورثني ولد ولدي فاعطى
عمر رضه السدس يعني شركها مع ام الام في ذلك السدس و
قال السدس لك ولجماعتك فصار اجماعاً منهما على ان الجدة
اذا كانت من قبل الاب او من قبل الام واحدة كانت
او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة يشتركن
في السدس ويقسمن بالسوية. ويسقطن اي الجدات
كلهن سواء كانت ابويات او اميات او مختلطات

في تعلل الشريف يضح حلل
منه

٤

بالام اما الابويات فلا نحاذ السبب الذي هو
الامومة واما الاميات فلم ولوجود اولاً بالام
بالاب صح
والابويات ايضاً عطف على الضمير في يسقطن وانما
جاز ذلك من غير التاكيد لوجود الفاصل فحق الابويات
به لان الاميات لا يسقطن بالاب والاب انما يكون مسقطاً
اذا كان وارثاً وكذا الام في المسئلة التابعة
والمص اكتفى عن هذا القيد هنا وفي سائر المواضع التي
يذكر فيها الحاجبية بالقاعدة الاتي ذكرناها في باب الحجب
وهي ان المحروم لا يحجب عندنا ثم ان المذكور قول عثمان
وعلي وزيد بن ثابت وابي بن كعب وسعد بن ابي
وقاص رضه وهو اختيار الشعبي وطاوس وهو مذهب
علمائنا وقال عمر وابن مسعود وابو موسى الاشعري و
عمران بن الحصين ترث ام الاب مع الاب وهو اختيار
شريح والحسن وابن سيرين وبه اخذ مالك والشافعي
واستدلوا بحديث ابن مسعود رض ان النبي عم اعطى الجدة
السدس وابنها حي وروي ان النبي عم اطعم حسكة من
ابن حسكة السدس وحسكة حي والمعنى فيه ان ارث الجدات
ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوثر في
استحقاق شيء من فريضتها ولا في القيام مقامها في التوريث
بمثل سببها كالبنات والاخوات ولكن الاستحقاق باسم
الجدة وفي هذا الاسم ام الام وام الاب سواء

في تعليل عقلي

فاذا كان الاب لا يحجب ام الام فكذا لا يحجب ام الاب
اذ لا فرق بينهما الا في معنى الادلاء والاختصاص ليس به
ولو كان الاب ممن يحجب شيئا من الجدات لاستوى فيه من
يكون في جانبه ومن لا يكون في جانبه كام الام ونحن
نقول ان استحقاق الميراث لا بد فيه من اعتبار الادلاء
لان مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق
والقرابة لا يثبت بدون اعتبار الادلاء فههنا
معنيان احدهما اتحاد السبب والآخر الادلاء و
لكل واحد منهما تاثير في الحجب ثم اتحاد السبب ان
انفرد من الادلاء تعلق به حكم الحجب الا يرى ان بنات
الابن يحجبن بالبنتين لاتحاد السبب اذ لا ادلاء بينهن
واذا ثبت الحجب باتحاد السبب وان انفرد عن الادلاء
فكذلك يثبت بالادلاء وان انفرد عن اتحاد السبب
واذا تقرر هذا فنقول الجدة التي من قبل الاب تحجب
بالاب لوجود الادلاء وان انعدم اتحاد السبب و
تحجب بالام لوجود اتحاد السبب وان انعدم الادلاء و
الجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء
واتحاد السبب جميعا وتحجب بالام لوجود الادلاء و
اتحاد السبب جميعا وبه فارق الاخ لام مع الام
فهناك لا يوجد اتحاد السبب ولا المشاركة بينهما في
النصيب وتاثير وجود الادلاء عند المشاركة بينهما

27

المشاركة بينهما في النصيب فكان وارثا معها وبهذا
التقرير تبين ان القاعدة المذكورة كلية بلا شذوذ و
اما تاويل حديث ابن مسعود رض فهو انه يحتمل ان يكون
اب ذلك الميت رقيقا او كافرا وعن علي انه قال على الجدة
السدس وابنها حي ولم يتبين ان ابنها كان ابا الميت
واما حديث حكم فلا يثبت مرفوعا الى رسول الله
فلا يكون حجة ولئن صح عن رسول الله صلعم فتاويله
انه يحتمل ان يكون الميت اوصى بذلك لها فاعطاها
رسول الله ذلك تنفيذا للوصية وكذلك يسقط الابويات
كلهن بالجد اب الاب لانهن يدلين به الا ام الاب وان
علت كام ام الاب وهكذا وليس ام اب الاب من جملته [?]
لان الضمير في قوله وان علت يرجع الى ام الاب ويعني انها
تعلو الى ام ام الاب لا الى ام اب الاب وبهذا ظهر ان المراد من
المذكور الجد القريب اذ على تقدير تعميم الجد الاب وما فوقه
لا يصح حصر المستثنى فيما ذكر كما لا يخفى فانها ترث مع الجد
لانها لا تدلي به وهذا ما اشار اليه بقوله لانها ليست من
قبله قيل اي من قبل الجد فانها وارثة وكان هذا القائل
غافلا عن عدم اختصاص التعليل والمعلل بام الاب بحكم قوله
وان علت والاصل في ذلك ان الجد يحجب من الجدات
من هي من امهاته او امهات آبائه ولا يحجب من هي من زوجاته
هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة

يعني لا حاجة الى الاستثناء الصورة المذكورة عنا منه

بهذا قال صاحب العقود ... ان من نقل الحديث هكذا اعلى ام الاب السدس مع وجود الاب لم يصب في تعبير عبارته منه

صاحب الفتوح وقلده الشريف منه

فيه رد لصاحب المنهاج منه

كما هو المذكور في عبارة الكتاب على ما نبهت عليه آنفاً
واما اذا كان بعده عنه بدرجتين كاب اب الاب
فانه يرث معه ابويتان اخريان احديهما ام اب الاب
ومن فوقها كام ام اب الاب والاخرى ام ام الاب
ومن فوقها على هذه الصورة ومن قال في الاولى
التي هي زوجة الجد المذكور وفي الثانية التي هي ام
زوجة الاب فقد اخطأ كما لا يخفى واما ابعد عنه بثلث
درجات ترث معه ثلث ابويات اخريات على هذه الصورة
وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسبها
عدد الابويات التي ترث معه واما قلنا في الاول
ابويتان اخريان وفي الثاني ابويات اخريات لان الجد لا
يمنع ام الاب ايضاً عن الميراث والجد الابعد لا يمنع ام اب
الاب ايضاً اعلم ان المص وان خص عبارته ببيان حكم
الجد اذا كان بعده عن الميت بدرجة واحدة لكن
عمم اشارته لبيان احكام سائر الجدات وذلك انه في قوله
لانها ليست من قبله اشارة الى قاعدة وهي انه كلما ازداد
بعد الجد من الميت بدرجة ازداد توريث الابوية
معه على ما بين آنفاً ويندرج تحت تلك القاعدة احكام سائر
الجدات على مراتبهم ثم ان المسئلة المذكورة ثالثة المسائل
المستثناة التي تخالف الجد فيها الاب والجدة القربى
من اي جهة كانت اي سواء كانت من جهة الام او من

جهة

او من جهة الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت وهو
مذهب علي واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رض
وبه اخذ علماؤنا فيثبت الحجب هنا في اقسام اربعة
وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الام و
البعدى من قبل الاب فكذلك الجواب وان كانت
القربى من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء وبه
اخذ مالك رحمه الله والشافعي رح ونص المزني على قول
الشافعي رح في مختصره فيكون حجب القربى في اقسام ثلثة
فقط من تلك الاربعة ووجه هذه الرواية ان الجدة
انما تستحق الميراث بالامومة ومعنى الامومة في التي من
قبل الام اظهر لانها ام تدلي بالام والاخرى ام تدلي بالاب
فاذا كانت القربى من جهة الام فقد ظهر الترجيح في جانبها
من وجهين زيادة القرب وزيادة ظهور صفة الامومة فهي
اولى وان كانت القربى من قبل الاب فلها ترجيح من وجه
وهو زيادة القرب والتي من قبل الام ترجيح من وجه و
هو زيادة ظهور صفة الامومة فاستويا فيكون الميراث
بينهما كما هو مذهب زيد رض في الجد مع الاخ ان له زيادة
قرب وللجد زيادة قوة من حيث الابوة فيستويان
في الميراث ووجه الرواية التي اخذنا بها ان الجدة
ترث باعتبار الامومة وهي الاصل ومعنى الاصلية
في القربى اظهر منه في البعدى من اي جانب كانت

القربى لانها اصل اصل الميت والاخرى اصل اصل اصل
الميت فاذا كانت الاصلية في القربى اظهر تقدمت على
البعدى كما لو كانت القربى من قبل الام الا ترى ان ام
الام وام الاب لو اجتمعتا كان الميراث بينهما ولو كان
كما قاله زيد رض في الرواية الاولى عنه من زيادة قوة
الامومة لوجب ان يكون الميراث لام الام دون ام الاب
كذا في شرح السرخسي وارثة كانت القربى كام الاب
عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب
او محجوبة كام الاب عند وجوده وام ام الام وفي
هذه الصورة على قول ابن مسعود رض السدس بينهما نصفان
لان اصله ان الاب لا يحجب امه وان القربى والبعدى سواء
واما على قول جمهور الصحابة فاختلف فيه فعند الاكثرين
ان الابوية القربى تحجب ابوية البعدى ثم تحجب بالاب
كما تحجب الاخوة الام من الثلث الى السدس وان كانوا
لا يرثون مع الاب وعند البعض وهو ايضا رواية عن
ابي ح ان السدس كله لام ام الام والباقي للاب لان الاب
لما حجب امه فكانها لم تكن واذا كانت جدة ذات
قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات
قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب
بهذه الصورة تقريرها امرأتان لاحديهما ابن وبنت
وللثانية بنت فقط فزوجت الثانية بنتها

من ابن الاولى فتولد لهما ابن هو ابن ابن الاولى وابن بنت
الثانية وتزوج هذا البنت بنت الاولى فتولد لهما
ولد فمات هذا الولد وخلف المرأتين بهما جدتان فان
الثانية منهما ام ام الاب لهذا الولد والاولى ام ام الام له
من قبل بنتها وام اب الاب من قبل ابنها واما بيان اجتماع ذات
ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة فهو ان تلك المرأة التي
زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكرا فاذا تزوجت
هذا الولد بنت بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد
كانت تلك المرأة للمولود الثالث ام ام ام الام وام ام
ام الاب وام اب الاب وكانت صاحبتها اعني ام زوجة
ابنها ام ام اب الاب وصورته هذه يقسم السدس بينهما
عند ابي يوسف ايضا نصفان باعتبار الابدان وهو قول سفيان
الثوري وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر
والحسن بن زياد قال شمس الائمة ولا رواية فيه عن ابي ح
وذكر في فرائض الحسن الشافعي من اصحاب الشافعي رح ان
قول ابي ح رح ومالك والشافعي رح كقول ابي يوسف رح وجه
قول محمد ان الاستحقاق باعتبار الاسباب لا باعتبار الاشخاص الا
ان المحروم لا يخرج من ان يكون شخصا لكن لما انعدم في حقه
سبب الاستحقاق جعل كالمعدوم فمن اجتمع في حقه سببان فهو
شخص واحد صورة ولكنه في الحكم متعدد باعتبار تعدد
السبب كما اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فان لابن العم



الذى هو ان لام السدس بالفرضية والباقى بينهما نصفان
وكذا لو تركت ابنى عم احدهما زوجها فللزوج النصف
بالفرضية والباقى بينهما نصفان بالعصوبة وكذا المجوسى
لو ترك امه وهى اخته لابيه فانها ترث بالسببين جميعا
بخلاف الاخ لاب وام فانه لا يرث بالسببين لان السبب
هناك واحد وهو الاخوة ثم الاخوة لام اعتبرناها فى
الترجيح وبتقويها السبب حتى يتقدم بها الاخ لاب وام
على الاخ لاب فلم يكن معتبرا فى الاستحقاق بها بخلاف ما
نحن فيه ووجه قول ابى يوسف ان الاستحقاق للجدات
ليس باعتبار الاباء لما قررنا ان الاباء بالاناث
لا يؤثر فى الاستحقاق الفرضية بمثل سبب الميراث به ولكن الاستحقاق
باسم الجدة وبتعدد الجهة لا يتعدد الاسم فان الجدة التى
لها قرابتان او ثلث قرابات يقال لها جدة والتى لها
قرابة واحدة يقال لها ايضا جدة بخلاف الامثلة
المذكورة فان هناك يتعدد الاسم بتعدد الجهة فيتعدد
الاستحقاق بحسب تعددها فاذا كانت جدة ذات قرابات
ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس
بينهما انصافا ايضا عند ابى يوسف رح وارباعا عند محمد

باب العصبات

عصبة الرجل فى اللغة بنوه
وقرابته لابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به اى
احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب
والاخ جانب والجمع العصبات كذا فى الصحاح وفى
المغرب كانها جمع عاصب وان لم يسمع به ثم يسمى الواحد
والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا فى مصدرها العصوبة
والذكر يعصب الانثى اى يجعلها عصبة والعصبات
النسبية تقدمها على السببية لان قرابتها اقوى منها ثلثة
عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره لانه ان لم
يحتج فى عصوبته الى الغير فهى عصبة بنفسه وان احتاج فان
شاركه ذلك الغير فهو عصبة بغيره والا فعصبة مع غيره
فالحصر عقلى ولا بعد ابتناؤه على الاصطلاح اما العصبة
بنفسه فكل ذكر احترز بقيد الذكورة عن الانثى لانها
لا تكون عصبة بنفسها لا تدخل فى نسبته الى صاحبه لم تدخل
لم تدخل الى الميت لعدم اختصاصه له انثى سواء دخل فى
نسبته اليه ذكر او لا كالابن الصلبى وانما اعتبر القيد المذكور
احترازا عمن دخلت الانثى فى نسبته اليه فانها لا تكون عصبة
كابناء الام فانها من ذوات الفروض واب الام وابن البنت
فانهما من ذوى الارحام وانما قال فى نسبته ولم يقل فى
قرابته كيلا يخرج بعض العصبات بنفسه كالاخ لاب وام فان
الانثى داخلة فى قرابته لاخيه وذلك ظاهر لا فى نسبته
اليه لان النسب للاب فلا يثبت بواسطة غيره ومن
لم يتنبه لهذا اورد النقض بما ذكر ومن قال ان العصبة
عند الفقهاء الذكر الذى يدلى الى الميت بذكور فكلامه

من قصر على الاناث فقد قصر منه

عـ من قال كاولاد الام لم يحسن منه

هو النسفى صاحب طلبة الطلبة منه

التحرير ... وتكلف ... فى الجواب ... وهما ذكرناه يغنى عنه منه

يصيب في اطلاق العصبة كما عرفت انه حد احد اقسامه فكذلك
لم يصيب في اثباته المراد به بصيغة الجمع لانه قد يكون ذكرًا
واحدًا. وهم اربعة اصناف لانه ان كان اصلا فالصنف
الثاني وان كان فرعا فان كان فرع نفسه فهو الصنف
الاول وان كان فرع غيره فرع الاقرب الصنف الثالث
وفرع الابعد الصنف الرابع جزؤه اي جزء من نسب
اليه لم يقل جزء الميت لما مر آنفا واصله وجزء ابيه
وجزء جده بدل عن قوله اصناف اربعة ومن قدر لكل
منها مبتدأ فقد اتى بتركيب آخر غير ما ذكره المص
الاقرب فالاقرب اي يرجح الاقرب فالاقرب
يحجبون بقرب الدرجة والفعل الذي قدرناه يفسره
الفعل الظاهر بعده كما في قوله وان احد من المشركين استجارك
اي وان استجارك احد من المشركين استجارك وشرط
التجانس المعتبر بين المفسر والمفسر لا ينتفي بافراد احدهما
وجمع الآخر اعني اولاهم بالميراث يعني الميراث بالعصوبة
فالتعريف للعهد جزء الميت اما انه بهذا التقديم دفعا
لما اشتبه من الامر بين ابنه وابيه فان كل واحد منهما
ذكر يتصل بالميت بلا واسطة وبين ابن ابيه واب
ابيه فان كلا منهما يتصل به بواسطة واحدة واتفاقا
لولا ذلك التغيير لرجحنا اباه على ابن ابنه لان للاب
قرب الدرجة حقيقة فانه يتصل بالميت بلا واسطة

وابن

وابن الابن يتصل به بواسطة فازال هذا الايهام و
ذلك الاشتباه ببيان انه اراد بقرب الدرجة القرب الحكمي لا
الحقيقي والمراد من جزء الميت ابنه وهذا ظاهر بدلالة ما
من قيد الذكر المعتبر في حد العصبة بنفسه فلا حاجة الى تقييده
بالبنين ومن توهم ان المذكور فيما سبق اعتبار القيد المذكور
فيما عدا الفصل فقد وهم على ما نبهت عليه فيما سبق ثم جزؤه
وان سفل ثم ابوه ثم جده الصحيح وان علا انما قدم الفرع
على الاصل مع عدم التفاوت بينهما في الاتصال بلا واسطة
لانا قيل ان اتصال الاول اظهر من اتصال الثاني الا يرى ان
الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان
البناء والاشجار يدخل في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعهما
وظهور اتصاله لم يدل على انه اقرب الى الميت في الدرجة حكما
وان لم يكن ذلك حقيقة لان دلالته على القوة في جانب
الاصل حيث يتبعه الفرع بدون العكس فكونه وجها لقربه الى
الميت حكما اولى من كونه وجها لقرب الفرع اليه حكما بل لدلالة
قوله تعالى لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فانه قد
فهم منه ان الاب صاحب فرض مع الولد والولد عصبة فدل
على تقدمه في العصوبة وقد تقدم ان ابن الابن كالابن
في تناول اللفظ اياه ثم انه لم يتعرض لبيان تقدم الاقرب
على الابعد في فرع الفرع واصل الاصل اذا تقدم
الظهوره بالمقايسة ثم جزء ابيه قد علم مما تقدم عدم

الملحه الى التقيد ثم جده ثم وان سفل تاخير الاخ
عن الجد وان علا على قول ابي ح خلافا لهما على ما مر في الباب
السابق وستقف على وجهه في باب المقاسمة وانما اطلقه هنا
اعتمادا على ما سلفه من تقييده بالنسبة الى الاخ ثم ان تاخير
ابن الاخ عن الاخ كتاخير ابن الابن عن الابن ثم جد
جده ثم جده وان سفل وجه هذين التاخيرين ايضا
ظاهر من القاعدة المذكورة ثم يرجحون بقوة القرابة
اشار بعبارة ثم الى ان المصير الى هذا الترجيح بعدم الاول
فعند وجوده لا عبرة لهذا الترجيح فان ابن الاخ لاب اولى
بالميراث من ابن ابن الاخ لاب وام وعند عدمه كما اذا
تساويا في الدرجة يعتبر هذا الا انه مختص بالصنف الثالث
والرابع بخلاف الترجيح الاول فانه يعم الاصناف كلها
على ما عرفت اعني به اي بما ذكر من انهم يرجحون بقوة القرابة
ان ذا القرابتين منهم اولى من ذي قرابة واحدة اذا كانا
متساويين في الدرجة ذكرا كان ذلك او انثى اما اذا كان
ذكرا فلا خلاف فيه واما اذا كان انثى ففيه خلاف ابن
عباس رض فان قلت ليس الكلام في العصبة بنفسه ولا يكون
انثى قلت نعم الا ان القاعدة لما كانت عامة للعصبة
مع غيره ذكرها على وجه العموم دون الاختصاص وذلك
لقوله صلعم ان اعيان بني الام يتوارثون دون
بني العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني

العلات والمقصود من ذكر الام هنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان
على الاظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات
ثم ان عبارة الحديث وان لم يتناول لترجيح الاناث
لكن تناولهن كالاخ لاب وام فانه متقدم على الاخ لاب
اجماعا وهذا مثال للذكر من ذوي القرابتين او الاخت
لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اي جنسها
واحدة كانت او متعددة اولى من الاخ لاب كان الظاهر
ان يقول فانها اولى الا انه اخذ طريقة الاستيناف دون الاختصار
وفيه خلاف لابن عباس كما مر وهذا مثال الانثى من ذوي القرابتين
وانما ذكره هنا مع عدم كونها عصبة بنفسها بوجه تعميم
القاعدة المذكورة سابقا بقوله ذكرا كان او انثى
وانما قال اذا صارت عصبة لانها اذا كانت صاحبة
فرض لا يكون اولى من الاخ لاب بل ياخذ الاخ لاب
ما بقي بالعصوبة لانها حينئذ ذات فرض لا يتعال الاخ لاب عصبة
بنفسه فيكون اقوى فتعارض الجهتان لانا نقول لا عبرة
لقوة التعصيب في نفسه انما العبرة لقوة قرابته فالترجيح
على وفق القياس وابن الاخ لاب وام اولى من ابن
الاخ لاب استانف هنا ايضا وكذلك كان الحكم المذكور
في الصنف الثالث الحكم في اعمام الميت فانهم ايضا
يرجحون بقوة القرابة عند عدم الترجيح بقرب الدرجة
واما اعتبار قرب الدرجة بينهم في الترجيح ابتداء فهو

ليس بداخل في الحكم المذكور وفي اعمام ابيه وفي اعمام
جده فعمه المثبت لاب وام اولى من عمه لاب وكذلك
الحال في عم ابيه وعم جده واما قال الى في الموضعين
بالواو دون ثم لما عرفت ان الكلام هنالك في بيان اعتبار
الترجيح بينهم بقوة القرابة فقط فان بيان اعتبار الترجيح
بينهم بقرب الدرجة مفروغ عنه فلا حاجة للاشارة اليه
ههنا وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف اما العصبة بغيره
فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف حالة الوحدة
والثلثان وقت الكثرة وهن البنات الصلبية وبنات الابن
والاخوات الاعيانية والعلاتية يصرن عصبة باخوتهن
استيناف كانه قيل هل يصرن عصبة فقال يصرن عصبة باخوتهن
وهذا اظهر من كونه حالاً واما كونه خبر المبتدأ محذوف على
ان يكون المعنى فهؤلاء يصرن عصبة فلا وجه له لانه يصير ومن
عصبة قد علم فالاخبار عنه لغو على ان حذف اداة التوزيع
من المبتدأ لم يعهد او ما يقوم مقامه لابد من هذا التعميم لان
بنات الابن كما يصرن عصبة باخوتهن يصرن عصبة
بذكر يحاذيهن في الدرجة من بني عمهن وبذكر اسفل
منهم في الدرجة من بني اخوتهن او بني عمهن كما مر في التشبيب
كما ذكرنا في حالاتهن اما الاوليان فقد دل على صيرورتهما عصبة
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واما
الاخريان فقد دل على صيرورتهما عصبة قوله تعالى وان كانوا

سيد

سراج

اخوة

٤٢

اخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين وكان
الحصر بقوله فاربع من النسوة كافياً في البيان الا ان وصفهن
بقوله اللاتي فرضهن النصف والثلثان لما كان مظنة ان
يتوهم انهن مخصوصات بذلك الحكم من النساء الثمان اللاتي
هن صاحبات فرض لا من جميع النساء تداركه بزيادة قوله
ومن لا فرض لها يعني من لا فرض لها منهن بحال بان يكون
من ذوي الارحام على ما نبه عليه بالتمثيل بالعمة بخلاف
المحجوبات فان لهن فرضاً في حال عدم الحاجب ولما احتمل
ان يكون تانيث الضمير في لها باعتبار ما في من من معنى الجمعية
زاد قوله من الاناث تنصيصاً على المراد واخوها عصبة
ليس حالاً من العامل المذكور لان قوله لا فرض لها ولان قوله لا
يصير عصبة لفساد المعنى بل من العامل المقدر تقديره واختلطت
مع اخيها والحال ان اخاها عصبة لا تصير عصبة باخيها في
ذلك لما سبق من ان النص الوارد في تعصيب الانثى بالذكر
انما ورد في البنات والاخوات فلا يلحق بهن الا من كانت في
معناهن وليس العم والعمة مثلاً في معنى الابن والبنت
ولا في معنى الاخ والاخت لان الابن والاخ اقوى في
العصوبة من العم ولهذا يقدمان عليه والبنت والاخت
اقوى من العمة ولهذا تستحقان الفرض دونها واما التعليل
بان الاخ يعقب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد
الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة

بينهما فاذا لم يكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا
المعنى عند عدم تعصيبها باخيها فغير تام لانه قد لا يلزم المحذور
المذكور ومع ذلك يتحقق التعصيب كما في المحجوبات كخونبت
الابن فيما اذا ترك بنتين وابن ابن وبنت ابن وكذا الاخت
لاب فيما اذا ترك اختين لاب وام واختا واخا لاب فان
كل واحدة منهما تصير عصبة باخيها مع انه لا يلزم تفضيل
الانثى على الذكر ولا المساواة بينهما على تقدير عدم التعصيب
لعدم كونه صاحبة فرض لكونها محجوبة كالعم والعمة اذا كانا
لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال
في ابن العم مع بنت العم لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب
واما العصبة مع غيره هذا كاخته من جملة مصطلحات
العلوم فمن فاز في شرحه واما العصبة الحاصلة عصوبتها مع
مقارنة غيره فهذا فقط كما لا يخفى فكل انثى تصير عصبة مع
انثى اخرى كالاخت الاعيانية او العلاتية مع البنت
صلبية كانت او بنت ابن واحدة كانت او اكثر
كما ذكر في احوال الاخوات من الانثى يصرن عصبة
بالبنات وتسميتها بالعصبة مع غيره ماخوذ من قوله عم اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة وفيه اشارة الى ان وجود البنت
شرط لصيرورة الاخت عصبة لا سبب لان البنت ليست
عصبة بنفسها فكيف تعصب غيرها بخلاف البنت مع الابن
والاخت مع الاخ لان الذكر فيهما عصبة بنفسه فيعصب

44

الخ الرسالة

فيعصب الانثى فكان الغير فيه سببا للعصوبة من العصبة
فسمته عصبة بغيره تنصيصا على السببية اخر العصبات
اي آخر هذا الجنس من الورثة وصيغة الجمع للتعدد في انواعه
ومن قيدها بالسببية لم يصب لان آخر كل شيء لا بد ان يكون
منه والسببية ليست من النسبية وكان المناسب لسياق
الكلام ان يقال والعصبة السببية مولى العتاقة الا انه
لما كان مصرحا به فيما سبق عدل عنه الى ما فيه فائدة زائدة
مولى العتاقة هو وما يقوم مقامه عند عدمه من عصبته
مقدمان عندنا على الرد على ذوي الفروض المقدم على
ذوي الارحام وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال
ابن مسعود رض هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا وبه اخذ
ابراهيم النخعي لقوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم و
الميراث يبنى على القرب وقوله عم لمن اعتق عبدا هو اخوك
ومولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فشر له و
خير لك وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد
اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا
وذو الارحام من جملة الورثة وحجة الجمهور ما روي
ان بنت حمزة رض اعتقت عبدا ثم مات العبد وترك
بنته ومولاته فجعل النبي عم نصف ماله لبنته والباقي لمولاته
وهذا نص في ان مولى العتاقة مقدم على الرد ومن

قيل مع كونه شرا له انه اذا شكر فقد ادى
حق النعمة وصار كان المعتق استوفى عوضا
من احسانه فتنقص اجره وينعدم منه كونه
كنزا له خير الله ومن الشبه عليهم هذا
المعنى العظيم عبارة الحديث فتأمل

ضرورة تقدم ان يكون مقدما على ذوى الارحام وبهذا
تبين انه عم اراد بالوارث في الحديث الذي تمسك به
ابن مسعود رض العصبة لا مطلق الوارث فاندفع الاحتجاج
به واما ما قيل في الجواب عن الآية من ان سبب نزولها ما روى
من انه عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار
وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تع هذا الحكم بهذه
الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة و
لا نزاع لنا في تقدم ذى الرحم على مولى الموالاة ففيه نظر
لان مبناه على تخصيص الحكم بسبب النزول وهو خلاف ما تقرر
في الاصول من ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
على ان الآية المذكورة قد تكرر نزولها على ما دل عليه ذكرها
مرة في سورة الانفال واخرى في سورة الاحزاب والتقييد
المستفاد من خصوصية سبب النزول على تقدير تمامه انما يكون
في احديهما دون الاخرى قيل واذا كان مولى العتاقة
عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على
ذوى الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ووجه انه لا دلالة
في الحديث المذكور على كون مولى العتاقة آخر العصبات ولا
حاجة الى ذلك في تمام التقريب وبيان الترتيب كما لا يخفى ثم
المعتق يرث من معتقه سواء اعتقه لوجه الله او لوجه
الشيطان او اعتقه سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه او
اعتقه بجعل او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال مالك رح

ان

ان اعتقه لغير وجه الله او بشرط ان لا ولاء عليه
فلا ولاء له لان هذه صلة شرعية فانما يستحقها من يعتق
لوجه الله تع فاما المعتق لوجه غير الله تع فكان في قصده
فيحرم من هذه الصلة ومن صرح بنفى الولاء فقد ردها
فلا يستحقها وهو محجوج عليه بعموم قوله عم الولاء لمن
اعتق وبان سبب الولاء هو العتق على ملكه على ما بين
في كتب الفقه وقد تحقق من جهته فلا عبرة لرده الحكم
عند تحقق السبب الموجب له ومن قال ان السبب
هو الاعتاق لقوله عم الولاء لمن اعتق فقد ... في تعيين السبب ... اخطأه
لما عرفت فيما سبق ان السبب هو العتق لا الاعتاق ولم
يبحث في الاستدلال عليه اذ لا دلالة في الحديث المذكور
الا على ان لمن اعتق ولاء واما ان السبب الولاء الاعتاق
او العتق فالحديث ساكت عنه • ثم عصبته اي
اى عصبة مولى العتاقة وقد نبهت فيما سبق على فائدة
ثم فتذكر على الترتيب الذى ذكرناه يعنى في العصبات فيكون
عصبات النسبية بنفسها مقدمة على عصبات السببية
اعنى معتق المعتق ومعتق ومعتق معتق المعتق
وان علا وانما قيدنا عصبات النسبية بنفسها لما سيأتى انه
لا ميراث بالولاء للصنفين الاخرين من العصبة النسبية
والترتيب بين هؤلاء العصبات على ما مر فيكون ابن المعتق
اولى عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده
وان علا الى آخر ما فصل هناك ثم معتق المعتق ثم عصبته

على الترتيب المذكور ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته
وهكذا وذلك لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب
اي وصلة كوصلته فيكون سببا لاستحقاق الارث
مثله اما بيان انه كالنسب فهو ان النسب كما انه نسبة
تحصلت من تسبب الاب لاحياء الولد فكذلك
الولاء نسبة تحصلت من تسبب المعتق لاحياء
المعتق وهذا لان الرق موت حكمي ينافي المالكية
التي بها فضل الانسان على سائر الحيوانات ويصير
الشخص به عاجزا عن التصرفات ملحقا بالجمادات
فان قلت يقتضي التشبيه ان يكون الولاء مثله كالابن الذكر
والانثى كالنسب وليس كذلك قلت لا نم ان قضيته
ذلك فانه لا يقتضي مساواة المشبه والمشبه به في
وجه التشبيه فضلا عن ان يقتضي مساواتهما في جميع الاحكام
والاوصاف نعم لقائل ان يقول لما كان الولاء وصلة
كوصلة النسب ينبغي ان يرث به كل من يرث بالنسب
من اقرباء المعتق سواء كان عصبة له او صاحب فرض
او يقول لما لم يكن الولاء موروثا ينبغي ان لا يرث
العصبة ايضا كما لا يرث صاحب الفرض فما الفرق بينهما
حتى يرث احدهما دون الآخر بقي هنا شيء آخر وهو
انه دلالة الحديث المذكور على ان الولاء سبب للارث
مطلقا كالنسب والمدعى كونه سببا له بالعصوبة و

ولا دلالة فيه على تلك الخصوصية فلا يتم التقريب به بل لا بد
في تمامه من التمسك بحديث آخر وهو قوله عم لمن اعتق
عبده ان مات ولم يدع وارثا كنت عصبة وللانثى
من ميراث المعتق للاناث من اقرباء المعتق يعني
من حيث انهن من اقربائه واما من حيثية اخرى كما اذا
كان بينهن وبين معتقه قرابة نسبية او سببية فلهن
حق من الميراث ومن ههنا تبين انه لا عصبة بغيره و
مع غيره في ورثة المعتق لما عرفت انهما لا يكونان الا من
الاناث وهذا ما ادعيناه فيما سبق وذلك لقوله عم
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من
دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن فاذا
لم يكن لهن الولاء الا في الصور المذكورة لا يكون لهن شيء
من ميراث المعتق بسبب كونهن من اقرباء معتقه لان
سببه الولاء وهو مفقود في غير تلك الصورة فان قلت
هذا الحديث شاذ فكيف يستدل به قلنا نعم انه شاذ
لكنه تاكد بما اشتهر باقاويل الكبار من الصحابة عمر وعلي
وابن مسعود رض فانهم قالوا مثل ذلك فصار بمنزلة
المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء
ما اعتقن او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه
او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء

47

وذلك لان الولاء لما ثبت لهن في مكاتب المكاتب فلان
يثبت في مكاتب المعتق ومعتق المكاتب ومدبره بطريق
الاولى وكذا لما ثبت في مدبر المدبر فلان يثبت في معتق
المدبر او مدبر المعتق بطريق الاولى بقي مكاتب المدبر
ويمكن الحاقه ايضا بما ذكرنا في عدم الفرق بين المدبر
والمعتق في باب الولاء فان قلت شرط العمل بدلالة النص
ان لا يعارضها عبارته لان العبارة قاضية عليها عند قيام
التعارض بينهما وقد عارضها عبارة النفي قلت ذلك
اذا لم يكن الدلالة موكدة بموافقة القياس واما اذا تاكدت
به فتقوى وترجح على العبارة المخالفة للقياس كما لا يخفى
ثم ان صورة ولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهرة واما صورة
معتق معتقهن ان يعتق معتق امراة رقيقا له ثم يموت
المعتق الاول ثم الثاني وتبقى المعتقة فولاء الثاني لها
ولا حاجة الى فرض عدم العصبة النسبية لان الكلام
في ثبوت الولاء لها وهو غير موقوف عليه انما الموقوف
عليه اخذها الميراث بسبب ذلك الولاء وذلك امر آخر
وراء ثبوته غير لازم له كيف وقد يتخلف عنه كما اذا ثبت
ولاء المسلم للكافر وذلك انه من العصوبة والعصوبة
لا يستلزم اخذ الميراث ممن هو عصبة على ان فرضه
لا يجدي لبقاء احتمال مانع آخر عن الارث وهو ان يكون
له اصحاب فرائض يستوعبون التركة وصورة ولاء مكاتب

ما دبره من دبرته او الولاء الذي هو مجرور
معتقهن او الولاء الذي هو مجرور معتق معتقهن فالمستثنى
منه في الحديث محذوف وما الموصول مقدر في جميع
المعطوفات الى قوله نانه او جر فانه في تاويل المصدر
الذي هو بمعنى اسم المفعول كضرب الامير بمعنى مضروبه
ولا حاجة في ذلك الى ان يقدر معه ان كما توهم
وكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق
يتعلق به العتق فانه بمنزلة ما ثوابتملك مما لا عقل له
كما وقع في التنزيل ووجه هذا التنزيل ان الكافر لما
عطل الآلة التي اعطاه الله تعالى للمعرفة وهي العقل
ولم يستعملها في معرفة مبدئه ومعاده فقد الحق
نفسه بما لا يعقل مجازاه الله تعالى عليه بضرب الرق
عليه فكان الرق امارة لذلك الالحاق فما دام
فيه تلك الامارة عبر عنه بما يعبر به عن الملحق به والضمير
الراجع الى الموصولين محذوف وكذا المضاف الى
الما الثاني اقامة للمضاف اليه مقامه وقوله او جر على التاويل
المذكور معطوف على هذا المضاف فان قلت موجب حصر
الاستثناء فيما ذكر ان لا يكون للنساء ولاء معتق مكاتبهن
ومدبرهن وولاء مكاتب معتقهن او مدبر معتقهن
وولاء مكاتب مدبرهن وولاء مدبر مكاتبهن
قلت قد علم ثبوت الولاء لهن في هذه الصورة بدلالة

النص

ليوم

سبقه

مكاتبهن ان يكاتب مكاتب امرأة بعد اداء البدل
رقيقاً له فيؤدي المكاتب الثاني البدل ثم يموت المكاتب
الاول ويبقى المكاتب الثاني فولاؤه لها وصورة
ولاء مدبرهن ان تدبر امرأة عبدها ثم ترتد وتلحق
بدار الحرب ويحكم القاضي بلحاقها فيصير ميتة حكماً فيعتق
المدبر ثم تعود المرأة الى دار الاسلام مسلمة فولاؤه
لها ثم ان مات وصورة ولاء مدبر مدبرهن ان اشترى
هذا المدبر بعد ما اعتق بحكم القاضي بلحاق مدبرته المرتدة
الى دار الحرب رقيقاً فيدبره ثم يموت وتعود المرأة
مسلمة قبل موت المدبر الاول او بعده ثم يموت المدبر
الثاني فيرثه بالولاء لتلك المرأة ومن وهم انه لابد
في صورة مدبر مدبرهن من فرض الارتداد ثانياً فقد
وهم ثم ان ما ذكر من ان ولاء المدبر للمولى انما يثبت
بعتقه عليه بحكم ذلك التدبير وليس الامر كما زعموا فانه قد
يثبت الولاء له بدونه يفصح عن ذلك قول صاحب
التحفة ثم الولاء كما يثبت بحقيقة العتق يثبت بالعتاق
بحق المعتق فان ولاء المدبر يثبت بالتدبير لمدبره
ولا ينتقل عنه وان اعتق من جهة غيره لان الولاء قد
ثبت بحق الحرية للمدبر والولاء لا يحتمل الفسخ ولا التحول
عنه وصورة المسئلة ان مدبرة بين شريكين جاءت
بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه منه ويعتق عليه

وعم نصيب شريكه منه والولاء بينهما وكذلك مدبر بين
شريكين اعتقه احدهما وهو موسر فيضمن عتق بالضمان
ولا يتغير الولاء عن الشركة عند ابي حنيفة وعندهما اذا اعتق
احدهما نصيبه عتق جميعه ثم ان قوله فان ولاء المدبر
يثبت بالتدبير لمدبره الخ صريح فيما نبهناك عليه من ان الولاء
امر غير الارث وغير مستلزم له وصورة جر ولاء معتقهن ان
امرأة زوجت معتقة غيرها من عبدها فولدت بينهما ولد فان
الولد يثبت نسبه من الوالد وهو حر تبعاً للام لان الولد
يتبع الام في الرق والحرية وولاء الولد لمولى امه فلو ان
المرأة اعتقت العبد جر باعتاقها اياه ولاء ولده من مولى الام
اليها حتى لو مات المعتق ثم مات ولده وترك معتقه ابيه
فميراثه لها قال صاحب الهداية وهذا لان الولاء بمنزلة
النسب ثم النسب الى الاباء فكذلك الولاء والنسب
الى الام كانت لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار
اهلاً عاد الولاء اليه بمنزلة ولد الملاعنة ينسب الى قوم
الام ضرورة فاذا كذب الملاعن نفسه ينسب اليه انتهى
وعبارة الجر ظاهرة في ان ما يثبت لمولى الاب ليس
ولاء آخر بل هو الذي يثبت اولاً لمولى الام وبعبارة الانتقال
انتقل هذا المعنى من حيز الظهور الى حيز النصوصية ولا بعد فيه
فان الولاء قرابة حكمية حتى لا يتصور انتقاله ولولا ذلك
الانتقال لكان احد الامرين لازماً اما انفساخ الولاء الثابت

لمولى الام بعد انعقاده وذلك فاسد لان الولاء كالنسب
لا يقبل الفسخ واما كونه مولى الام وارثا بذلك الولاء عند
موت مولى الاب قبل الولد وليس كذلك وبهذا التفصيل
اتضح فساد ما قيل ان الولاء جعل في الشريعة بمنزلة النسب
والنسب لا ينفسخ فكذلك الولاء يجب ان لا ينفسخ بعد ثبوته
واجيب عنه بانه كذلك نقول لا ينفسخ ولكن حدث ما هو
اولى منه فتقدم عليه كما نقول في الاخ ليس له تعصيب
فان حدث للرجل ابن كان اولى من الاخ وان لم يبطل
تعصيبه وصورة جر ولاء معتق معتق ان امراة
اعتقت عبدا ثم اشترى المعتق عبدا او زوج معتقه غيره
من عبده فولد بينهما ولد فولاء هذا الولد لمولى امه
فلو ان المعتق اعتق عبده جر بالاعتاق ولاء ولد معتقه
الى مولاه ويستدل ايضا على جر الولاء بما روي ان الزبير
راى فتية لعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج و
ابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه
ثم قال للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع وقال هم
موالي فاختصما الى عثمان رض فحكم بالولاء للزبير رض
فدل ذلك على ان الولد منسوب الى مولى امه ما لم يثبت
له ولاء من جانب ابيه فاذا ثبت الولاء من قبله جر
الاب ولاء الولد الى مواليه وذلك لان النسب
الى الام ضرورة على ما نقلناه عن الهداية

ولو

القائل صاحب غاية البيان
ناقلا عن الاقطع

49

ولو ترك اي المعتق ابا المعتق وابنه كان عند
ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن
وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رض وهو
قول شريح والنخعي وعندهما كله للابن وهو قول
علي وزيد بن ثابت والرواية الاخرى عن
ابن مسعود رض وهو اختيار سعيد بن المسيب
وبه اخذ الشافعي واصل الخلاف ان الولاء مما لا يورث
عينه اي لا يجري فيه سهام الورثة ولكن يورث به عند
الفريق الثاني وعند الفريق الاول مما يورث عينه
كالمال يجري فيه سهام الورثة كما يجري في المال وهذا
لان الولاء اثر الملك فيعتبر بحقيقة الملك لا يقال ان
الولاء اثر الملك الا انه ليس بمال حتى لا يضمن بالشهادة
الباطلة والميراث لا يجري فيما ليس بمال لان هذا ينتقض
بالقصاص فان القصاص ليس بمال حتى لا يضمن بالشهادة
الباطلة ويجري فيه سهام الورثة ولا يقال ان الولاء
لو كان مما يجري فيه سهام الورثة كالمال لكان للنساء
من ذلك نصيب كما في سائر ما يجري فيه سهام الورثة
لان القياس ان يكون للنساء من الولاء نصيب كما
للرجال الا انا تركنا القياس فيه بالاثر والاثر
لم يوجد في الرجال فيرد الى ما يقتضيه القياس هذا الذي
ذكره صاحب الكافي مصرح بالقول الاول غير ابي يوسف

رد لما ذكره صاحب الغاية

وانما لم يذكر قولهما اكتفاء بما علم من قوله
بالاتفاق في المسئلة الاتية ودلالته عليه
بطريق المفهوم ظاهرة واما تخصيص قوله
بالذكر فلا يفهم منه الا نفي قولهما فيما ذكر
ولا يلزم منها القول بان يكون الكل للاب
وذلك ظاهر منه

فيه رد للسيد

واما وجه قولهما ان استحقاق الولاء بالعصوبة والاب
في حكم العصوبة كالاجنبي لان الابن مقدم عليه شرعًا
في تركة المعتق لان الاب لا يصير محرومًا عن ميراثه حين
قدمنا الابن في العصوبة لان الاب يستحق بالفرضية شيئًا
ولو قدمنا الاب في العصوبة لم يستحق الابن بالفرضية شيئًا
وهذا المعنى لا يوجد في الولاء لانه لا يستحق بالفرضية شيئًا
فاولى الوجوه ان يجعل ميراث المعتق كميراث المعتق
ويجعل كان المعتق هو الذي استحق ذلك ثم خلفه في
ذلك ابوه وابنه فيكون مقسومًا بينهما اسداسًا
وهذا الذي ذكرناه من ان له وجهًا آخر غير الاول هو
الصحيح لاتفاقه مع صاحبيه في المسئلة الاتية ومن غفل
عن هذا ذكر الوجه الاول على انه وجه مشترك بينه ومن
غيره وجهما وهو الجواب عما ذكره ابو يوسف رح في قوله ان
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
وهذا اتفق في البنات ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده
فالولاء كله للابن بالاتفاق وفي تلك لان الاب كالابن
في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت
بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى تامل من ان زيادة
قربه امر حكمي موقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان
اتصاله بواسطة فالابن اقرب منه بلا اشتباه فكان
الولاء له بلا خلاف وهذه من المسائل الاربع المستثناة

سبقه

على

٥١

على قول ابي يوسف حيث لم يجعل فيه الجد كالاب ذكر
شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح فرائض الاصل
فصلًا آخر وهو ما اذا ترك جد المعتق واخاه وقال
الولاء كله للجد في قول ابي ح وفي قولهما الولاء بينهما نصفان
وهذا لان الولاء لاقرب العصبات الى المعتق يوم مات
المعتق واقرب العصبات اليه عنده الجد فيكون الولاء
كله له وعندهما هما سواء فيكون بينهما نصفين ثم ان محمدًا
ذكر في اول كتاب الولاء عن الصحابة عمر وعلي وابن
مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابي مسعود
الانصاري واسامة ابن زيد رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
قالوا الولاء للكبر وزعم بعض العلماء بظاهر هذا اللفظ
ان الولاء لاكبر بني المعتق سنًّا بعد موته وقال الاكبر قائم
مقام الاب في الذب عن العشيرة ورسول صلى الله عليه وسلم
قدم الاكبر لقوله الكبر الكبر فيتقدم اكبر بنيه في استحقاق
الولاء ولهذا والمذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب يعني
يقدم اقرب بني المعتق اليه يوم مات المعتق في استحقاق
الولاء ولما كان المتبادر من مولى العتاقة المعتق كان
قوله واخر العصبات مولى العتاقة مظنة ان يتوهم اختصاص
الولاء للمعتق فتداركه بذكر مسئلة فقهية فقال ومن
ملك بسبب من الاسباب اختيارًا او غير اختيار
كالارث ذا رحم محرم منه كان الظاهر ان يقال محرمًا

حتى ان مات المعتق عن ابنا
وابنا ابن آخر كان الولاء للابن
لانه اقرب سبقه

لانه صفة لقوله ذا رحم الا انه جر على الجوار كما في قولهم
جحر ضب خرب وما في بابه عتق عليه ثم بقوله
عليه انه لا دخل لقصده الاعتاق بل لا احتمال له في بعض
الصور كما اذا ملكه بالارث وذو الرحم المحرم اولاد
الرجل واولاد ابويه وهم الاخوة والاخوات واولاد
الاخوة والاخوات وان سفلوا وآباؤه واجداده
وجداته وان علوا واول بطن من بطون الاجداد والجدات
اعني الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون
اولادهم وقال الشافعي رح في الوالدين والمولودين
كذلك وفي غيرهما لا يعتق وتحرير المقام ان القرابة الحقيقية
على ثلثة انواع قرابة قريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم
من الولاد وحكمها العتق بملكه اياه بالاتفاق بيننا وبين
الشافعي خلافا لاصحاب الظواهر فانهم يقولون لا يعتق
عليه لكن يلزم ان يعتقه وقرابة بعيدة وهي قرابة
ذي الرحم غير المحرم اعني غير المحرم بسبب الرحم فلا ينافي
كونه محرما بسبب آخر كالرضاع والمصاهرة وحكمها عدم
العتق عليه بالاتفاق وقرابة متوسطة وهي قرابة ذي
الرحم المحرم غير الولاد وحكمها العتق عليه عندنا خلافا
للشافعي والاحتجاج من الطرفين موضع بيانه كتاب
العتاق ومن وهم ان النوع الثالث قرابة محرم غير ذي
الرحم كالامهات والاخوات والعمات والخالات

فناری

الرضاعية

الرضاعية وموطوءة الاب وحليلة الابن فقد وهم
لما عرفت ان المقسم القرابة الحقيقية والمراد من المحرمية
ما بسبب القرابة الحقيقية وليس فيما ذكر قرابة حقيقية و
المحرمية فيه بسبب الرضاع او المصاهرة فلا يكون
ما فيه من انواع القرابة التي نحن في صدده بيانها ثم
اورد المص لهذا الفصل مثالا فقال كثلاث بنات حرائر
تولدن بين عبد وحرة للصغرى عشرة دنانير وللكبرى
ثلثون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما
ثم مات الاب وترك مالا فثلثاه بينهن اثلاثا بالفرض
والباقي لهما قلنا هذا ولم نقل والثلث الآخر لانه حصة
العصبة وشانه عدم التقدير فحقه ان يعبر عنه بلا
تعيين المقدار بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء
ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد
اعتق عليها ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد
اعتق عليها خمساه بعشرين وتصح من خمسة واربعين
وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة للبنات الثلث اثنان وذلك
سهمان لا يستقيمان على الثلثة ولا موافقة بينهما فاخذنا
جميع عدد رؤسهن وذلك ثلثة والباقي وهو سهم
لا يستقيم على سهام الولاء وهي خمسة لان بين العشرين
والثلثين موافقة بالعشرة فعشر العشرين اثنان و
عشر الثلثين ثلثة مجموعهما خمسة ولا موافقة بينهما

فاخذناجميعًا فحصل معنا ثلثة وخمسة ضربنا احدهما
في الاخرى اذ لاموافقة بينهما فحصل خمسة عشر ثم
ضربناها في اصل المسئلة وهي ثلثة فحصل خمسة واربعون
فمنها تصحيح المسئلة اذ قد كان من اصلها اثنان واذا
ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون
فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد
فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية
على سهام الولاء فاصاب لكل سهم ثلثة فللكبرى من الخمسة
عشر تسعة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية فلها تسعة
عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة
بطريق الفرضية ومجموعها ستة عشر وليس للوسطى الا تلك
العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى
ان تزوجا اباهما بالولاء اذ اجنتا جنونا مطبقا
قيل هذا مما يسئل عنه لغرابته حيث تكون بنت الرجل
وليته **باب الحجب** وهو في اللغة المنع ومنه الحاجب و
في الاصطلاح منع شخص معين عن الميراث بالكلية او عن
سهم مقدر الى اقل منه بوجود شخص لا يشاركه في اصل
ذلك السهم المقدر وانما قلنا او عن سهم ولم نقل او عن
بعضه كيلا يدخل منع العصبة بوجود صاحب الفرض
عن كل التركة الى بعضها في حد حجب النقصان مع عدم
كونه منه وانما قلنا مقدر كيلا يدخل منع احد العصبتين

الآخر

الآخر عن سهم من التركة في الحد المذكور كمنع احد الابنين
الآخر عن جميع ما بقي من الاب الى نصفه فان جميع ما بقي
من الاب ليس من السهام المقدرة وانما قلنا بوجود شخص
كيلا يدخل الحرمان في حد حجب الحرمان فانه يمنع في نفس المحروم
وهو احد الامور الخمسة المذكورة في فصل موانع الارث
لا بوجود شخص آخر وانما قلنا لا يشاركه في اصل ذلك السهم
المقدر كيلا يدخل منع احد الصلبيتين الاخرى عن النصف
الى الثلث في حد حجب النقصان مع عدم كونه منه فان المانع
المذكور يشاركه الممنوع في اصل السهم المقدر وهو الثلثان
وهو على نوعين حجب نقصان وهو منع عن سهم مقدر
الى سهم مقدر اقل منه وذلك النوع من الحجب لخمسة نفر
كلهم من اصحاب الفرائض واعلم ان نصيب العصبة يكثر ويقل
وليس ذلك بطريق النقص لان شانه ان ياخذ الكل عند عدم
صاحب فرض وان ياخذ الباقي عن فرضه عند وجوده
لدنوه في الدرجة فكل من النصيبين المتفاوتين حقه
ابتداء لا بطريق النقص بسبب مزاحمة الغير المساوي له في
الدرجة وهذا هو السر في عدم كون العصبة محجوبا حجب نقصان
مع كونه محجوبا حجب حرمان وبهذا يندفع ما عسى ان يختلج بالبال
من ان يقال كما ان صاحب الفرض قد يمنع منع نقصان و
قد يمنع منع حرمان فاطلاق الحجب على منع الاول دون الثاني
ثم تخصيص حجب النقصان باصحاب الفرائض بناء على ذلك لا يصح

عن الحكم

Marginal notes:

للبنات هـ

٥٢

من انه مع ما عطف عليه بدل عن قوله نوعين ومن قدر بمنزلة فتدبر عن الكبير

بربر

سند لك العصبة قد يمنع منع نقصان وقد يمنع منع حرمان هـ

للزوجين فان احدهما يحجب من النصف الى الربع
والآخر من الربع الى الثمن بالولد وولد الابن والام فانها
تحجب بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات
من اي جهة كانا من الثلث الى السدس وبنت الابن
فانها تحجب بالصلبية من النصف او الثلث الى السدس
والاخت لاب فانها ايضا تحجب كذلك بالاخت لاب وام
وقد مر بيانه في الباب الاول وحجب حرمان اكتفى عن تفسيره
بما في اسمه من الدلالة عليه والورثة فيه اي في هذا النوع من
الحجب
فريقان فريق لا يحجبون بهذا الحجب فيدخلون في حكم السلبي
بحال من الاحوال لاتصالهم الميت بلا واسطة البتة مصدر
من البت وهو القطع يقال لا افعله بتا والبتة لكل امر لا
رجعة فيه ونصبه على انه مفعول مطلق باضمار فعله والتقدير
هنا ولا يبتون اي لا يقطعون عن الارث البتة وان كان
بعضهم يحجبون حجب النقصان وهم ستة نفر من الرجال
ونفر من النساء الابن والاب والزوج والبنت والام
والزوجة ممن لم يفرق بين المحروم والمحجوب حجب حرمان
مع ان الفرق مكشوف عند اهل هذا الفن اعترض هنا
واجاب وهل الاشتباه الا بعجب وفريق يرثون بحال ويحجبون
حجب حرمان في حال اخرى والحال تكون سببا للارث
في الصورة الاولى ولا يكون سببا للحجب في الصورة الثانية
ولذلك فرق بينهما في العلة وان كانت الصلتان مشتركتين.

في مطلق الملاءمة بينهما على قوة الاولى حيث كانت مؤثرة
فيما في زمانها من الحكم ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة غير عبارة
المصنف وقال يحجبون بحال وهم غير الستة المذكورة من اصحاب
الفرائض والعصبات وهذا اي اختلاف الحكم بحسب
الحال في الفريق الثاني مبني على اصلين الاول منهما لاصحاب
الفرض والثاني للعصبة على ما دل عليه عبارة واشارة
فلا يرد المناقشة على الاصل الاول بانه لا يجري في ولد
الابن مع الابن الآخر لانه عصبة ولا على الاصل الثاني
بانه ان اجري على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة
مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب
وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان
يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه
الاصل الاول فلا مانع لجعلهما اصلين احدهما ان
صاحب فرض يدلي من ادلى الدلو الى البئر اذا
ارسلها اي يتوسل قرابته الى الميت بشخص ويتوسل
اليه بسببه لا يرث مع وجوده وذلك الشخص هذا لا
يصح على اطلاقه بل عند تحقق احد الشرطين على سبيل
البدل لاختلاف الواسطة جميع المال واتحاد بما في
سبب الارث ولذلك قال ان تحقق الكل اي الجهة واحدة
او اتحد السبب فانه اذا تحقق الاول فقط كما في الاب
والجد او الثاني كما في الام وام الام يتحقق حجب الحرمان

اما في الصورة فلضرورة احراز الواسطة كل المال واما
في الثانية فلان الواسطة اخذ النصيب الذى كان
السبب سببا له وليس لذى الواسطة سبب آخر حتى يستحق به
نصيبا آخر وعند انعدام ذينك الشرطين معا لا يتحقق حجب
الحرمان مع وجود الواسطة الادلاء الى الميت كما في الام
واولادها فان الواسطة لا ياخذ الكل وذوى الواسطة
لا ياخذ الباقي بسببها بل بسبب قولهم سواء اولاد الام
من الكلالة حيث انه ان لم يعتبر احدهما لا يصح ما ذكره
بعد الاستثناء ايضا ولا يستقيم الاصل الاول وان اعتبره لا
يبقى حاجة الى الاستثناء المذكور لان الشرطين المذكورين
مفقودان في الصورة المذكورة وبالجملة عند اعتباره
لا حاجة الى الاستثناء وعند عدم اعتباره لا يصح الحصر
المستثنى فيما ذكر فتدبر والاصل الثاني الاقرب
فالاقرب اى يرجح الاقرب فالاقرب كما ذكرنا قد عرفت
في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة عند الاختلاف
فيها فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب الحرمان بالقرب دون الادلاء
سواء اتحد السبب اولا والمحروم وهو الممنوع من الارث
بمعنى في نفسه كالكافر والقاتل والرقيق والبائن
في الدار والمرتد لا يحجب لم يقل غيره لان الحجب منع الغير
عن الميراث فلا حاجة الى ذكره وانما اطلقه ههنا ليفهم
انه لا يحجب اصلا وعيّن حجب النقصان عند ذكر الخلاف ليعرف

آخر واه لحققت هذا فقد وقفت
على ما في كلام من لم يذكر الشرطين
المذكورين وذكره

يعني في اعادة ... الاصل ... في ...

انه للخلاف في النوع الآخر للحجب عندنا وهو قول عامة
الصحابة رضه وعند ابن مسعود رضه يحجب حجب النقصان
لا حجب الحرمان هذا على رواية مبسوط السرخسي وفرائض
التمرتاشي وفرائض العتابي وذكر محمد رح في كتاب الزوائد
عن الشعبي في امراة مسلمة تركت زوجها مسلما واخوين
من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي بن ابي طالب رضه
وزيد بن ثابت ان للزوج النصف وللاخوين من امها
الثلث وبقي سدس المال فهو للعصبة وقضى فيها عبد الله بن مسعود رضه
ان للزوج الربع وليس للاخوين لام ميراث وما بقي فهو
للعصبة فهذه الرواية تدل على ان المحروم كما يحجب حجب
النقصان عند ابن مسعود رضه يحجب حجب الحرمان ايضا وهكذا
اطلق في رواية مبسوط خواهر زاده فصار عنه في حجب الحرمان
روايتان اصحهما ما ذكره المص تمسك ابن مسعود رضه فيما ذكره
على اصح الروايتين عنه باطلاق اسم الولد والاخ و
تقريره ان حجب النقصان ثابت بالنص باسم الولد
والاخ مطلقا وبسبب الكفر لا يتغير هذا الاسم فالتقييد بكون
الولد والاخ وارثا زيادة على النص وهو لا يجوز لانه نسخ
فلا يثبت الا بما يثبت النسخ وهذا الخلاف في حجب الحرمان
لانه باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وذلك انما يتحقق اذا
كان الاقرب مستحقا فاما حجب النقصان فباعتبار ان
السبب مع وجود الولد والاخوة لا يوجب له الا اقل

وفي هذا المعنى لا فرق بين ان يكون الولد والاخ وارثاً
او لا يكون وارثاً ولا يخفى ما فيه من القصور فان التعليل
الذي يقوله لانه باعتبار تقديم الاقرب آه مخصوص بالعصبة
وحجب الحرمان قد يكون في اصحاب الفرائض بعلة اتحاد السبب
على ما مر بيانه وللعامة العلماء في قولهم وجهان احدهما ما اختاره
الامام السرخسي وتنويره ان من ليس باهل للميراث جعل في
حق استحقاق الميراث كالميت فكذا في الحجب هو كالميت وكانه
مع الرق لا يخرج من ان يكون ولدا فبالموت ايضا لا يخرج
من ان يكون ولدا ثم يشترط كونه حيا للحجب فكذلك يشترط كونه
وارثا للحجب وتقيس حجب النقصان بحجب الحرمان فان في المعنى
لا فرق بينهما لان في حجب الحرمان تقديم للحاجب
على المحجوب في الكل وفي حجب النقصان تقديم الحاجب
على المحجوب في البعض فاذا اشترط هناك صفة الوراثة
في الحاجب فكذلك يشترط هنا اما قوله ان حجب النقصان
ثابت بالنص باسم الولد فنقول المراد من الولد المذكور
في الاية ولد وارث لان الاية نزلت في الميراث حتى تجه ان
ان يقال ان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب
وتقييده بل لدلالة سياق الكلام وسباقه فانه عطف
على الولد المذكور في اول الاية وهو الولد الوارث فصفة
الوراثة معتبرة ههنا ايضا وكذلك اثبت صفة الوراثة
في الاخوة وثانيهما ما اختاره شيخ الاسلام خواهر زاده

وتنويره ان المحروم ليس باهل للميراث والعلة تنعدم بفوات
الاهلية فصار وجوده من ليس باهل للميراث وعدمه سواءً
فجعل بمنزلة الميت والدليل على صحة هذا ما قالوا فيمن
ترك ابا وجدا وابوه مملوك او كافر فان الجد يرث منه
او غير الطحاوي اجماعا في هذا الفصل في كتاب اختلاف
العلماء بخلاف ما اذا كان اهلا للميراث كالاخوة مع الاب
فانهم لم يجعلوا بمنزلة الموتى حتى حجبوا الام وان كانوا لا يرثون
مع الاب لفوات شرطه وهو عدم الاقرب والمحجوب يحجب
غيره اطلق الحجب في الطرفين تعميما للصور الاربع احدها
ان يكون الحجب في الحاجب والمحجوب كليهما حجب حرمان ولم
يتعرض بمثاله هنا لانه ذكره فيما سبق حيث قال القول
من اي جهة كانت يحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة
كانت القربى او محجوبة وذلك كام الاب فانها لا ترث
مع الاب ومع ذلك تحجب ام الام وثانيها ان يكون
الحجب في الحاجب حجب حرمان وفي المحجوب حجب نقصان و
مثاله ما ذكر هنا وثالثها ان يكون الحجب في الحاجب حجب
نقصان وفي المحجوب حجب حرمان ولم يتعرض لمثاله ايضا اكتفاءً
بالعلم مما سبق من حرمان العصبة عند استغراق اصحاب الفرائض
المال فانهم في تلك الصور بعضهم محجوب بوجود الاخر حجب
النقصان ورابعها ان يكون الحجب في الحاجب والمحجوب كليهما حجب
نقصان ولم يتعرض لمثاله ايضا لظهوره عند ظهور

الصورات بتة هكذا ينبغي ان يلاحظ هذا المقام ولا يلتفت
الى ما في الشروح من الاوهام بالاتفاق اراد اتفاق ابن مسعود رضه
مع جمهور الصحابة رضه وهذا صريح في ان ابن مسعود رضه لا
يشترط الاستحقاق في الحاجب فما تقدم في تقرير متمسكه
من ان حجب الحرمان لا يتصور الا اذا كان الحاجب مستحقا
لما حجب عنه الغير منظور فيه كما فوق الواحد من الاخوة
والاخوات من اي جهة كانا اي سواء كان كلاهما من
الابوين او من احدهما متفقين كانا فيه بان كانا من اب
وام او مختلفين بان كان احدهما من اب والآخر من ام
لا يرثون مع الاب استيناف ومن قدر قبل قوله فانهما
فقد غفل عن التركيب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس
قيل في تعليل الجواب الاتفاقي اما عند ابن مسعود رضه فلان المحروم
عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذلك المحجوب
بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا
فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل للميراث
من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه آخر فيجعل
كالميت في استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا
في حق الحجب فهو وارث في محجوبه لولا حاجبه فيحجبه فيرد
على ما ذكر من طرف ابن مسعود رضه انه لا يقول بكون المحروم حاجبا
حجب حرمان وان كان قائلا بكونه حاجبا حجب نقصان و
الكلام ههنا يعم الحجبين على ما اعترف به قائل ذلك العول

العول فلا ينتقض ما ذكره وجها لتمام المدعى وعلى ما ذكر
من طرف الجمهور انه مخصوص بالمحجوب حجب حرمان فان قوله
حتى لا يرث صريح فيه وقد عرفت ان المدعى عام للمحجوب
حجب نقصان ايضا والقائل المذكور غافل عنه ولذلك
قيد المحجوب المذكور في المتن بقوله حجب حرمان **باب مخارج
الفروض** اي مواضع خروجها من الاعداد اعلم ان لكل فرض منفرد
اقل عدد يكون ذلك الفرض منه واحدا صحيحا فمخرج النصف
اثنان ومخرج الثلث ثلثة ومخرج الربع اربعة وعلى هذا
والمراد من الفروض الفروض الستة المعهودة فالمراد من الذكر
في قوله الفروض المذكورة نوعان الذكر في عنوان الباب
والتقييد به للاحتراز عن السبع والتسع وما اشبه ذلك من
فروض باب العول الاول النصف والربع والثمن والثاني
الثلثان والثلث والسدس الاول من النوع الاول النصف
والثاني نصفه وهو الربع والثالث نصف نصفه وهو الثمن
وان شئت قلت الاول منه الثمن والثاني ضعفه وهو الربع
والثالث ضعف ضعفه وهو النصف والاول من الثاني
الثلثان والثاني نصفه وهو الثلث والثالث نصف نصفه
وهو السدس وان شئت قلت الاول منه السدس والثاني
ضعفه وهو الثلث والثالث ضعف ضعفه وهو الثلثان
ومن ههنا ظهر وجه قوله على التنصيف والتضعيف وفائدة
ذلك انك تستغني بحفظ الادنى او الاعلى من كل نوع
عن حفظ الباقي وايضا فيه تمهيد لما ذكره بعد هذا من انه اذا اختلط النصف
من كل نوع

قدم التنصيف على التضعيف
على عكسه في كلام سراج الدين
ولا يخفى وجهه مصححه

مع البعض الآخر حتى يكتفى بمخرج الاقل لاتماخذلك كما يكون
مخرجاً له يكون مخرجاً لضعفه ولضعف ضعفه وثانيا ثانياً ثم
دعناه الى جعل هذه الفروض نوعين لا نوعاً واحداً و
قيل السبب في ذلك انهم طلبوا ما هو الاقل منها مقداراً فوجدوه
الثمن الذى مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين
منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعاً واحداً ثم طلبوا
اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذى مخرجه الستة
ووجدوا الثلثين والثلث خارجين منها بلا كسر
فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعاً آخر وبعض الفرضيين
جعلوا الكل نوعاً واحداً فقالوا نسبة الثمن الى السدس
كنسبة الربع الى الثلث وكنسبة النصف الى الثلثين
لان الثمن ثلثة ارباع السدس والربع ثلثة ارباع الثلث
والنصف ثلثة ارباع الثلثين وانما سمى النوع
الاول بالاول لان اول الكسور منه واما ما قيل في وجهه
ان اول الموجودات من الناس الزوجان ونصيبهما لا يوجد
الا فيه فمعارض بان اصل الموجودات من الناس الابوان
ونصيبهما لا يوجد الا في النوع الثانى ثم ان اعتبار
هذا اولى لانه ذاتى والزوجية عارضية حادثة
بحدوث الشرائع فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض
لما مهد لبيان المخارج تنويع الفروض الستة الى نوعين
فرع عليه بيانها وبدأ ببيان القسم الاول من المخارج
وهى مخارج الكسور المنوعة احاد احاد انما كرره

لفظاً مع ان معناه مكرر لمكان صيغة الجمع في الظرف المقدم
ذكره ولو قال فاذا جاء في مسئلة من هذه الفروض لكان
يكفيه ان يقول احاد بلا تكرير وهذا مع وضوحه قد خفى
على الناظرين فيه من اعيان الشراح ثم ان هذا الحبر
الجليل من النظر وهنا نظر دقيق حكمه بعدم صحة احاد بلا
تكرار على كل حال وهو ان احاد ليس بمعنى الواحد فلا
يجوز استعماله منفرداً صرح به الامام الواحدى في
شرح ديوان المتنبى حيث قال لا يستعمل احاد في موضع الواحد
لا يقال هو احاد اى واحد وانما يقولون جاؤا احاد
احاد اى واحداً واحداً واحاد في موضع الواحد خطأ
فمن كل فرض منها مخرجه سميه من الاعداد اى ما يناسبه في المعنى
ويشاركه في اصول الحروف الا النصف فانه من اثنين وليس
الاثنان سمياً له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
من ثلثة وكذا الثلثان منها والسدس من الستة التى في الاصل
سدسة لما كان هذا موضع اشتباه كان احق بالذكر في مقام
التمثيل وانما قدم الربع والثمن على الثلث والسدس لكونهما
من النوع الاول كالنصف فان كان في المسئلة النصف فقط
كما اذا ترك بنتاً واخاً لاب او لام فهى من الاثنين وان كان
فيها الربع فقط كما اذا خلف زوجة واخاً فهى من اربعة
وان كان فيها الثمن فقط كما اذا بقى منه الزوجة مع الابن
فمن الثمانية وان كان فيها الثلث فقط كما اذا ورث اماً واخاً

ثم ارد لمن قال يشكل السدس لعدم وروده ... منه

فيه وقد قال السراج الدين حيث تذكره منه

لاب وام او كان الثلثان فقط كما اذا تركت بنتين وعمًا
فهي من ثلثة وان كان السدس فقط كما اذا خلف ابنا وامًا فهي
من ستة واذا جاء مثنى او ثلث هذا بيان القسم الثاني
من الملحق وهي مخارج الكسور المجتمعة ومما من نوع واحد
من نوعي الفروض فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لفرض من
ذلك النوع فذلك العدد مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف
ضعفه ايضا كالستة مخرج السدس ولضعفه الذي هو الثلث
ولضعفه الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن
ولضعفه الذي هو الربع ولضعفه الذي هو النصف وانما لم
انما مثل بالستة مع كونها من النوع الثاني لكونها اقل من
الثمانية ووجه ذلك ما تقرر في علم الحساب من ان مخارج
الكسور اذا تداخلت اكتفى بمخرج اقلها لان مخرج الاكثر
اقل من مخرج الاقل ومتداخل فيه فيكتفى به لمخرج الكل منه
فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما واخوين
لام كانت من ستة ~~واذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث~~
~~كما اذا ترك اما واخوين لام كانت من الستة~~ وكذا اذا
اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين
لاب وام واذا اجتمع فيها الثلثان كما اذا ترك اختين
لام واختين لاب وام كانت من ثلثة واذا اجتمع
في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا
كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا

ضعفه ه

الثلث وه

تركت

تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ من
بيان حال الاختلاط مثنى وثلث بين فروض نوع
واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض احد
النوعين بالاخر فقال واذا اختلط النصف من النوع
الاول بكل الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس
كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين
لام او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما
فيمن خلفت زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين
فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام او اختلط
بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث
والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب
وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا
تركت زوجا واختين لاب وام واما او اختلط
بالثلث والسدس معا كما اذا تركت زوجا واخوين
لام واما فهو اي اختلاط النصف في جميع هذه الصور
من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات
كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج
الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة فهي
مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه
المذكورة وايضا بين مخرجي النصف والثلث مباينة
فاذا ضرب احدهما في الآخر حصل ستة فهي مخرج لهما

انما لم يذكر اجتماع الثمن مع الربع
لان مبناه على اعتبار الخنثى والمصنف
لم يجترئ على ما يتفرع عليه
لانه خلاف المعتاد

وإذا اختلط الربع من النوع الأول بكل من النوع
الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف
زوجة وأمّاً واختين لاب وام واختين لام او
ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين
او بالثلث فقط كزوجة وام كذا قيل وفيه نظر لما مرّ
في باب معرفة الفروض ان هذا الثلث ثلث لفظاً و
ربع حقيقةً فما اجتمع في الصورة المذكورة حقيقةً
الا ربعان او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام
او اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وام واختين لاب
وام ~~او بالثلثين والسدس كزوجة وام واختين لاب~~
وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام
واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين
لام. فمن اي مخرج جميع هذه المسائل حاصلة من اثني عشر
وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة
وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا
لكل ثم اخذنا مخرج الربع فوجدنا بينها وبين الستة
موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الآخر
فصار اثني عشر واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل
النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس فهذا انما
يتصور على رأي ابن مسعود رض لان المحروم يحجب عنده
حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة وامّا

وأما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم
يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على رأي الجمهور
فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمرأة وجب ان لا يكون صاحب
الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة وح لا يوجد
صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد الام والام
ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد
حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس
فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اي ببعض النوع
الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين
وام او بالثلث والسدس على رأيه ايضا كزوجة وام واختين
لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رأيه ايضا كزوجة
وابن محروم واختين لاب وام واختين لام او بالثلثين فقط
كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث
فقط كزوجة وابن محروم واختين لام على رأيه ايضا فهو
اي مخرج هذه الانصباء المختلطة كلها يحصل من اربعة و
عشرين وذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة
التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما
عرفت وبين الستة ومخرج الثمن وهو الثمانية موافقة بالنصف
فضربنا نصف احدهما في كل الآخر فحصل اربعة وعشرون

باب العول قال الجوهري والعول ايضا عول الفريضة
وقد عالت اي ارتفعت وهو ان تزيد سهامها فيدخل النقصان
على اهل الفرائض قال ابو عبيدة اظنه ماخوذا من الميل
وذلك لان الفريضة اذا عالت فهو يميل على اهل الفريضة جميعا
فتنقصهم وفي المغرب واعال الرجل كثر عياله وعال الحاكم
مال وجار ومنه ذلك ادنى ان لا تعولوا وعال الميزان مال
وارتفع ومنه عالت الفريضة عولا وهو ان ترتفع السهام
وتزيد ويدخل النقصان على اهلها كانها مالت عليهم فنقصتهم
ويقال عال زيد الفرائض واعالها اي جعلها عائلة وفي
الاساس ولا يعولك هذا الامر من عاله اذا غلبه يقال
عيل صبره واعوذ بالله من ميل الظالم وعول الحاكم و
فلان ميزانه عائل وعال في الميزان ذلك ادنى ان لا تعولوا و
يقال للفارض اعل الفرائض وقد عالت واعال زيد الفرائض
واعالها انتهى وليس فيه ما يدل على ان المعنى الاصطلاحي الذي
ذكره المص وهو ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه
من قسم الحقيقي كما توهم والمراد من اجزائه ما فيه من الكسور
وكلمة من للبيان فان الزائد من جنس اجزائه لا بعضه
فلا حاجة الى تقدير مضاف حتى يكون المعنى بمثل شيء
من اجزائه اذا ضاق المخرج عن فرض ففيه معنى الارتفاع
والغلبة والميل والجور وتفصيله ان المخرج مهما ضاق عن
النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة

اما الاستدلال على ان العول بمعنى الجور بقولهم فلان يعول علي اي يميل علي جائرا فليس بتام لان معنى الجور فيه مستفاد من لفظ على كما لا يخفى منه

المتوهم شيخ الاسلام الهروي منه

واحدة كما ستقف على تفصيله باذن الله تعالى اعلم ان
مسائل الفرائض ثلثة اقسام عادلة وعائلة وعازلة و
العادلة المنقسمة بلا كسر والعائلة مسائل العول والعازلة
مسائل الرد وهذا التقسيم منهم كالتصريح بانهم اخذوا العول
من معنى الجور المقابل للعدل ومن وهم ان المعنى لغوي فقد
وهم وكانه لم يدر ان المنقول الاصطلاحي يراعى فيه المعنى اللغوي
ومع ذلك لا يكون لغويا بل اصطلاحيا وقال بالعول جمهور
الصحابة واخذ به عامة الفقهاء ويقال ان اول مسئلة وقعت
في الاسلام عائلة كانت في ايام عمر رض وهي امراة ماتت و
تركت زوجا واختا لاب وام واما فلما حدثت اجتمع اصحاب
النبي عم بامر عمر رض ينظرون ويجتهدون وكان اول من اداه
اجتهاده الى العول العباس رض فقال اعيلوا الفرائض
وتابعه الباقون على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه عبد الله
وكان صبيا فلما بلغ خالف اباه وقال بادخال الضرر على البنات
والاخوات فقيل هلا قلت ذلك في عهد عمر رض قال كنت
صبيا وكان عمر مهيبا فهبته ولا يخفى ان ذلك لا يصلح عذرا
في تاخيره الى المدة المديدة اذ لا مانع له عن التنبيه لابيه
في غير مجلس عمر رض ثم ان في اصل الرواية على قوته اخر
تاباه عن صحتها ما روي في ذلك الشيء ذكر في رواية عطاء
ان رجلا سال ابن عباس فقال كيف تصنع بالفريضة العائلة
فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا فقيل ومن الذي

مطلب مسائل الفرائض على ثلثة اقسام العادلة والعائلة والعازلة

صاحب الكنز

مطلب اول مسئلة وقعت في العول

رض

ومن القضايا انه يؤيد قوله ... منه

هو اسوء حالاً فقال البنات والاخوات فقال الرجل وما
يغني فتواك شيئاً ولو مت يقسم ميراثك بين ورثتك على غير
رايك فغضب وقال لهؤلاء الذين يقولون بالعول حتى نجتمع ثم
نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل
عالج عدداً لم يجعل في مال نصفين وثلثا فاذا ذهب هذا
بالنصف وهذا بالنصف فاين موضع الثلث فقلت لم لم تقل
هذا في زمن عمر رض فقال كان رجلا مهيبا فهبته فان قوله
قبل لهؤلاء ثم لا وجه له اصلاً لانهم قالوا بما قالوا بالاجتهاد
والمجتهد على تقدير ان يخطئ في اجتهاده لا يكون ضالاً ولا
يستحق لان يباهل معه وذلك ظاهر عند من انصف
وبالتجنب والتعصب النصف ثم ان متمسكه فيما قال من ادخال
الضرر الى من هو اسوء حالاً من الورثة هو ان الاصل
ان الحقوق متى اجتمعت في مال وضاق المال من ايفاء الكل
والحقوق على السوآء في حق كل واحد من اصحابها يضرب بكل
حقه في المال كالتركة اذا اجتمعت فيها ديون وكان الكل
ديون الصحة والتركة لا تفي بالكل يضرب كل غريم بقدر حقه
بالكل لان الحقوق بالقوة فلم يكن البعض بادخال النقص عليه
باولى من الآخر والبعض اقوى من بعض فاما اذا كان بعض
الحقوق اقوى من بعض كالتجهيز والدين والوصية والميراث
فانه يقدم الاقوى ولا يشتغل بالعول الذي يا باه القياس
ومن ينتقل من فرض مقدر الى فرض مقدر فهو صاحب فرض

من

من كل وجه فيكون اقوى فيجب تقديمه ومن ينتقل من فرض
مقدر الى غير فرض مقدر فهو صاحب فرض من وجه وعصبة
من وجه فيكون ادنى فيكون ادخال النقص عليه اولى لان
اصحاب الفرائض مقدمون على العصبات بالحديث الذي مر
ذكره في موضعه وحجة الجمهور في ذلك انهم استووا في
سبب الاستحقاق وذلك يوجب المساواة في الاستحقاق
فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه
عند ضيق المحل كالغرماء في التركة وبيان المساواة ان كل
واحد منهم يستحق فريضة ثابتة له بالنص فاذا اوجب الله تعالى
في مال نصفين وثلثا مثلاً علم ان المراد الضرب بهذه الفروض
في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته
فانها حقوق مرتبة كما سلف والتنقل من فرض الى العصوبة
لا يوجب ضعفاً لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف
يثبت النقصان والحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال
فظهر ان الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء هكذا
قيل وانت خبير ان قولهم ان العصوبة اقوى اسباب الارث
خارج عن قانون المناظرة لانه دعوى مجردة في معارضة
قول الخصم ان صاحب فرض اقوى من العصبة وقد توكد
بالنص الدال على تأخر العصبة عن صاحب الفرض اعلم ان مخرج
الى ربع سبعة لان الفروض المقدرة ستة كما عرفت ومخارجها خمسة
لان مخرج الثلث والثلثين واحد لكون الثلثين تكرار الثلث

نقل ه

التعصب ه

الحقوق ه

على السوآء ه

وقد عرفت ان الاختلاط في نوع واحد لا يقتضي مخرجا
غير هذه المخارج وان الاختلاط بين النوعين يقتضي ثلثة
مخارج ستة واثني عشر واربعة وعشرون فان الستة
احد الخمسة المذكورة فيبقى اثنان فيكون مجموع المخارج
سبعة اربعة منها اي من تلك المخارج لا تعول اصلا لانها لا
تحتاج الى العول الا اذا ضاق المخرج وفي هذه المخارج
لا يضيق الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية اما الاثنان
فلان المخرج منه اما نصفان كزوج واخت لابوين
او لاب او نصف وما بقي كزوج او اخت او بنت وعصبة
واما الثلثة فلان المخارج منها اما ثلث وثلثان كاختين
لام واختين لابوين او لاب واما ثلث وما بقي كام و
اخوين لام وعصبة واما ثلثان وما بقي كبنتين او اختين
وعصبة ولا يتصور في مسئلة قط اجتماع ثلثين وثلثين
او ثلث وثلث وثلثين واما الاربعة فلان المخارج
منها اما ربع وما بقي كزوجة وعصبة او ربع وثلث ما بقي
وما بقي كزوجة وابوين ولا يتصور في مسئلة قط اجتماع
النصفين والربع واما الثمانية فالمخرج منها اما ثمن
ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعصبة او ثمن وما بقي
كزوجة وابن ولا يزيد على ذلك فلا عول في شيء من مسائل هذه
المخارج وثلثة منها قد تعول الستة تعول الى العشرة وترا
وشفعا اي تعول كل عدد زايد عليها الى العشرة حال كونه وترا

وحال كونه شفعا مثلا تعول بسدسها الى السبعة في اربع
صور الاولى نصف وثلثان كزوج واختين لابوين
او لاب والثانية نصفان وسدس كزوج واخت لابوين
واخت لاب والثالثة ثلثان وثلث وسدس كاختين
لابوين واخوين لام وام والرابعة نصف وثلث وسدسان
كاخت لابوين واخت لاب واخوين لام وام وتعول بثلثها
الى الثمانية في ثلث صور الاولى نصف وثلثان وسدس
كزوج واختين لابوين او لاب واخ لام والثانية نصفان
وثلث كزوج واخت لابوين او لاب واخوين لام و
الثالثة نصفان وسدسان كزوج وثلث اخوات متفرقات
وتعول بنصفها الى التسعة في ثلث صور الاولى نصف وثلثان
وثلث كما في المروانية وهي زوج وست اخوات متفرقات
ويسقط الاختان للاب والثانية نصفان وثلث وسدس
كزوج واخت لابوين واخت لاب واخوين لام و
الثالثة نصفان وثلثة اسداس كزوج وثلث اخوات
متفرقات وام وتعول بثلثيها الى العشرة في صورتين
احديهما نصف وثلثان وثلث وسدس كما في الشريحية
وهي زوج واختين لابوين واختين لام وام سميت
بها اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل
الزوج يطوف في البلاد ويسأل الناس عن امراة خلفت
زوجا ولم يترك ولدا ولا ولد الابن ما فيه النصيب

ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام او زوجة و
اخت وعصبة او ربع

استيناف وقد قدر الكلام هكذا اما الستة فانها تعول الخ فقد انه بتركيب آخر غير ما ذكره المصـ

سميت بذلك لانها وقعت في زمان بني امية وكان الزوج بعض بني مروان فاراد ان يستبد بنصف المال كملا فسألوا فقهاء الحجاز عنها فقالوا له ثلث المال وسميت الغراء لاشتهارها فيما بينهم فناري

الزوج وكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطي شرعه
لا نصفاً ولا ثلثاً فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال قد
سبقني الى هذا الحكم امام عادل ورع واراد به عمر رض
والثانية نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لابوين
واخت لاب واختين لام وام واثنى عشر تعول الى
سبعة عشر وترا لا شفعاً مثلا تعول بنصف سدسها الى ثلثة
عشر في ثلث صور الاولى ربع وثمنان وسدس كزوج و
بنتين وام او زوجة واختين لابوين واخ لام والام
والثانية ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت والبوين
او زوجة وثلث اخوات متفرقات والثالثة ربع ونصف
وثمن كزوجة واخت لابوين اولاب واختين لام
والخمسة عشر في اربع صور هذا على عدم اعتبار حال الخنثى
المشكل والا فالصور خمس خامستها ربع ونصفان كزوج
وزوجة واخت لابوين اواب الاولى ربع وثلثان و
ثلث كزوجة واختين لابوين اولاب واختين لام
والثانية ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين
لابوين اولاب واخت لام وام والثالثة ربع ونصف
وسدس وثلث كزوجة واخت لابوين واخت لاب و
اختين لام والرابعة ربع ونصف وثلثة اسداس كزوجة
وثلث اخوات متفرقات وام والسبعة عشر في صورتين
هذا على عدم اعتبار حال الخنثى المشكل والا فالصواب

فالصور ثلث ثالثها ربع ونصفان وسدس كزوج و
زوجة واخت لابوين واخت لاب اولام وام الاولى ربع
وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لابوين واخوين
لام وام والثانية ربع ونصف وثلث وسدسان كزوجة
واخت لابوين واخت لاب وام واخوين لام واما الاربعة
وعشرون فلى تعول الى سبعة وعشرين عولا واحد في
المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان
وهي زوجة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانه سئل
عنها علي رض وهو على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة
فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعاً
ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزاد على هذا اي لا تعول
اربعة وعشرون الى ما فوق سبعة وعشرين الا عند ابن مسعود رض
فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة
سدسها وثمنها عليها وهذا الخلاف فرع الخلاف السابق وهو
ان المحروم لا يحجب عندنا مطلقاً وعنده يحجب حجب النقصان
فلو مات عن زوجة واختين لابوين واختين لام وام
وابن محروم فعندنا للزوجة الربع فاصلها من اثنى عشر
تعول الى سبعة عشر وعنده للزوجة الثمن فاصلها من اربعة
وعشرين تعول الى احد وثلثين والدليل على انحصار العول
فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض مع عدم
الاعتبار للخنثى المشكل لعلة ذكرناها فيما سبق وانما قلنا مع

ثم ان هذا على عدم اعتبار حال
الخنثى المشكل والا فتعول اثنا عشر
الى سبعة عشر في ثلث صور والى واحد
وعشرين في ثلث صور ايضاً والى
ثلثة وعشرين في صورتين والمفصل
مذكور في بعض الشروح
منه

سيد
من قال سئلت عن علي
فقد اخطأ منه

رحه

الى الحاشية

عدم الاب والخنثى المشكل اذ عند اعتباره تعول الاربعة
اربعة وعشرون الى تسعة وعشرين بل الى ثلثة وثلثين عند
الجمهور والى سبعة وثلثين عند ابن مسعود رض اما الاول
فاذا ماتت عن زوج وزوجة وبنتين واب بل ابوين واما الثاني
فاذا ماتت عن زوج وزوجة واختين لابوين واختين لام
وام وابن محروم وللاختصار فان وجود المشكل نادر
وعلى تقدير وجوده كونه ذات زوج وزوجة في غاية
الندرة فاعتبروا وجوده وبنوا احكامه على ما سيأتي ولم
يعتبروا الحالة المذكورة لانها نادرة في نادر **فصل**

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين
العددين لما اراد ان يذكر باب تصحيح المسائل وكان ذلك
موقوفا على هذا الفصل قدمه عليه ولما لم يكن هو مقصودا
بنفسه لم يجعل له بابا على حدة وكان الظاهر ان يدخله في باب
التصحيح الا انه لما كان من محض مسائل الحساب اخرجه عنه
تنبيها على انه ليس من مسائل هذا الفن واحكامها
انما يأتي في باب التصحيح والمذكور هنا مجرد بيان مفهوماتها
ولهذا ترجم الفصل بالمعرفة ثم ان هذه الاربعة يسمى
مناسبات العددين ولا بد من واحد منها بين كل عددين
لانهما ان تساويا فهما متماثلان وان اختلفا فان عد اقلهما
الاكثر فمتداخلان وقد يسميان متناسبين والا فان عدهما
عدد ثالث فمتوافقان وقد يسميان متشاركين والا

والاقسام بيان تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر
كالاثنين والاثنين وانما اشترط المساواة لان المثلية
بين العددين القائمين بمحلين انما يتحقق اذا كانا متساويين
وتداخل العددين المختلفين قد نبهت آنفا على ان العدد باعتبار
هذا الوصف ينقسم الى الثلثة الاخر وتمايز كل منها عن
التماثل والمصرح به هنا واكتفى بالاشارة في الباقين
فان قلت صيغة التفاعل موضوعة لان يكون الفعل من
الجانبين وذلك غير متحقق في التداخل لان الاكثر غير داخل
في الاقل قلت ان قبول الفعل بمنزلة نفس الفعل كما قرره
وواعلم تعويل وفي قولهم عالج الطبيب المريض ان يعد اقلهما
الاكثر اي يفنيه ومعنى افنائه اياه انه اذا طرح مقدار الاقل
من الاكثر مرتين او مرات لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة والستة
فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية
وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلث مرات انفنت التسعة
بالمرة الثالثة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا
بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلثة مرتين
بقي اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان
اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان ولما كان له
تفاسير اخر باعتبار لوازم اخر متساوية له بين الاول منها
او نقول هو اي تداخل العددين ان يكون اكثر العددين
منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة

ثم الاختلاف

اما بالوصف حيث قال وتداخل العددين المختلفين

فنائه

من ثلث مرة او مرتين فلم يختلف منه

بقوله

صاحب الكشاف

من ادوم من ظاهر عبارة ولنقول ان المغايرة بين التفاسير المذكورة في العبارة فقط فتدبر منه

فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا والاكسر فيصيب
بالقسمة من الستة لكل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة
وقس على هذا سائر المتداخلين . والسبب فيه ومما ذكر
عقيب هذا انه اذا عد عددٌ ما هو اكثر منه كان الاكثر
مثل الاقل وامثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من احاد الاقل
احادا صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وتبين انه ما يقوله
او نقول هو ان نزيد على الاقل مثله او امثاله اراد بها ما فوق
الواحد فيساوي الاكثر خبر مبتدأ محذوف اي فالبلوغ يساوي
الاكثر والجملة جواب الشرط وذلك انه اذا زيد مثل على
الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة او نقول
ان يكون الاقل جزء الاكثر المراد من الجزء الكسر وقدم تفسيره
به ولا يذهب عليك ان معنى العد الذي ذكره لازم للجزء
بالمعنى المذكور لا عينه فلا يحتاج ان يقال معنى ما ذكر ان يكون
الاقل عادا للاكثر فالمغايرة بينه وبين ما ذكر اولا في العبارة
فقط فلا وجه للفصل بينه وبين الاول بما يغاير معنى ثم في ايراد
الكل على نسق واحد بل نقول اتحاد هذا المعنى الثاني وجعلا
به بين المعنيين المتغايرين كيلا يذهب الوهم الى ان التغاير
بينهما بمجرد العبارة لحمل الجزء على معنى العاد فافهم والله
الهادي للعباد ولا حاجة الى ان يقال المراد بالجزء ما
كان جزءا واحدا لا مكررا اذ دفع انتقاض التعريف
بالاربعة منقسمة الى العشرة ولا بالثلثة منقسمة الى الخمسة

لان

لان الاربعة لا تعد العشرة وكذا الثلثة لا يعد الخمسة
وقد عرفت ان العد لازم للجزء المصطلح مثل ثلثة وتسعة
فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها ويعدها بثلث مرات
وثنا ويها بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة
عليها بلا كسر كما مر فهذا امثال للمتداخل على جميع التفاسير
ويتوافق العددان ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما
ثالث وذلك لان التوافق بين العددين انما يتحقق بجزء
يخرج من كل واحد منهما ووجود مخرج كل واحد منهما انما يتحقق
بكون مخرجه عادا لهما وذلك كالثمانية والعشرين يعدهما
اربعة فانها تفني الثمانية بطرحها منها مرتين والعشرين
بخمس مرات فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد وهو
اربعة مخرج لجزء الوفق الجزء يتوافق الثمانية و
العشرين في ذلك الجزء وهو الربع فقد ذكر العددين يشمل
الاقسام الاربعة وذكر عدم عد الاقل للاكثر اخرج المتماثلين
والمتداخلين وذكر عد العدد الثالث لهما اخرج المتباينين
ويسمي اهل الحساب هذا النوع العددين المشتركين ثم ان
التوافق الذي وقع قسيما للمتداخل بناء على ان العدد
مختص بالكمية المتألفة من الوحدات فالواحد ليس منه
بقي هنا شيء وهو ان مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا
الا ان المعتبر في هذه الصناعة عند تعدد العاد هو الاكثر
ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب وربع الشيء اقل
من نصفه ولذلك اعتبر الربع دون النصف

عدد

قوله بخمس مرات فانها تعد فكانه يقول
يفرق بين العد والطرح
فان التعدد في الثاني
دون الاول

لهما

هنا

الثمانية والعشرين

وتباين العددين المختلفين لابد من هذا القيد احترازاً عن
المتماثلين ان لا يعدهما عدد ثالث لان التباين تفاعل
من البين والبين لا يتحقق بينهما الا بعدم جزء يتفقان فيه
ومن ضرورة عدم الجزء عدم عدد ثالث يعدهما ولا
يعد احدهما الآخر لابد من زيادة هذا القيد لئلا ينتقض
الحد بالاثنين مع الاربعة فانه لا يعدهما عدد ثالث
مع انهما من المتداخلين لا من المتباينين وبالتعبير المذكور
تحرز عنهما لان الاثنين يعد الاربعة كالتسعة مع العشرة
لا يعدهما عدد ولا يعد احدهما الآخر واعلم ان تداخل
العددين نوعان تداخل المتوافقين وهو التماثل و
تداخل المختلفين ثم هذا الثاني نوعان تداخل المختلفين
اللذين يعد اقلهما الاكثر وهو التداخل مطلقاً وتداخل
المختلفين اللذين لا يعد اقلهما الاكثر وهو ايضاً نوعان
تداخل المختلفين اللذين لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما
عدد ثالث وهو التوافق وتداخل المختلفين اللذين لا يعد
اقلهما الاكثر ولا يعدهما ايضاً عدد ثالث وهو التباين
وطريق معرفة الموافقة والمباينة حقهما من البين
بالبيان الواضح لاختصاصهما بنوع خفاء بين المقدارين
المختلفين. عدل عن العدد الى المقدار ليشمل الكلام ما اذا
كان في احد الجانبين واحد وفي الجانب الآخر عدد
ومن هنا يفهم ان مختار المص عدم كون الواحد عدداً

ان ينقص من الاكثر مثل الاقل ان كان ينقص من النقصان
والباء في قوله بمقدار للتعدية لان النقصان لازم و
ان كان من التنقيص فالباء زائدة من الجانبين يجوز
ان يتعلق بقوله الاقل وان يتعلق بقوله ينقص والمال ...
مرار احتى اتفقا في مرجة فان اتفقا في واحد فلا وفق
بينهما لانه علم ان العاد لهما واحد وهو ليس بعدد حتى يكون
مخرجاً لجزء ومن ضرورة عدم كونه مخرجاً عدم جزء يتفقان
فيه لان الجزء لا يتصور بدون المخرج كما اذا طلبت الوفق
بين الثمانية والثلثة عشر نقصت مثل الثمانية من الثلثة عشر
بقي خمسة ثم نقصت مثل الخمسة من الثمانية بقي ثلثة ثم نقصت
مثل الثلثة من الخمسة بقي اثنان ثم نقصت مثل
الاثنين من الثلثة بقي واحد ثم نقصت مثل الواحد من
الاثنين بقي واحد فلم يتفقا الا في واحد فعلم انه لا موافقة
بينهما وان اتفقا في عدد جعل العدد مقابلاً للواحد
كالتصريح بانه ليس بعدد فهما متوافقان لانه وجد مخرج جزء
يتفقان فيه ففي الاثنين يتوافقان بالنصف كما في الاربعة و
العشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر
وفي الاربعة يتوافقان بالربع كالثمانية والاثني عشر هكذا
الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة و
ما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف
الى العشرة وتسمى هذه ما يتركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور

الكسور على ضربين اصم وهو الذي لا يمكن ان ينطق به الا ان الجزئية كجزء من احد عشر وجزء من ثلثة وعشرين وهو منطق وهو على اربعة اقسام مفرد وذلك من النصف الى العشر وهي الكسور التسعة ومكرر كثلثة اسباع وثمانية اتساع ومركب وهو الذي يذكر بالواو العاطفة كنصف وثلث وكربع وتسع ومضاف كنصف عشر وثلث سبع وثمن تسع

المنطقة وتسمى اوائل الكسور ايضا وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد والذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العادلهما ثلثة عشر فان قلت اي ابهام فيه حتى فسره قلت الابهام فيه من حيث انه ربما يشتبه الامر في ان المراد من الجزء هو الواحد من ذلك العدد او غيره من اجزائه كالنصف والثلث والربع وامثالها فبين ان المراد واحد منه وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما يتوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي مخرج خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنى عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعتبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثنى عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعتبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط المصنف المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا

الذ

ذكرنا في سائر الاعداد توقف توافقها بالمنطقات والاجزاء الموافقة المضافة الى مخارجها

باب التصحيح

هو في اصطلاح اهل هذا الفن يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما اخذ السهام من اقل عدد يمكن عليا وجه لا يقع الكسر على واحد من المستحقين ورثة كانوا او غرماء اي يخرج منه سهام كل فريق منقسمة على رؤسهم بلا كسر سواء كان ذلك بدون الضرب كما في صورة الاستقامة او بعد ضرب وفق الرؤس كما في صورة الموافقة او كل الرؤس كما في صورة المباينة وثانيهما المخرج المصحح وهو ذلك العدد يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى المذكور آنفا الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام المأخوذة من مخارجها وبين الرؤس من المستحقين وهي الاستقامة والموافقة والمباينة فان قلت لم لم يكن الاصول بين السهام والرؤس ايضا اربعة كما بين الرؤس والرؤس وقد ذكرت ان النسبة بين كل عددين منحصرة في اربعة اقسام قلت راموا تسهيل ضبط الاحكام بواسطة تقليل الاقسام فجعلوا جميع صور المماثلة وبعض صور المداخلة وهو ما اذا كان السهام اكثر من الرؤس قسما واحدا وعبروا عنها بالاستقامة وهي عبارة عن ان تنقسم السهام على الرؤس قسمة صحيحة فهي شاملة لها وادخلوا البعض الآخر من صور المداخلة وهو عكس ذكر في الموافقة لكون حكمه كحكمها بلا فرق واربعة منها

ذكرنا

٦٧

بين الرؤس والرؤس وبين التماثل والتداخل والتوافق
والتوافق والتباين اما الثالثة فان كانت العامة
للتفصيل وتعذر الكلام فاحدها ان كان وعدد في
احدهما الا لدلالة الثالث عليه ولا رؤيا للاختصار اذ
يأباه ذكره في الاربعة الآتية بل لان في اول هذه
الاصول اختلاف المشايخ قال بعضهم اخرجه عن باب التصحيح
على ما ستقف عليه عن قريب فنبه على مقصود شأنه ترك
التخريج كما هو حصة سهام كل فريق من المستحقين منقسمة
عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب لا يقال فعلى هذا ينبغي ان لا
يذكر هذا الاصل في باب التصحيح لانه ازالة الكسر ولا كسر فيه
لان التصحيح ليس ازالة الكسر بل هو تعيين سهم كل مستحق خاليا
من الكسر وهذا قد يحصل بدون الضرب وقد يحصل بضرب
جميع عدد الرؤس او بعضه فالتقسيم على وجه الاستقامة
داخل في هذا الباب كابوين وبنتين فان المسئلة من ستة
فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان
اعني اربعة فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام السهام
على رؤس الورثة بلا انكسار والثاني ان انكسر من قال هو
تنكسر فقد صرف الكلام عن نهج المرام بل عن صوب الصواب
لان الاصل الثاني ليس نفس الانكسار المذكور بل ما تحقق
عنده على طائفة واحدة فقط نصيبهم من المال ولكن
بين سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور المنطقة

او الاصم فيضرب وفق عدد رؤسهم اي رؤس
من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة اي
يضرب الجزء الذي فيه الموافقة بين عددي الرؤس
والسهام في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة
اقتصر على ذكر العائلة لانفهام حال العادلة بالمقايسة
فانه يضرب ما ذكر في اصل المسئلة فقط اذ اورد لكل
منهما مثالا وقدم مثال العادلة كما هو الاصل فقال
كابوين وعشر بنات وذلك لان اصل المسئلة من ستة السدسان
للابوين وسيقيمان عليهما ولا يستقيم عليهن ولكن بينهما موافقة
بالنصف فرددنا عدد الرؤس الى نصفها وهو خمسة وضربناها
في الستة التي هي اصل المسئلة فصار الحاصل ثلثين تصح منه المسئلة
ثم اورد مثال العائلة فقال او زوج وابوين وست بنات
وذلك ان اصل المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والسدسين
والثلثين فللزوج ربعها وللابوين سدسان وللبنات الثلثان
الست ثلثاها فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات
اعني الثمانية على عدد رؤسهن ولكن بين عددي السهام
والرؤس موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى
النصف وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها
وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها
المسئلة والثالث ان لا يكون بعد ذلك يعني بعد ما تقرر
الشرط المذكور قبل هذا بقوله ان انكسر على طائفة يعني

سهامهم ورؤسهم موافقة بكسر بل مباينة فيضرب
كل عدد رؤسهم اي رؤس من انكسر السهام عليهم في
اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات لاب اصل المسئلة من
ستة وتعول الى سبعة للزوج النصف وهو ثلثة يستقيم
عليه وللاخوات الثلثان وهو اربعة لا يستقيم عليهن
ولا موافقة بين العددين عدد سهامهن وعدد
رؤسهن فيضرب جميع عدد رؤسهن في اصل المسئلة و
عولها وهو سبعة فيبلغ خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة
وكما افاد بعضهم واجاد انه قال في اصل المسئلة ولم يقل
في اصل المسئلة وعولها حين اراد تعميم العول ليعلم ان
اصل المسئلة وعولها يجريان جميعا منزلة اصل المسئلة بلا
عول في انما عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها
ومثل بالعائلة ليعرف الحكم في غيرها بالطريق الاولى او اعتمد
على ما قدمه من التفصيل للاختصار والتقليل ومثال
العادلة ابوان وخمس بنات فيها سدسان وثلثان
فاصلها من ستة سدسها اثنان يستقيمان على الابوين و
ثلثاها اربعة لا يستقيم على الخمسة وبينهما مباينة فيضرب
كل الخمس في الستة فيبلغ ثلثين فمنها تصح المسئلة وحاصل
هذه الاصول الثلثة انه ان استقام السهام على الورثة
فذاك هو الاصل الاول وان لم يستقم فاما ان ينكسر على
طائفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول

في الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان يكون بين
سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة اولا
فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث
واما الاربعة التي بين الرؤس والرؤس من الاصول
السبعة فاحدها ان يكون انكسر اي انكسار السهام على طائفتين
من المستحقين او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اي رؤس
من انكسر عليهم سهامهم مماثلة المراد باعداد الرؤس ما
يتناول عين تلك الاعداد ووفقها فانه اذا كان بين رؤس
طائفة وسهامهم مثلا موافقة ترد عدد رؤسهم الى وفقه
اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستقف
عليه ان شاء الله تعالى فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد
المماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما يصح المسئلة على جميع الفرق
مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام اصل المسئلة من ستة
للبنات الثلثان لا يستقيم عليهن ولكن بين السهام والرؤس
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وللجدات السدس
ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع
عدد رؤسهن وللاعمام الباقي ولا يستقيم عليهم ولا موافقة
بين العددين فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد
المحفوظة بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها
وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصار ثمانية عشر فمنها
المسئلة والثالث منها ان يكون بعض الاعداد اي اعداد

تصح

رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا
في البعض فالحكم فيها اي في الصورة المذكورة ان يضرب
ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلث جدات واثنى عشر بنتا اصلها من اثنى عشر للزوجات
الربع ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا
جميع عدد رؤسهن وللجدات السدس لا يستقيم عليهن ولا
موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد رؤسهن و
للاعمام الباقي ولا يستقيم عليهم ولا موافقة بين العددين
فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم طلبنا النسبة بين الاعداد
والرؤس الماخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين
في الاثنى عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه
في اصل المسئلة وهو ايضا اثنى عشر فصار مائة واربعة
واربعين فمنها تصح المسئلة والثالث منها ان يوافق
بعض الاعداد اي اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من
الطائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في الصورة
المذكورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي اعداد
رؤسهم في جميع العدد الثاني ثم تضرب كل ما بلغ في وفق
العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ
في الثالث اي ان لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ
في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثالث في العدد
الرابع كذلك اي وفقه ان وافق المبلغ الثاني او

في

يضرب

او في جميعه ان لم يوافق ثم المبلغ الثاني في اصل
المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمسة عشر
جدة وستة اعمام اصلها من اربعة وعشرين للزوجات
الثمن ولا يستقيم عليهن وبين العددين مباينة فحفظنا
جميع عدد رؤسهن وللبنات الثلثان الثلثان و لا
يستقيم عليهن وبين العددين موافقة بالنصف
فاخذنا نصف عدد رؤسهن وللجدات السدس ولا يستقيم
عليهن وبين العددين مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن
وللاعمام الباقي ولا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم
مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس
المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها
التوافق فوجدنا الاربعة موافقة بالنصف للستة فرددنا
احدهما الى نصفها وضربناه في الاخرى فصار المبلغ
اثنى عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما
في جميع الاخرى فصار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا
المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا
فضربنا ثلث خمسة عشر في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون
ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة
وعشرين فصار الحاصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فمنها
تصح المسئلة والرابع منها ان يكون الاعداد اي اعداد
رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر

متباينة لا توافق بعضها بعضًا فالحكم فيها ان يضرب
احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث
ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما بلغ واجتمع في
اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة
اعمام اصلها من اربعة وعشرين للمرأتين الثمن ولا يستقيم
عليهما ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد رؤسهما
وللبنات الثلثان ولا يستقيم عليهن ولكن بين العددين
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وللجدات
السدس ولا يستقيم عليهن ولكن بين العددين موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وللاعمام الباقي
ولا يستقيم عليهم ولا موافقة بينه وبين عدد رؤسهم
فاخذ جميع عدد رؤسهم فحصل معنا اثنان وثلثة وخمسة
وسبعة وبين هذه الاعداد مباينة فيضرب الاثنين
في الثلثة ثم المبلغ في الخمسة ثم المبلغ في السبعة ثم نضرب
المبلغ وهو مائتان وعشرة في اصل المسئلة اعني اربعة
وعشرين فبلغ خمسة آلاف واربعين فمنها تصح المسئلة
على جميع الطوائف ذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء
ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف

فصل في معرفة نصيب كل فريق والواحد منهم اذا
اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالزوجات والبنات
والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح اى العدد

المصحح

المصحح الذى استقام على الكل فاضرب ما كان لكل
فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اى في
المضروب الذى ضربته في اصلها هذا اذا لم يكن بين
السهام وعدد الرؤس مماثلة والا فلا حاجة الى الضرب
والقسمة فما حصل من هذا الضرب حصة ذلك الفريق
قد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول
التى فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت
ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق من التصحيح
لما كان معرفة نصيب كل فرد هي غاية المقصود من التصحيح
ذكر لها طرائق لان تعدد الطرق يفيد تيسير العمل فاقسم
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم
ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذى ضربته
في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج
في المضروب نصيب كل واحد من آحاد ذلك
الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤس
الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاقسمها
عليهما واضرب الخارج وهو سهم ونصف في المضروب
وهو مائتان وعشرة فحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهى
لكل واحد منهما وكان للبنات من اصلها ستة
عشر اقسمها عليهن واضرب الخارج وهو سهم وثلثة
اخماس في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وست

وثلثون فهي لكل بنت وكان للجدات منها اربعة
اقسمها عليهن واضرب الخارج وهو ثلثا سهم في ذلك
المضروب لتحصل مائة واربعون فهو لكل جدة وكان
للاعمام منه سهم اقسم عليهم واضرب الخارج وهو سبع
سهم في ذلك المضروب تحصل ثلثون فهو لكل عم ويسمى
هذا الوجه قسمة النصيب وجه آخر لم يذكره وهو ان
يقسم المضروب اى العدد الذى ضربته في اصل المسئلة
للتصحيح على اى فريق شئت من فريق المستحقين ذكره
بصيغة الخبر ثم عطف عليه صيغة الامر وهو قوله ثم اضرب
الخارج من هذه القسمة فيكون الخبر في معنى الامر بدلالة
السياق او الامر في معنى الخبر بدلالة السباق ليحصل التطابق
بين المعطوفين في نصيب الفريق الذى قسمت عليهم
المضروب فما حصل من هذا الضرب نصيب كل واحد
من احاد ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة للتباين
اقسم المضروب وهو مائتان وعشرة على الزوجتين
واضرب الخارج وهو مائة وخمسة في نصيبهما من
اصل المسئلة وهو ثلثة تحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي
لكل واحدة منهما ثم اقسم ذلك المضروب على البنات
وهن العشرة واضرب الخارج وهو احد وعشرون
في نصيبهن من اصلها وذلك ستة عشر تحصل ثلثمائة وست
وثلثون فهو لكل بنت ثم اقسم ذلك المضروب على الجدات

وهن ست واضرب الخارج وهو خمسة وثلثون
في نصيبهن من الاصل وذلك اربعة تحصل مائة واربعون
فهي لكل جدة ثم اقسم ذلك المضروب على الاعمام وهم
سبعة واضرب الخارج وهو ثلثون في نصيبهم من
ذلك الاصل وذلك سهم تحصل ثلثون فهو لكل عم
ويسمى هذا الوجه قسمة المضروب وجه آخر لما ذكره ايضا
وهو طريق النسبة وكان الوجهان الاولان طريقي
القسمة وهو الاصح لعدم الحاجة الى القسمة والضرب
كما في ذينك الوجهين وهو ان ينسب سهام كل فريق
من اصل المسئلة الى عدد رؤس سهام مفردا عن عدد
رؤس غيرهم ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل واحد من آحاد ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة
للتباين انسب سهام الزوجين وذلك ثلثة اليهما فكانت
النسبة مثلا ونصفا فاعط لكل واحدة منهما مثل
المضروب ومثل نصفه وذلك ثلثمائة وخمسة عشر
ثم انسب سهام البنات وهى ستة عشر الى عدد رؤسهن
وذلك عشرة فيكون مثلها ومثل ثلثة اخماسها فاعط لكل
بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه وذلك
ثلثمائة وست وثلثون ثم انسب سهام الجدات وهى
اربعة الى عدد رؤسهن وذلك ستة فيكون مثل
ثلثيها فاعط لكل جدة مثل ثلثي المضروب وذلك

مائة واربعون ثم انسب سهام الاعمام وهو واحد
الى عدد رؤسهم وذلك سبعة فيكون مثل سبعها فاعط
لكل عم سبع المضروب وذلك ثلثون **فصل في**
قسمة المال اي مال الميت وقد نبهت فيما سبق
على وجه العدول عن التركة الى المال فنذكر ما هو
من تصحيح المال وتعيين النصيب منه لكل فريق من
المستحقين ولكل واحد من آحاد الفريق شرع
ان يبين قسمة المال بين كل صنف من صنفي المستحقين
الورثة والغرماء وتعيين الانصباء منه بين
الورثة والغرماء اما فالغرماء لان القسمة لا تتعلق
بالورثة والغرماء جميعا لان المال ان وفى بالديون
فلا قسمة بالنسبة الى الغرماء وان لم يف فلا شيء للوارث
ثم ان كان بين المال والتصحيح مماثلة فالامر
واضح والا فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في جميع المال ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج
من القسمة حصة ذلك الوارث بعد صحة المسئلة
ثم اطلب الوفق بين التصحيح وبين المال فان
لم يكن بينهما مباينة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في جميع المال ثم اقسم المبلغ على جميع
التصحيح كزوج وابوين وابن وبنتين والمال
سبعة عشر دينارا فصحح المسئلة اولا اصل المسئلة

اصل المسئلة من اثني عشر للزوج الربع ثلثة يستقيم
عليه وللابوين السدسان اربعة يستقيم عليهما و
للاولاد الباقي وذلك خمسة لا يستقيم على عدد رؤسهم
وذلك اربعة تعذرا ولا موافقة بينهما فاضرب
الاربعة في اصل المسئلة يبلغ ثمانية واربعين
فصار للزوج اثنا عشر ولكل واحد من الابوين
ثمانية وللابن عشرة ولكل بنت خمسة ثم
اطلب الوفق بين ثمانية واربعين وبين المال وهو
سبعة عشر ولا موافقة بينهما فاضرب سهام الزوج في
المال واقسم الحاصل وهو مائتان واربعة على التصحيح
وذلك ثمانية واربعون يخرج اربعة دنانير وربع
دينار وهي للزوج من المال ثم اضرب سهام الاب
من التصحيح في اصلها واقسم الحاصل وهو مائة وست
وثلثون على الثمانية والاربعين يخرج دينارين و
خمسة اسداس دينار وهي للاب من المال وكذلك
للام ثم اضرب سهام الابن واقسم الحاصل وهو مائة
وسبعون على الثمانية والاربعين يخرج ثلثة دنانير
ونصف دينار وطسوج وهي للابن من المال
ثم اضرب سهام كل بنت في الاصل واقسم الحاصل وهو
خمسة وثمانون على الثمانية والاربعين يخرج دينار
وثلثة ارباع دينار وحبة وهي لكل بنت من

وإذا كان بين التصحيح والمال موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في وفق المال ثم اقسم
المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج
نصيب ذلك الوارث في الوجهين أي في الوجه
الأول على ما بيناه والوجه الثاني قيد ههنا بالموافقة
لاختصاصه بالتوافق حيث إلى التباين لكن يشاركه
فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه أقل
المتداخلين فيهما في حكم المتوافقين كما أشرنا إليه فيما
سلف فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق
وأطلق في الأول لكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة
سواء كان بين التصحيح وكل المال مباينة كما في من
المال في المسألة المذكورة أو موافقة كما إذا كان المال
في تلك المسألة خمسين دينارا أو كان بينهما مداخلة كما إذا
كان المال في تلك المسألة أيضا أربعة وعشرين دينارا
فإنه إذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث
من التصحيح في جميع المال ثم قسم المبلغ على التصحيح كما عمل
في صورة المباينة خرج منهما أيضا نصيب ذلك
الوارث من المال المفروض واعلم أن جميع ما ذكرنا من
القواعد على تقدير أن لا يكون في المال كسر أما إذا كان
فيه كسر فالطريق في قسمة البسط وهو أن تضرب تصحيح المسألة
في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب

مطلب في قسمة المال مع الكسر

العدد الذي صحت منه المسألة في مخرج كسر المال أيضا ثم
تعمل بالحاصلين على ما مر من الضرب والقسمة فيحصل حصة
الوارث الواحد مثلا إذا فرضنا في المسألة المذكورة
أن المال خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار و
خلفت زوجا وأما واختين لأب وأم ضربنا الخمسة
والعشرين في مخرج الثلث أعني ثلثة فيحصل خمسة وسبعون
ونزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا
الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة أيضا فيحصل أربعة وعشرون
ثم إذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة
والسبعين وقسمنا المبلغ على أربعة وعشرين كان
الخارج نصيب ذلك الوارث كما أن المال ستة وسبعين
عددا صحيحا وكان أصل المسألة من أربعة وعشرين
هذا الذي قررناه من الطريقين إنما هو لمعرفة نصيب
كل فرد من الورثة أما لمعرفة نصيب كل فريق منهم
فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسألة في وفق
المال ثم اقسم المبلغ الخارج من هذا الضرب على
وفق تصحيح المسألة إن كان بين المال والتصحيح موافقة
كما أن المال ثمانية عشر اطلب الوفق بين اثني
عشر وبين الثمانية عشر وبينهما موافقة بالسدس
فاضرب سهام الزوج من أصل المسألة وذلك ثلثة
في وفق المال وذلك ثلثة واقسم الحاصل على وفق

المسئلة وهو اثنان تخرج من القسمة اربعة دنانير و
نصف دينار فهو نصيب الزوج من المال وكذلك اعمل
سهام الابوين وسهام الاولاد على ما وصفت لك
وان كانت بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق
في كل المال ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيحها فالخارج نصيب
ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة كما
ان التركة ثمانية عشر والمسئلة بحالها فاطلب الوفق بين
الثمانية والاربعين وبين ثمانية عشر تجد بينهما موافقة
بالسدس فاضرب سهام الزوج وهما اثنا عشر في وفق
المال وذلك ثلثة واقسم الحاصل وهو ست وثلثون
على وفق التصحيح وهو ثمانية تخرج اربعة دنانير و
نصف دينار وهي للزوج من المال
ثم اضرب سهام الاب وهي ثمانية في الثلثة واقسم
الحاصل وهو اربعة وعشرون على الثمانية تخرج ثلثة
دنانير وهي للاب من المال وكذلك للام ثم اضرب
سهام الابن وهي عشرة في الثلثة واقسم الحاصل وهو
ثلثون على الثمانية تخرج ثلثة دنانير وثلثة ارباع
دينار وهي للابن من المال ثم اضرب سهام كل بنت
وهي خمسة في الثلثة واقسم الحاصل وهو خمسة عشر على الثمانية
واقسم الحاصل وهو خمسة عشر على الثمانية تخرج دينار
وخمسة دوانيق وطسوج وهي لكل بنت من المال

قبل ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم
معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم
كما روعي ذلك في الفصل السابق واجيب عنه
بان المصنف نظر الى ان المقصود في القسمة ان يعطي كل
احد حقه بلا زيادة ولا نقصان فقدم ما هو الاهم
واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة كل وارث
في العمل ومجموع الديون في منزلة التصحيح يعني
اذا كان الغريم متعددا والمال لا يفي بالديون
اطلب الوفق بين مجموع الديون وبين المال
فان كانت بينهما مباينة فاضرب دين كل غريم في جميع
المال ثم اقسم الحاصل على مجموع الديون اذا كان المال
سبعة عشر دينارا والديون ثمانية واربعون دينارا
لزيد اثني عشر دينارا ولعمرو ستة عشر دينارا ولبكر
عشرون دينارا وبين سبعة عشر وثمانية واربعين
مباينة فاضرب دين زيد في جميع المال واقسم الحاصل
وهو مائتان واربعة على مجموع الديون وهو ثمانية
واربعون تخرج اربعة دنانير وربع دينار و
هو لزيد من المال وقس على ما وصفت لك دينا
عمرو ودين بكر وان كانت بينهما موافقة فاضرب
دين كل غريم في وفق المال ثم اقسم الحاصل على وفق
مجموع الديون فما خرج فهو نصيب ذلك الغريم

كما اذا كان المال ثمانية عشر وبينهما موافقة بالسدس فاضرب دين زيد في وفق المال واقسم الحاصل وهو ستة وثلثون على وفق مجموع الديون وذلك ثمانية يخرج اربعة دنانير ونصف وهو لزيد من المال وقس عليه دين عمرو ودين بكر

فصل في التخارج

وهو في الاصطلاح اصطلاح الورثة على اخراج بعض منهم بشيء معين من المال دون كمال حصته وهو جائز اذا تراضوا عليه كذا ذكره محمد رح في كتاب الصلح عن ابن عباس رض وذكر عمرو بن دينار ان احدى نساء عبد الرحمن بن عوف رض صالحوها على ثلثة وثمانين الفا على ان اخرجوها من الميراث وهي تماضر بنت اصبغ بن عمرو الكلبي التي طلقها عبد الرحمن في مرض موته ثلثا ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رض وكانت مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا في رواية هي دراهم وفي رواية هي دنانير فمن صالح من الورثة على شيء معلوم من المال فاطرح سهمه من التصحيح بعد صحح المسئلة مع وجود المصالح ثم اخرج نصيبه من البين ثم اقسم الباقي بعد ما بقي من بدل الصلح من المال على سهام الباقين اي الصباتهم من اصل المسئلة كزوج وام وعم اصل المسئلة وجود الزوج من ستة له ثلثة وللام سهمان

مع

وللعم واحد فتستقيم المسئلة بلا انكسار فصالح الزوج مثلا عن النصف على ما في ذمته للميت من المهر وخرج من البين واذا كان كذلك فيقسم ما في المال اي سوى المهر بين العم والام اثلاثا بقدر سهامهما من اصل المسئلة وح يكون سهمان للام وسهم واحد للعم كما كان في الاصل فان قلت لم لم تجعل الزوج كان لم يكن لانه لا فائدة في جعله داخلا في المسئلة اذ لم يأخذ شيئا سوى ما اخذه قلت بل فيه فائدة فانا لو جعلناه كان لم يكن انقلب فرض الام من ثلث المال الى ثلث ما بقي اذ ح يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وانه خلاف الاجماع اذ حقها ثلث جميع المال واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث كذا ذكروا والحق ان هذا تعليل قاصر لانه اذا كان مكان العم اب لا يتغير حال الام في الصورتين فلا بد ان يقال ان المصنف لم يعتبر القيد المذكور كليا بل اعتبره في المثال المذكور ونظائره مما يتغير الحال بالاخراج والادخال هكذا حقق المقال ولا تلتفت الى ما قيل ويقال

باب الرد

وهو في عرفهم رد ما فضل من الفروض على اصحاب الفروض النسبية عند عدم العصبة

تأمل في وجه العدول عن الزوجة الى الزوج منه

وهو ضد العول وذلك لان في العول يفضل
السهام على المخرج وينتقص حق اصحاب الفرائض وفي الرد
يفضل المخرج على السهام ويزداد حق بعض اصحاب الفرائض
ومن وهم ان الاختلاف بين الامرين المذكورين في
الصورتين لا في العبارة فقد وهم وانما قال ضده ولم
يقل نقيضه لوجود الواسطة بينهما كما اذا كانت المسئلة
عادلة لا عولية ولا ردية ما فضل من المخرج عن الفروض
اي عن جنسها فيشمل ما فضل عن فرض واحد ولا عصبة
ثم بعلم ولا مستحق له لا حاجة الى التقييد بان يقال من
العصبات يرد ذلك الفاضل على ذوي فرض نسبي على حسبه
اي حسب فرضهم هذا اذا تعدد وان انفرد يرد
الباقي عليه من غير تعديد والتقييد بالنسبي لما مر من
انه لا حظ للزوجين من الرد وفيه خلاف لعثمان رض
وفي رواية عن ابن عباس رض لا يرد على الجدة
ايضا مع ذي فرض آخر يرث بالرحم وزاد ابن
مسعود رض ثلثة اخرى وقال لا يرد على بنت الابن
مع الصلبية وعلى الاخت لاب مع الاخت لاب وام
وعلى اولاد الام مع الام وبه اخذ احمد بن حنبل
وهو قول علي رض ومن وافقه لا قول عامة الصحابة
ولا قول جمهورهم وبه اخذ اصحابنا وقال زيد
بن ثابت رض الفاضل لبيت المال فلا رد عنده

وهو

وهو قول عروة والزهري وبه اخذ مالك
والشافعي والمتقدمون من اصحاب الشافعي قالوا لو اندرس
بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفرائض بنسبة
فرائضهم والا كان لبيت المال احتج من ابى الرد
بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفرائض بالنص
فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي
وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون
لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا
للكل بالبعض وجواب الاول انه ان اريد عدم
جواز الزيادة عليه مطلقا فممنوع فانه يجوز اذا كان
بنص آخر وان اريد عدم جوازها بالرأي فمسلم ولكن
لا يتم التقريب لان القائل بالرد انما قال به بالنقل
لا بالرأي على ما ستقف عليه وجواب الثاني ظاهر
فان من يرد عليه مستحق للرد بالنص الآتي ذكره
فقوله ان الفاضل مال لا مستحق له غير مسلم وحجة الجمهور
الكتاب وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب
الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث
بوصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء
معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين
بان يجعل لكل واحد منهم فرضه بتلك الآية ثم يجعل

حيس

ما بقي سهمًا لهم للترحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوج
لانعدام الترحم في حقهما ولا يذهب عليك ان هذا الاحتجاج
بنا في ما ذكروه حيث اجابوا عن استدلال البعض
بهذه الآية على ما ذهب اليه العامة عن الرد وذوي
الارحام ببيان سبب نزولها وتخصيص حكمها بتركه
الاعتبار والسنة وهو انه عم لما دخل سعد بن ابي
وقاص رض يعوده قال سعد اما انه لا ترثني الا ابنة
لي افأوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال عم الثلث خير
والثلث كثير فقد ظهر ان سعدًا اعتقد ان البنت ترث
جميع المال ولم ينكر عليه عم ومنعه عن الوصية بما زاد
على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل
ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم يستحق الزيادة على النصف
بالرد لجوز له الوصية بالنصف ولقائل ان يقول
لا دلالة في قول سعد رض لا ترثني الا ابنة لي على انه
اعتقد ان البنت ترث جميع المال [illegible] لانه على
انها من جملة الورثة والفرق واضح وفي حديث
عمرو بن شعيب رض عن ابيه عن جده ان النبي عم
ورث الملاعنة من ابنها اي ورثتها جميع المال ولا
يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث
واثلة بن الاسقع ان النبي عم قال تحرز المرأة
ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به

ثم

٧٨

ثم مسائل الباب اي باب الرد عند القائلين به
اقسام اربعة لان الامر لا يخلو من ان لا يكون في
المسئلة من لا يرد عليه او يكون واما ما كان فمن
يرد عليه اما جنس واحد او اكثر احدها ان يكون في
المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل من الفروض
عند عدم من لا يرد عليه واذا كان كذلك فاجعل
المسئلة من رؤس سهامهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد كما اذا
ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من
اثنين واعط كل واحدة منهما نصف المال وهذا لان
اهل الرد لما كانوا من جنس واحد كانوا متساوين
في الاستحقاق وجميع المال عائد اليهم على السوية فيكون
القسمة على عدد رؤسهم كما في العصبات لو ترك ابنين
او اخوين يقسم المال على عدد رؤسهما فكذلك
ولان فرضهم يقسم على عدد رؤسهم ثم يقسم الباقي
بينهم على عدد رؤسهم فيقسم الكل بينهم على عدد
رؤسهم قسمة واحدة قطعًا للمسافة والثاني
من الاقسام اذا اجتمع جنسان او ثلثة اجناس ممن
يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه ان الاجتماع
الواقع بين من يرد عليه انما يكون بين جنسين او
ثلثة اجناس لا ازيد لان المسئلة اما عادلة
او عائلة فلا يتصور الرد فلذلك لم يقل جنسان

ذكر بلفظ العدد المؤنث
لان الشخصين في الاغلب كلاهما
انثيان منه

او اكثر فاجعل المسئلة من سهام من اي من انصبائهم
الذين رد عليهم الباقي المأخوذ من اصل المسئلة
اعني من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان لجدة
واخت لام فالتصحيح من ستة لكل منهما سهم بالفرضية
ولا عصبة حتى يستحق الباقي فيرد الباقي عليهما فاجعل
الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين
فلكل واحدة منهما نصف المال او اي او جعل المسئلة
من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الجدة
او ولد الام مع الام ومن قال كولدي الام مع الام
فقد اخطأ بالاحاجة اليه فانه اذا كان مع الام
يكفي ولد واحد فالتصحيح من ستة ايضا ومجموع السهام
المأخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل
المسئلة واقسم المال اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي
الام ثلثا المال وللجدة ثلثه وفي الصورة الثانية
التصحيح من ستة ايضا لكن الفرضين على العكس
او من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت
وبنت ابن او مع ام فالتصحيح ايضا من ستة ومجموع
السهام المأخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد
لبنت الابن او للام فاجعل المسئلة من الاربعة
واقسم المال ارباعا ثلثة ارباع للبنت وربع منها
للام او لبنت الابن او من خمسة اذا كان فيها ثلثان

وسدس

وسدس كبنتين او اختين اعيانيتين وام
او اذا كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت
ابن وام او ثلث اخوات متفرقات او اذا كان
فيها نصف وثلث كاخت اعيانية او علاتية
مع اختين لام او مع ام فالتصحيح في هذه الصور الثلث
ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة ففي الاولى
للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فجعل المال
اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام وفي
الثانية ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد
للام فجعل المال اخماسا بقدر سهامهم فللبنت
ثلثة اخماس ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر
وفي الثالثة ثلثة منها للاخت من الابوين و
سهمان للاختين لام وكذا للام مع الاخت
لاب وام سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة ويقسم المال
اخماسا فقس الكل فتبين ان القسمة على الوجوه
المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان
لم يستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن
فللبنت ثلثة اسهم يستقيم عليها ولبنات الابن
سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة
على قياس ما عرفته فاضرب الثلثة اعني عدد رؤس
من انكسر عليه في اصل المسئلة وهو الاربعة

فيصير اثني عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة
منقسمة عليهن والثالث من الاقسام الاربعة ان
يكون مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد
عليه من لا يرد عليه كاحد الزوجين ثم بين
القسم الثالث في باب يخصه فقال اعط فرض من لا يرد
عليه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي من ذلك المخرج
على عدد رؤس من لا يرد عليه كما كنت تقسم جميع
المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد
عليه فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه
فبها اي فيأخذ بها او فيجب الحجة بتلك الاستقامة
ونعمت هي لحصول المقصود بلا ضرب كزوج وثلث
بنات اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة فاذا
اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة
على عدد رؤس البنات وان لم يستقم ذلك الباقي
على رؤس من يرد عليهم فاضرب على قياس ما مر
في باب التصحيح وفق رؤسهم اي رؤس من يرد
عليهم ان وافقت تلك الرؤس الباقي في مخرج
فرض من لا يرد عليه من قال هنا فاحصل تصحيح
منه المسئلة فكانه غافل عن ان قوله الآتي فالمبلغ
تصحيح المسئلة يأبى عن التفصيل ثم فانهم كزوج وست
بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة

فاذا

فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا تستقيم
على عدد رؤس البنات لكن بينهما موافقة بالثلث
اذ لا عبرة للمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد
رؤسهن وهو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج
منها اثنان وللبنات ست والآتي وان لم يوافق عدد
رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه فالمبلغ اي الحاصل من الضرب في على
التقديرين تصحيح المسئلة وقد مضى مثال الموافقة
فذكر مثال المباينة بقوله كزوج وخمس بنات اصل
هذه الصورة ايضا من اثني عشر لاجتماع الربع و
الثلثين لكن يرد كما في الصورتين السابقتين الى
الاربعة التي هي اقل مخارج من لا يرد عليه فاذا اعطينا
الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على البنات
بل بينهما وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد
رؤسهن في مخرج من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل
عشرون ومنها تصح المسئلة والرابع من الاقسام
المذكورة ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع الجنسين
او ثلثة ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفى
باجتماع جنسين او ثلثة بناء على ان الاكثر اذ حل على
على انه لا يوجد مسئلة رد فيها اربع طوائف
ممن يرد عليه فلا يتجه ما قيل بل يوجد كما اذا ترك

زوجة وامًّا او جدةً وبنتًا وبنت ابنٍ فاقسم ما
بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد
عليه فان استقام فذلك المخرج على هذه المسئلة فيها
اي حصل المطلوب من غير ضرب لان الباقي حق من يرد
عليهم بقدر السهام فيقسم على مسئلتهم فما اصاب بينهما واحد
فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب كما بين فهو لصاحبهما فاذا
فاذا استقام الباقي على مسئلتهم نعم يمكن ان يسعم على
مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم
فيحتاج هناك الى الضرب كما نعرفه وهذا الذي ذكر
من اجتماع جنسين ممن يرد عليه مع من لا يرد عليه
ومن استقامة الباقي في صورة واحدة وهي
ان يكون للزوجات اي لجنسها واحدة كانت او متعددة
الربع ويكون الباقي بين من يرد عليه اثلاثًا وهذا
لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما ان يكون
واحدًا او ان يكون المخرج اثنين كما اذا اعطى الزوج
النصف والواحد ما يستقيم على مسئلة من يرد عليه
اذا كان اهل الرد ذاتًا واحدًا فتكون المسئلة
من القسم الثالث واما ان يكون ثلثة بان يكون المخرج اربعة
كما اذا اعطى احد الزوجين الربع فان كان صاحب
الربع الزوج فانت البنات الموجودة معه منفردات
فالمسئلة من القسم الثالث ايضًا وان كان مع ذلك فرض

فرض آخر ففي تكون مسئلة من يرد عليه اربا عا
واخماسًا والسلمه لا يستقيم على الاربعة ولا على الخمسة
وان كان صاحب الربع الزوجة فهنا يتصور الاستقامة
كما نذكره فهذا قيده بالزوجات واما سبعة كما اذا كان
المخرج ثمانية يعطى الزوجة ثمنها ويبقى سبعة والاستقامة
لا تتصور هنا ايضًا لان مسئلة من يرد لا تبلغ الخمسة
كما مر والسبعة لا يستقيم على عدد اقل منها فلهذا قال
وهذا في صورة واحدة كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا
يرد عليه اربعة فاذا اخذت الزوجة ربعها بقي ثلثة
ومسئلة من يرد عليه ايضًا ثلثة لان للجدات السدس و
للاخوات للام الثلث فالثلثة الباقية تستقيم على مسئلة
من يرد عليه لكن نصيب الجدات واحد فلا يستقيم عليهن
بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن وكذا نصيب
الاخوات وهو اثنان لا يستقيم عليهن لكن بين عدد
رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد
رؤسهن الى نصفها ثم طلبنا التوافق بين اعداد
الرؤس والرؤس ولم نجده فضربنا وفق رؤس
الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات
وهو الاربعة فحصل اثنى عشر ثم ضربناها في الاربعة
التي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين

فمنها تصح المسئلة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد
عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب
مخرج فروض الفريقين اى فريقي من يرد عليه ومن
لا يرد عليه وانما لم نقل فالمبلغ تصح المسئلة منه لانها
لا تصح بعد فان بعد الضرب قد ينكسر سهام طائفة على رؤس سهم
فيحتاج الى ضرب آخر ليصح المسئلة كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات فالمسئلة من اربع وعشرين وهى ترد به فردناها
الى الثمانية لانها اقل مخرج فرض من لا يرد عليه وندفع
فرض من لا يرد عليه وهو الثمن اليه فيبقى سبعة ومسئلة
من يرد عليه خمسة لما عرفت والسبعة لا يستقيم على
الخمسة فنضرب جميع مسائل من يرد عليه في مخرج فرض
من لا يرد عليه فالحاصل وهو اربعون مخرج فرض
من يرد عليه ومن لا يرد عليه ثم اذا اردت ان
تعرف حصة كل واحد من الفريقين من هذا المبلغ الذى
هو مخرج فرض الفريقين فاسلك طريقا اشار اليه بقوله
ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه
في مسئلة من يرد عليه فما بلغ فمنوله وذلك لانا ضربنا
مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في
المضروب الذى هو لتلك المسئلة حصة من المبلغ

هو لتلك المسئلة حصة من المبلغ الذى حصل من ضرب
هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما حققته فيما مر
واضرب ايضا سهام كل فريق من يرد عليه من مسئلتهم
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل
نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان نحو كل
فريق من يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه بقدر سهامهم ففي المسئلة المذكورة
للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة
التى هى مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهى حق الزوجات
من الاربعين وللبنات من المسئلة المذكورة اربعة فاذا ضربناها
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية
وعشرين فهى لهن من الاربعين وللجدات من المسئلة
المذكورة واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة
للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض الفريقين وان لم
يستقم على كل فريق فلذلك قال وان انكسر السهام لما خرج
من مخرج فرض الفريقين على البعض فالجميع صحح المسئلة
بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح في هذا المثال
بين رؤس الفرق والنصيب ايهم مباينة اذ للزوجات
الاربع خمسة وللبنات التسع ثمانية وعشرون و
للجدات الستة سبعة لكن رؤس الزوجات توافق
لرؤس الجدات بالنصف فنضرب نصف احدهما

في الاخرى فحصل اثنان عشر وهو موافق لرؤس البنات
بالثلث فيضرب ثلث التسعة فيه فحصل ستة وثلثون
فيضرب هذا الحاصل في مخرج فروض الفريقين اعني
اربعين فبلغ الفا واربع مائة واربعين فيضرب نصيب
الزوجات من الاربعين وهو خمسة في ستة وثلثين
فحصل مائة وثمانون لكل زوجة خمسة واربعون
ويضرب نصيب البنات منه وهو ثمانية وعشرون فيه
الف وثمانية لكل بنت مائة واثنا عشر ويضرب نصيب العلات
منه وهو سبعة فيه فحصل مائتان واثنان وخمسون فلكل
جدة اثنان واربعون وانما لم يعتبر في القسم الرابع
الموافقة اصلا لان الباقي من احد الزوجين اما واحد
او ثلثة او سبعة لما مر ان المخرج اما اثنان او اربعة او
ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة
او خمسة كما سلف تصويره فلا يتصور الموافقة

باب مقاسمة الجد المقاسمة مفاعلة من
القسمة وفي القسمة بين الجد والاخوة والاخوات
خلاف بين المجتهدين منهم من اثبتها ومنهم من نفاها
ومنهم من تردد فيها وهذا الباب لبيان الاختلاف
فيها وبيان الاحكام المتنوعة على ثبوتها فلقب الباب
ينتظم المثبت والنافي كاللقى قال ابو بكر الصديق
ومن وافقه لم يقل ومن تابعه لان المجتهد لا يتبع المجتهد

رض كصاحب الصدر و
الشريف وغيرهما

الاخ

الآخر بل قد يوافقه الا عند البعض بشرط ان يكون الآخر اعلم
وذكر في آخر شرح المقاصد ان عبد الرحمن بن عوف
اخذ بيد علي رض وقال تبايعني على كتاب الله تعالى و
سنة رسوله عم وسيرة الشيخين فقال رض على كتاب الله
وسنة رسوله واجتهد برائي ثم قال مثل ذلك لعثمان
فاجابه الى ما دعاه كرر عليهما ثلث مرات فاجابا بالجواب
فبايع عثمان وتابعه الناس ورضوا بامامته وقول
علي رض واجتهد رائي ليس خلافا منه في امامة الشيخين
بل كان ذهابا الى انه لا يجوز لمجتهد آخر بل عليه اجتهاده
وكان من مذهب عثمان رض وعبد الرحمن انه يجوز
اذا كان الآخر اعلم وابصر بوجوه القياس بنو
الاعيان وبنو العلات من الاخوة والاخوات
خصهما بالذكر لان بني الاخياف لا يرثون مع الجد بلا
خلاف لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل
الجد يحرز المال كله كالاب وهذا قول ابي حنيفة رض
وشريح وعطاء وعبد الله بن عتبة ابن مسعود وعمر بن
العزيز وعروة بن الزبير وقتادة وابن سيرين
وجابر بن زيد والحسن وبه يفتى وقال زيد بن
ثابت وعلي وابن مسعود انما اسند القول الى زيد
بن ثابت لانه افرض الصحابة بشهادته عم وايضا
اختاره الامامان في القسمة فوجدوا قول علي وابن

رض

رض

الاول

رض تقليد المجتهد لآخر بل عليه
اتباع ... صح

مسعود

يدخلون مع الجد وهو قولهما وقول مالك و
الشافعي على حسب اختلافهم في كيفية القسمة وانما
اختلف في المسئلة المذكورة لاشتباه حال الجد فانه
يشبه الاب من وجه على معنى ان اولاد الام يحجبون
بالجد كما يحجبون بالاب وان الجد اذا زوج الصغير
والصغيرة فبلغا لا خيار لهما اذا زوجهما الاب
ولا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية
كالاب والجد لا يطالب بحد القذف كالاب والجد
يتصرف في المال والنفس كالاب ولا يقتل الجد بالفرع
كالاب ولا يرمي الجد في الرجم كما لا يرمي الاب ولا
يتزوج حليلة الجد كحليلة الاب ودفع الزكوة الى الجد
لا يجوز كالاب ولا يقبل شهادة الجد لنافلته كالاب
ويصح استيلاد الجد كالاب عند عدمه ويشبه الاخ
من وجه على معنى ان الصغير اذا كان له اب وام فجميع
النفقة على الاب ولو كان له ام وجد فالنفقة عليهما
اثلاثا على اعتبار الميراث كالاخ ولا يفرض النفقة
على الجد المعسر كالاخ ولا تجب صدقة فطر الصغير على
الجد كالاخ والصغير لا يصير مسلما باسلام الجد
كالاخ والجد لو اقر بنافلته وابنه حي لا يصح كالاخ
والجد لا يجر ولاء نافلته الى نفسه كالاخ فلما كان
تعارض هذه الاحكام اختلفت الصحابة رضي الله عنهم

من المجتهدين وتوقف بعضهم كما توقف ابو حنيفة رح في
مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين و
الخنثى لتعارض الادلة كذا في فرائض الامام ظهير الدين
التمرتاشي ولقوة الاختلاف بين الصحابة امتنع بعض
العلماء عن الفتوى في الجد وكرهوا الكلام فيه واما
عامة العلماء افتوا في الجد فاختار محمد بن سلمة ان
يقضي فيه بالاصلاح واختار ابو نصر الدبوسي ان الاخوة
اولى واختار شيخ الاسلام ظهير الدين المرغيناني ان
الجد اولى وهو اختيار محمد بن ابراهيم الميداني والفقيه
ابي اسحق الضرير والقاضي الامام ابي علي السغدي
واختار شمس الائمة السرخسي قولهما وقال التمرتاشي
الاحسن عندي ما اختاره الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
البخاري ان يدفع اليه ما اجتمعت عليه الصحابة وهو
السدس ويصطلح معه الباقي وقيل انما اختاره ابو حنيفة
قول ابي بكر رض لانه ثبت عليه ولم يتعارض عنه
الرواية بخلاف غيره فانه روي ان عمر رض قضى في
الجد بسبعين قضية تخالف بعضها بعضا وفي رواية
اخرى بمائة قضية وفيه ان ما ذكره ليس من وجوه
الترجيح فان العبرة عندنا بقوة دليل القول لا لقوة
القائل ولا لثباته على القول وهذا ظاهر عند من
له خبرة في الاصول وروي ان عمر رض كان يقول

او لا مثل قول ابي بكر رض من خالفه في ذلك ولكنه
لم يجزم على حكم هل كان على تردد حتى روي عنه انه
قال وددت ان رسول الله عاد الينا فبين لنا الجد
والكلالة وابواب الربوا وروي انه كان يكره ان يذكر
عنده فريضة الجد حتى صار جدا في جميع الصحابة وشاورهم
فيها فقال زيد بن ثابت يا امير المؤمنين لا تجعل شجرة خرج
منها غصن وخرج من الغصن غصنان فاتى شيء جعل
الجد اولى من الاخ وقال علي رض واد سال فانشعب
منه شعبة وانشعب من الشعبة شعبتان فاذا جعل الجد
اولى من الاخ فقام عمر رض فخطب الناس فقال هل
سمع احد منكم او رأى النبي عم قضى للجد بشيء فقام
رجل من القوم وقال رأيته قضى له بالسدس وقال آخر
رأيته قضى له بالثلث وقال آخر بالنصف وقال آخر
بجميع المال فقال عمر رض لكل منهم بعد ما اجاب من
كان من الورثة فقال لا ادري فقال عمر رض لا دريت
وروي انه قال لو بقيت حيا الى جمعة اخرى اجعل حكم
الجد ما حكم فيه الصحابة ولم يبق حيا الى جمعة اخرى
واستشهد فبقي الامر مبهما وروي انه جمع الصحابة
في بيت وقال لا بد لكم من ان تتفقوا في الجد على شيء
وجلس على الباب مع الدرة فسقطت حية من
سقف البيت وحملت عليهم فخرجوا منذعورين

وتفرقوا فقال عمر رض ابى الله تعالى الرفاع هذا الخلاف
ولا طعن واشرف على الموت قال للناس احفظوا عني
ثلثة لا اقول في الكلالة شيئا ولا اقول في الجد شيئا ولا
استخلف احدا واعلم ان زيد بن ثابت وعليا وابن
مسعود رض واتفقوا على توريث بني الاعيان
والعلات مع الجد لكنهم اختلفوا في كيفية القسمة فعند
علي رض الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من السدس
فاذا انتقص يعطى له السدس والباقي بين الاخوة
والاخوات لان الاب لا ينتقص حظه من السدس
فكذلك الجد فاذا كان معه اخوان لاب وام او
ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة
فهي والسدس سواء وان كانوا ستة فالسدس خير و
عند ابن مسعود الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث
واتفق فيه زيدا وبنو العلات لا يعتد بهم في المقاسمة
مع بني الاعيان واتفق فيه عليا رض والاخوات المنفردات
ذوات فرض كما عند علي رض وخص المص قول زيد
بالذكر لانه ذهب اليه جمع عظيم من علماء الامة و
اختاره بعض المشايخ للفتوى ولان الامامين اخذا
بقوله فعسى يختاره المفتي لانه مخير فيما خالف ابا حنيفة فقال

وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات
افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال

اذا لم يختلط بهم صاحب فرض والتخيير المقاسمة ان
يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه
وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل
نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك
لما قرّ انه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى
فراعينا الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة
الام وكالاخ في قسمة الميراث ان كانت المقاسمة خيرا له
وان لم يكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه اذا قسم المال
بين الابوين يعطى للاب ما يعطى للام ومن حيث ذلك
ان يعطى للجد ضعف ما يعطى للجدة وكان يعطى لها السدس
وضعفه الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد فالمقاسمة
خير من الثلث لانه يأخذ بها النصف واذا كان معه
اخوان فهما متساويان واذا كان معه ثلثة فالثلث
خير له اخرج يأخذ بالمقاسمة الربع واذا كان معه
اختان لاب وام او لاب فالمقاسمة خير له وان كان
معه اربع اخوات فهما سواء وان زادت الاخوات
على الاربع كان الثلث خيرا له وبنو العلات يدخلون
في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد
نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير
شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان
يتقاسمون فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا

لان بني العلات يرثون مع الجد حال عدم بني الاعيان
وان لم يرثوا معهم واذا كانوا ورثة مع الجد لابد
من اعتبارهم في حقه واذا لم يكونوا ورثة مع بني
الاعيان لابد من اسقاط اعتبارهم في حق بني الاعيان
بعد اظهار نصيب الجد ويجوز مثل هذا الاعتبار كما في
ام واخوين احدهما للاب وام والآخر لاب ان
للام السدس فاعتبر الاخ لاب في حق الام لما كانا وارثا
معها وان لم يعتبر في حق الاخ لاب وام حتى كان الكل
بعد فرض الام له دون الاخ لاب وكما في ابوين و
اخوين يعتبر الاخوان مع الابوين لينتقص نصيب الام
دون الاستحقاق فكذا ههنا كذا في فرائض التمرتاشي
الا استثناء من قوله يخرجون اه اذا كانت من بني الاعيان
اخت واحدة اخذت مقدار فرضها استيفاء النصف
الكل بدل عن فرضها بعد نصيب الجد لان حظ الاخت
لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على النصف
ولا ينتقص عنه مع وجود بني العلات فيأخذ فرضها كاملا
فان بقي شيء من المال بعد مقدار فرضها شيء فلبني العلات
لان الاخت لاب وام لا حق لها فيما زاد على النصف
والا فلا شيء لهن وانما قال مقدار فرضها لان الاخوات
لاب وام يصرن عصبة مع الجد عند زيد بن ثابت فلا
يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه

كجد واخت لاب وام واختين لاب فيبقى للاختين
لاب عشر المال وتصح من عشرين بيان ذلك ان المقاسمة
ههنا خير فيجعل الجد بمنزلة اخ فكان في المسئلة خمس اخوات
فالمسئلة من خمس للجد سهمان وللاخت الاعيانية نصف
الكل وهو اثنان ونصف فوقع الكسر النصفى في المسئلة
فيجب ان يضرب المسئلة في مخرج الكسر اعني اثنين فيحصل عشرة
فللجد اربعة وللاعيانية خمسة فبقى واحد وهو غير مستقيم
على الاختين لاب فيضرب عدد رؤسهما في المسئلة فيحصل
عشرون فللجد ثمانية وللاعيانية عشرة ولكل علاتية واحد
ولو كانت في المسئلة المذكورة اخت واحدة لاب
مكان الاختين لاب لم يبق لها شئ لان المقاسمة
ههنا خير فيجعل المال نصفين نصف له ونصف للاخت
الاعيانية فلا شئ للعلاتية فان قلت لم يجعل المسئلة
عائلة للاخت العلاتية كما ذكر في الاكدرية قلت
العلاتية تصير عصبة بالجد عند زيد رضه ولا عول للعصبة
واما عالت المسئلة الاكدرية لنفع الجد ونفع الجد
هنا في عدم العول واذا اختلط بهم ذو سهم
اى اذا اختلط بالجد والاخوة من بنى الاعيان او
العلات احد منهما في الصورة المضارة كما قر صاحب
فرض فللجد ههنا خير الامور الثلثة التى هى المقاسمة
وثلث ما بقى وسدس الكل بعد فرض ذى السهم

اى

٦٧

المقاسمة

اذ ربما يصير له نصف الباقى وهو
ربع المال وان اعطى له ثلث ما
يبقى او سدس الكل يصير له ه

اى يدفع اليه سهم ثم يعطى للجد ما هو الانفع له من
الثلثة المذكورة وهو اما المقاسمة كزوج وجد و
اخ للزوج النصف والباقى بين الجد والاخ فالمقاسمة
خير له سدس المال واما ثلث ما بقى كجد وجدة واخت
واخوين للجدة السدس والباقى للجد مع الاخت والاخوين
فثلث ما بقى خير اذ بالمقاسمة يصير له سبعا خمسة وهو سهم
وثلثة اسباع سهم وان اعطى له ثلث ما بقى يصير له
سهم وثلثا سهم وان اعطى سدس الكل يصير له سهم واما
سدس الكل كجد وجدة وبنت واخوين للبنت النصف
وللجدة السدس والباقى للجد مع الاخوين فسدس الكل
خير له اذ به يصير له سهم من الستة وبالمقاسمة يصير له ثلثا
سهم وكذا بثلث ما بقى يصير له ثلثا سهم واذا كان
ثلث الباقى خيرا له ولم يكن اى ثلث الباقى صحيحا فاضرب
مخرجه اى مخرج الثلث في اصل المسئلة وهو ستة
فيبلغ ثمانية عشر فمنها تصح المسئلة ولو تركت جدا وزوجا
وبنتا واما واختا لاب وام او لاب للزوج الربع
وللبنت النصف وللام السدس اصلها من اثنى عشر
وبقى سهم فان قاسمنا بينهما صار له ثلث سهم وان
اعطيناه ثلث ما بقى صار له ثلث سهم وان اعطيناه
سدس الكل صار له سهمان فالسدس خير له وتعول المسئلة
الى ثلثة عشر كما عرفت ان المسئلة من اثنى عشر فللبنت ستة

وللزوج ثلثة وللام اثنان وللجد اثنان فلابد ان تعول
المسئلة الى ثلث عشر ومن قال ان يبقى للام واحد ولا بد لها
من اثنين لانه حقها السدس فيزداد على اثنى عشر واحد
فيصير ثلثة عشر فكأنه زعم ان بين اصحاب الفرائض ترتيب
حتى تعين بقاء الواحد للام ولا يخفى فساده ولا شئ للاخت
لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد ولا يقال المسئلة للعصبات
واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وهذه المسئلة
من المسائل التي كان السدس فيها خير للجد وقد مر مثالها
الا انها ذكرت ههنا لفائدة اخرى هي ان الاخت لاب
وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه
في بعض المسائل كما صح في المسئلة وهو اقتضاء كون
السدس خير للجد ان يجعل الجد صاحب فرض فان ذلك
اوجب ان لا يبقى شئ للعصبة وسيأتي تتمة هذا الكلام
واعلم ان زيد بن ثابت رضه لا يجعل الاخت لاب وام
صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في مسئلة
الاكدرية فانه يجعلها صاحبة فرض مع الجد انما سميت
هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر
وانما نسبت اليها لانه اشتبه على زيد مذهبه فيها وقيل
ان فقيها من بني اكدر كان يحسن مذهب زيد رضه
في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة
فاخطأ في جوابها فنسبت اليه قبيلته قال الخليل صاحب

العينا وقيل اسم المشتكى كانا اكدر عنها قيل انها
تكدرت على اصحاب الفرائض او الجد كدر على الاخت
نصيبها او تكدر قول زيد رضه فلا وجه لواحد منها
لان اكدر لم يؤخذ من التكدير والتكدر فان نعت
المؤنث من التكدير والتكدر المكدرة والمتكدرة
واهل العراق يسمونها غراء لشهرتها واهل المدينة يسمونها
ام الفروج لانها كما حكيت از حادثة نشأت في زوج
وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم
الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين
للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير
للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها
من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس وتعول الى تسعة
وتصح من سبعة وعشرين لان الثلثة من الستة للزوج والاثنين
للام والواحد الباقي للجد فلم يبق للاخت شئ فرضنا
نصف المسئلة عليها للاخت فصارت تسعة ومجموع
نصيب الجد والاخت اربعة ورؤسهما ثلثة تقديرا لان
الجد بمنزلة الاخوين ولا يستقيم اربعة على الثلثة فنضرب
عدد الرؤس في اصل المسئلة وعولها فيحصل سبعة و
عشرون للزوج تسعة وللام ستة ثم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين
فيعطى الجد ثمانية والاخت اربعة وانما جعلها صاحبة

فرضا ابتداء كيلا يحرم عن الميراث اذ لا وجه لحرمانها
لعدم المانع بخلاف المسئلة السابقة فان وجود البنت
ثمة مانع وجعلها عصبة انتهاء لانه لو لم يجعلها كذلك يصير
نصيبها ثلثة امثال نصيب الجد وذلك لا يجوز لان الجد بمنزلة
الاخ عنده ولو كان مكان الاخت اخ او اخوان
فلا عول ولا اكدرية اما على الاول فلان الاخ عصبة
قطعا فلا يعال المسئلة لاجله والسهم الباقي بعد فرض
الزوج والام خير للجد فلا اكدرية ايضا واما على الثاني
فان الاختين يحجبان الام من الثلث الى السدس فالمسئلة
من ستة ثلثة للزوج وواحد للام وواحد للجد و
واحد للاختين وبينهما مباينة فيضرب عدد رؤسهما
في المسئلة حتى يحصل اثنى عشر فتصح منه المسئلة بلا عول
بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب
ان يعال على الوجه الذي مر ذكره ولا اكدرية ايضا
لان اصول زيد منتفية ههنا **باب المناسخة** مفاعلة
من النسخ بمعنى النقل كما في نسخت الكتاب او الازالة كما في
نسخت الرياح رسوم الديار وفي الاصطلاح نقل سهام
الورثة قبل قسمة المال الى من يخلفهم فمن التصحيح الاول
الى تصحيح آخر والى تفصيل هذا اشار بقوله ولو صار بعض
الانصباء ميراثا قبل القسمة يعني لو مات بعض ذوي
الانصباء قبل القسمة وصار نصيبه لورثته فالحال

لا يخرج من ان يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت
الاول اولا وعلى الاول لا يخرج من ان يتغير القسمة اولا و
على الاخير يقسم قسمة واحدة لعدم الفائدة في التكرار
كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم مات
احد البنين او احدى البنات قبل القسمة ولا وارث لهم
سوى الاخوة والاخوات فانه يقسم التركة بين الباقين
على صفة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين فيكتفى
بقسمة واحدة وعلى الثاني كما اذا ترك ابنا من
امرأة وثلث بنات من اخرى ثم مات احدى البنات
وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين من الابوين
وعلى الثالث كما مر ذكره بقوله كزوج وبنت وام
فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم مات
البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام
المرأة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج
واخوين الى ما ذكره مثالا لصيرورة بعض الانصباء
ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يصح
به الاحكام المتعلقة بذلك المثال فقال فالاصل فيه اي
فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة اي
نفس القسمة لابد من هذا القيد احترازا للنوع الاخير
ان تصح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطى
سهام كل وارث من ذلك التصحيح ثم تصح مسئلة الميت الثاني

بتلك القواعد ايضا وننظر بين ما في يده من التصحيح
الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال هي المماثلة و
الموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب
لما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق اذا انقسمت عليهم
بلا كسر لا يحتاج الى الضرب وذلك ان تصحيح الميت الاول
هيهنا بمنزلة اصل المسئلة ثم وتصحيح الميت الثاني بمنزلة
رؤس الفريق المقسوم عليهم ثم وما في يد الميت الثاني
بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ثم فكما انه ثمه متى كان
سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر لا يحتاج الى الضرب
فكذلك هيهنا لما كان ما في يد الميت الثاني مستقيما على تصحيح
مسئلته لا يحتاج الى الضرب كما في المسئلتين المذكورتين اذ
ذلك لان المسئلة الاولى ردية لانه بقي سهم من اثني عشر
ولا صاحب فيجب رده على البنت والام بقدر سهامهما
فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج من لا يرد عليه
صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقي
ثلثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت و
الام بل بينهما مباينة فيضرب هذه السهام التي هي
بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج
اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة
التي هي للزوج منقسمة على ورثته المذكورة لكن زوجته

تصحيح ن

مسئلة اول

91

فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما بقي وهي
ايضا واحد ولابويه اثنان فاستقام ما كان
في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح
الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول
وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول
على التصحيح الثاني فانظر فان كان بينهما موافقة
فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول
كما ان في باب التصحيح متى انكسر على طائفة واحدة
ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق
عدد رؤس من انكسر عليهم في اصل المسئلة فكذلك
هيهنا لما انكسر ما في يد الميت الثاني على تصحيح
مسئلته وبينهما موافقة يضرب وفق التصحيح الثاني
في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين كما اذا كانت
البنت ايضا في المثال المذكور وخلفت كما ذكر ابنين
وبنتا وجدة وفي يد البنت تسعة وتصحيح مسئلتها
ستة والتسعة لا يستقيم على الستة ولكن بينهما موافقة
بالثلث فيضرب ثلث الستة في ستة عشر فالمبلغ
وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كان
سهامهم من ست عشر وهم ورثة الميت الاول فسهامهم
مضروبة في وفق ما في يد البنت وهو ثلثة فيحصل
نصيبهم وقد كان للام الميت الاول ثلثة من ستة عشر

نضربها في اثنين تبلغ ستة فهي لها وكان للزوج
منها اربعة نضربها في اثنين تبلغ ثمانية فهي له و
منقسمة على ورثته فلزوجته منها سهمان ولابيه
اربعة ولامه سهمان وكان لكل واحد من ابني
البنت سهمان منها نضربها في الثلثة وهي وفق
ما في يد البنت صار ستة فهي له وكان لبنتها منها
سهم واحد نضربها في الثلثة لاتزيد عليها فهي لها
وكان لجدتها ايضا منها سهم واحد نضربها في الثلثة
لاتزيد عليها ايضا فهي لها وقد كان لها باعتبار
كونها اما لمن مات اولا ستة من اثنين وثلثين ففي
يد الجدة تسعة وان كان بينهما اي بين ما في يده
من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة
فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول
كما في باب التصحيح متى كان بين سهامهم ورؤسهم
مباينة نضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهم في
اصل المسئلة كذلك ههنا لما كان بين ما في يده
وبين تصحيح مسئلته مباينة نضرب كل التصحيح الثاني
في كل التصحيح الاول كما اذا مات في المثال المذكور
الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا عن زوج
واخوين وفي يده تسعة وتصحيح مسئلتها اربعة
وبينهما مباينة فاضرب الاربعة في التصحيح

اعني الاثنين والثلثين تبلغ مائة وثمانية وعشرين
فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين
والثلثين فنصيبه مضروب في الاربعة التي هي مسئلة
الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة فنصيبه
مضروب في التسعة التي هي جميع ما كان في يد الجدة
وقد كان لامرأة الميت الثاني من الاثنين
والثلثين سهمان نضربها في الاربعة تبلغ ثمانية
فهي لها وكان لابيه منها اربعة نضربها في الاربعة
تبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان نضربها في
الاربعة تبلغ ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من
ابني الميت الثالث منها ستة نضربها في الاربعة
تبلغ اربعة وعشرين فهي له وكان لبنتها منها ثلثة
نضربها في الاربعة تبلغ اثني عشر فهي لها وكان
لزوج الميت الرابع من الاربعة التي هي مسئلتها
سهمان نضربها في التسعة التي كانت في يدها تبلغ
ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخوي الميت
الرابع منها سهم واحد نضربه في التسعة لاتزيد
عليها فهي له فالمبلغ الحاصل من كل واحد من
الضربين على تقديري الموافقة والمباينة
مخرج المسئلتين ثم شرع في بيان ما يفعل
عند الحاجة الى تعيين نصيب كل واحد من

من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في
تعيين انصباء الورثة من التصحيح فقال فسهام
ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته تضرب
في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة
او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون اي الحاصل من
ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه
من المبلغ المذكور كما تم تفصيله في مثال التوافق
والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني و
وفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثم و
سهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب
في كل ما في يده على تقدير المباينة او في وفقه
على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام
كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما بينت
عليه في التفصيل السابق وذلك لان حق الورثة
الميت الثاني انما هو فيما في يده فصار سهام كل واحد
منهم مضروبة فيه وان مات ثالث او رابع من
الورثة قبل القسمة فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي
صحح منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة
الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت
الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل لان الميت
الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت

الثالث

الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابع
والخامسة وما فوقهما كذلك وذلك بان يجعل
الثالث او الرابع والخامس ثانيا هكذا في كل
مرتبة اعلم ان المص لما ذكر في اصل الباب الاستقامة
والموافقة والمباينة بين نصيب الميت الثاني
وتصحيحه وضع المسئلة ذات بطون اربعة ليجعل
البطن الثاني نظيرا للاستقامة والبطن الثالث
نظيرا للموافقة والبطن الرابع نظيرا للمباينة وذلك
لما عرفت ان تصحيح الميت الاول والثاني صارا
تصحيحا واحدا فصار بمنزلة ميت وصار الميت
الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع
والخامس وما بعدهما وينبغي ان تعلم ان تعدد
المناسخة متصور بوجهين بان يموت ورثة بعضهم
متعاقبة كما فصلنا سابقا او بان يموت وارث
هذا الوارث وحكم العمل في الصورتين واحد
بلا تفاوت

باب ذوي الارحام

لا حاجة الى ذكر التوريث ههنا كما لم يكن حاجة
اليه في باب العصبات والرحم في الاصل منبت
الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة
والوصلة من جهة الولاد رحما كذا في المغرب
ومعناه في الاصطلاح قد ذكر فيما سبق كان

اكثر الصحابة التوريث للعدد والمعلوم المجتهدون
منهم وقد حكى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي
اتفاق الخلفاء الراشدين على توريثهم ومنهم
ابن مسعود رضه ومعاذ ابن جبل وابو الدرداء
وابو عبيدة بن الجراح وابن عباس في اشهر
الروايات ومن التابعين علقمة والاسود وابراهيم
وشريح والحسن وابن سيرين وعطا ومجاهد و
طاوس وعبيدة السلماني ومسروق وجابر بن زيد
يرون توريث ذوي الارحام وبه اخذ اصحابنا
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان و
من تابعهم وواففهم ابن ابي ليلى وقال زيد بن ثابت
وابن عباس في رواية شاذة وسعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال
اراد المال المعهود وهو ما يعطى لهم عند القائلين
بتوريثهم ومن غفل عن هذا قال عند اصحاب الفرائض
والعصبات بيت المال صاحب الغرض النسبي ليس
بشرط في الوضع المذكور لما عرفت انه لا حظ له من
الرد في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي
تمسك النافون بايات المواريث فانه تعالى بين نصيب
اصحاب الفرائض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام
شيئا وما كان ربك نسيا فلو كان لهم حق لبين ومن

ومن جعل لهم حقا فقد زاد على النص والزيادة
على النص نسخ ونسخ الكتاب لا يجوز بخبر الواحد والقياس
وبما روي انه عم خرج الى قباء يستخير الله تعالى في ميراث
العمة والخالة فنزل عليه الوحي ان لا ميراث لهما وفي
رواية اخرى انه عم قال في جواب من سال عن ميراث
العمة والخالة اخبرني جبريل ان لا شيء لهما واحتج
المثبتون بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله تعالى اي بعضهم اولى بميراث بعض من غيره
اي في حكم الله تعالى لما عرفت انه نزل ناسخا للتوارث بالموالاة
والهجرة فثبت الميراث لذوي الارحام بلا فصل بين
من له فرض او تعصيب منهم وبين من لا فرض ولا
تعصيب فيكون ارثهم مذكورا في الكتاب لا منسوخا
اما احتجاجهم بما روي عنه عم انه قال الله ورسوله
مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له
والمراد الاثبات دون النفي من قبيل ما يقال الصبر
حيلة من لا حيلة له بدلالة الحال وسياق المقال
وبما روي انه عم جعل ميراث ثابت بن الدحداح
لابن اخته ابي لبابة بن عبد المنذر فقد اشار الخصم
الى رده في تضاعيف استدلاله حيث قال والزيادة
على النص نسخ ونسخ الكتاب لا يجوز بخبر الواحد
لا يقال انه ليس من قبيل الزيادة على نص الكتاب

فتويسمر كل نسختي وليس في كتاب الله
واثبت ... ويراد به الحكم كما في
فهو باطل كل منه

تفصيله ان لفظ البعض مطلق و
المطلق يجري على اطلاقه فمن جعله انه يراد
بالآية المذكورة اصحاب الفروض و
العصبات متمسكا بورود لفظ البعض
فقد اخطأ كما لا يخفى منه

اي نسخ الاسلام الاول به

فيه رد لعامة الشراح

يعني ان المراد به النفي لان الصبر
ليس بحيلة فعلى هذا يكون معنى الحديث
من كان وارثه الخال فلا وارث له منه

لما عرفت ان نفس الكتاب غير ساكت عنه لانه رجوع الى
التمسك بالدليل الاول فتأمل واما الجواب عن
تمسك الشافعي بالخبر فبان يقال انه معارض بما روينا
والترجيح معنا لان ما رويناه مثبت وما رووه ناف
والمثبت يقدم على النافي عند التعارض على ما تقرر في
موضعه او بان يقال ان ما رووه محمول على ما قبل نزول
قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض الاية او بان
يقال انه محمول على ان العمة والخالة لا ترثان مع
عصبة ولا مع ذوي فرض يرد عليه لانه تعسف
مستغنى عنه وذوو الارحام اصناف اربعة الاول
منها ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات و
ان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن
كذلك والثاني منها ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد
الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت
والجدات الساقطات والثالث منها ينتمي الى ابوي الميت
وهم اولاد الاخوات وان سفلوا ذكورا كانوا او
اناثا وبنات الاخوة وان سفلن وبنو الاخوة
لام وان سفلوا او ما اطلق الاخوات والاخوة
لام لكن الساقين ليتناولا من لاب وام ومن
لاب ومن لام وقيد الاخوة هنا بقوله لام
لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات

94

والرابع منها ينتمي الى جدي الميت قريبين كانا او
بعيدين فيتناول ما ينتمي بواسطة ابوي جدي الميت
ومن فوقهما ولابد من هذا التعميم لانهم ايضا من
ذوي الارحام فمن قال هما اب الاب واب الام
فقد اخطأ او جدتيه قريبتين كانتا او بعيدتين
فيتناول ما ينتمي بواسطة ابوي جدتيه ومن فوقهما
ولابد من هذا التعميم لانهم ايضا من ذوي الارحام
فمن قال هما ام الاب وام الام فقد اخطأ وهم الاعمام
لام والعمات والاخوال والخالات قيد الاعمام لام
لاخراج من لاب وام ومن لاب فانهم عصبات
واطلق العمات والاخوال والخالات ليتناول من لاب
وام ومن لاب ومن لام فتلك الآن بعض الاصناف
المذكورة وبنت عم لاب وام او لاب او عم ابيه او جده
او من فوقه كذلك اي بشرط ان يكون لاب وام
او لاب وبنات ابنائهم اي ابناء تلك الاعمام و
ابناء ابنائهم وان سفلوا لابد من ذكر هذه البنات
لانهن ايضا من ذوي الارحام وكل من يدلي بهم اي
بالمذكورين فهو يتناول من انتمى اليهم في الاصناف
الثلثة بقولنا وان علوا وان سفلوا وكذا يتناول اولاد
الصنف الرابع واولاد البنات التي ذكرت بعده
الى الميت ذوي الارحام لم نقل من ذوي الارحام

وقد اهمل منهن سراج الدين ولم يصب وغفل عنهن الشارح ولم يفصح عنه قوله وان ادرج ... كالابراد ...

لما فيه من ايهام عدم الانحصار وهو ثابت بالاستقراء
التام وكما اختلف الروايات عن ابي ح في تقديم بعض
الاصناف على بعض اشار اليه بقوله روى ابو سليمان عن
عيسى بن ابان عن محمد بن الحسن عن ابي ح رحمه الله ان اقرب
الاصناف الى الميت واولهم بالميراث الصنف الثاني لا حاجة
الى ان يقال وان علوا لانه باطلاقه ينتظم العالي والنازل
منه وكذا لا حاجة في قوله ثم الاول الى ان يقال وان سفلوا
وكذا في قوله ثم الثالث واما الرابع ما بعد الاصناف
المذكورة عن الميت فلذلك لم يقل ثم الرابع وروى
ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي ح وابن سماعة
عن محمد بن الحسن عن ابي ح ان اقربهم الاول
ثم الثاني ثم الثالث كترتيب العصبات فانه يقدم
منهم الفرع ثم الاصل ثم فرع الاصل القريب ثم فرع
الاصل البعيد وهو الماخوذ به للفتوى وهو
ظاهر الرواية ومنهم من قال ان ما نقل عن ابي ح
اولا قوله الاول وما نقل عنه ثانيا قوله الاخير ولا
يذهب عليك ان هذا ترجيح لاحد القولين المذكورين
على الآخر لا توفيق بينهما وجه القول الاول ان
الجداب الام اقوى سببا من اولاد البنات لان
الانثى التي في درجته اعني ام الام صاحبة فرض
دون الانثى التي في درجة وايضا الجداب الام

ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض
وايضا الجداب الام يساويه ولد البنت في الاتصال
بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا
لا ينتقض هو بخلاف ولد البنت فانه ينتقض به فيكون مقدما
عليه ووجه القول الثاني ان ذوي الارحام
يرثون على سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم منهم
الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث
بالعصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه
بنو ابناء الميت على الجداب الاب وسائر العصبات
وان كان هذا الجد لا ينقض به واب الابن ينقض
به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على
الجداب الام وعندهما اي عند ابي يوسف
ومحمد الصنف الثالث مقدم على الجداب الام
فيتقدم على الجدة الفاسدة بالطريق الاولى الا ان
هذا لا يناسب اصلهما وهو ان الجد يقاسم الاخوة
والاخوات اذا كانت المقاسمة خيرا له وموجب
هذا ان لا يتقدم الصنف الثالث عليه واما ابو
ح فقد جرى على قياس مذهبه من سقوط بني الاعيان و
العلات والاخياف بالجد على الام **فصل في الصنف
الاول** اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت
البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لانها واسطة

الاولى واحدة و واسطة الثانية ثنتان وهو قول
اهل القرابة وهم ابو ح وصاحباه وزفر وعيسى بن
ابان ووجهه ان استحقاقهم باعتبار معنى العصوبة ولهذا
يقدم الاقرب فالاقرب ويحوز الواحد جميع المال وفي
العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بقرب
الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة
على الابوة فكذلك في معنى العصوبة يثبت بقرب
الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففي الصورة المذكورة
يكون المال كله لبنت البنت وفي قول اهل التنزيل و
هم علقمة والشعبي ومسروق وشريك والحسن بن زياد
ومن وافقهم انهم ينزلون المدلي منزلة المدلى به في
الاستحقاق وبه سموا اهل التنزيل فيجعلون المال بينهما
كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما ارباعا ثم
على قياس قول علي رض ثلثة ارباعه لبنت البنت
وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت
الابن مع بنت الصلب واما اسداسا على قياس
ابن مسعود رحمه اسداسه لبنت البنت وسدسه
لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت
الابن مع الصلبية ووجه التنزيل ان الاستحقاق
لا يكون اثباته بالرأي ولا نص هنا من الكتاب
ولا من السنة ولا اجماع فلا طريق سوى

اقامة المدلي مقام المدلى به ليثبت لهم الاستحقاق الذي
كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه
الا ترى ان من كان منهم ولدا لصاحب فرض او
عصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار
المدلى به واورد عليه بانه يؤدي الى قول فاحش
وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا
ولا يجوز ان يكون محروما عن الميراث لمعنى في غيره
وفي قول اهل الرحم نوح بن دراج وحبيش بن مبشر
المال بينهما انصافا لان الاستحقاق لهم بالوصف العام وهو
الرحم الثابت بقوله تع واولوا الارحام وفي هذا الوصف
الاقرب والابعد سواء فاذا استووا في الدرجة فولد
صاحب الفرض لم يقل فولد الوارث لعمومه ذا الرحم
وايضا لا يمكن ان يكون ذو الرحم في هذا الصنف
ولد العصبة ففي تخصيص صاحب الفرض بالذكر تنبيه
على ذلك اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن
فانها اولى من بنت البنت لانها ولد صاحبة فرض وهو
ولد ذات رحم وهذا لان ولد صاحب فرض
اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب حقيقة ان وجد
وان لم يوجد فبالقرب حكما فان استووا درجاتهم
في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد صاحب
فرض كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كانا

كلهم ولده اى ولد صاحب فرض كابن البنت و
بنت البنت فعند ابى يوسف وهو رواية شاذة عن
ابى ح واحدى الروايتين عن الحسن يعتبر ابدان الفروع
المتساوية الدرجة المذكورين فيقسم المال عليهم باعتبار
حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول
فى الذكورة والانوثة كما فى المثال الاخير او اختلفت
كما فى المثال المذكور قبيله فان كانت ذكورا فقط
او اناثا فقط تساووا فى القسمة وان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر صفات اصولهم ومحمد
يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول فيهما
موافقا له اى لابى يوسف ره ويعتبر الاصول ان
اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول
له وهو اشهر الروايتين عن ابى ح والظاهر من مذهبه
ورواية اخرى عن الحسن وباعتبار هذه الرواية
عند عن اهل التنزيل بل وجه قول ابى يوسف ان استحقاق
الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى فى غيرهم وذلك
المعنى هو القرابة التى هى فى ابدان الفروع وقد اتحدت
الجهة ايضا وهى الولاد فيتساوون فى الاستحقاق فيما
بينهم وان اختلفت الصفة فى الاصول الآباء اى صفتهم
الذكورة والانوثة غير معتبرة فى المدلى به بل انما يعتبر فى المدلى
فكذا صفة الذكورة والانوثة يعتبر فيه فقط ووجه

قول محمد اتفاق الصحابة رضى على ان للعمة الثلثين
وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع
لكان المال بينهما نصفين فعلم ان المعتبر فى القسمة هو المدلى به
فانه الاب فى العمة والام فى الخالة وايضا قد اتفقوا على
انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر فقد
ترجح باعتبار معنى فى المدلى به كما اذا ترك الميت ابن بنت
وبنت بنت فعند ابى يوسف المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين باعتبار الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم
فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد
يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة فى الانوثة
فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت
وابن بنت بنت فعند ابى يوسف ره المال بين الفروع
اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما فى
الصورة السابقة وعند محمد المال بين الاصول اعنى
فى البطن الثانى الذى هو اول ما وقع فيه الاختلاف
بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت
اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها فقد انتقل
اليها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه قد انتقل اليه
فصار الارث بينهما عنده على عكس ما كان عليه عند
صاحبه ولما كان قوله محتاجا الى مزيد تفصيل اشار
اليه بقوله وكذلك عنده اى كما اعتبر عند محمد حال الاصول

في البطن الثالث على ما عرفت كذلك

يعتبر عنده حال الاصول المتقدمة. اذا كان

في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون

مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلفت في

الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل

حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك

البطن طائفة والاناث اخرى بعد القسمة عليهما

فما اصاب للذكور من اول بطن وقع

فيه الاختلاف. يجمع ويعطى فروعهم

للذكر مثل حظ الانثيين. ان لم يكن

اى فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول

اختلاف. في الذكورة والانوثة

وان. اى وان كان اختلاف. يجمع

ما اصاب الذكور. ويقسم على

الخلاف الذى وقع في اولادهم

ويجعل هنا ايضا. الذكور والاناث

طائفتين وكذلك ما اصاب للاناث

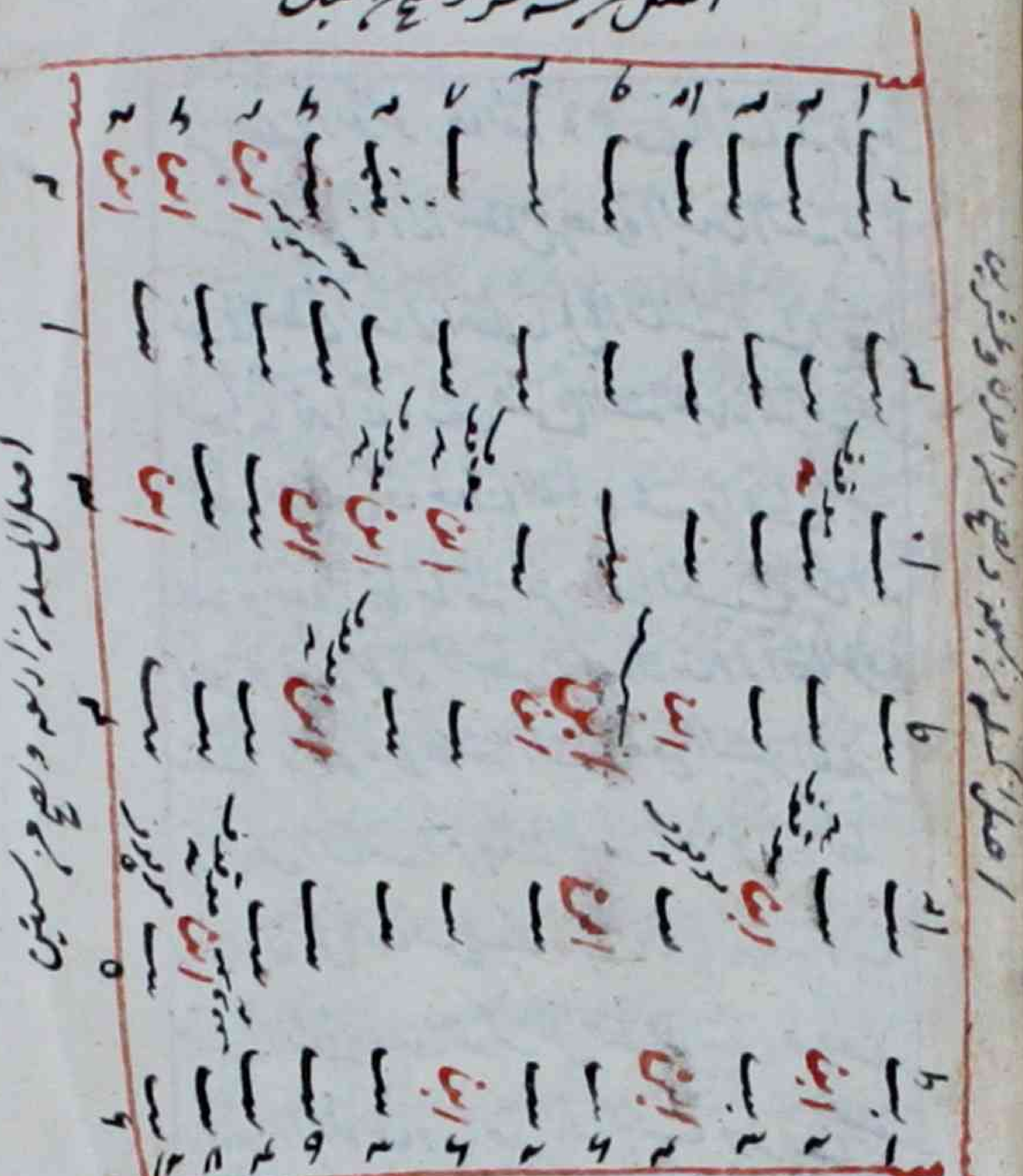
يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصول التى

بينهما وان اختلف يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى

الخلاف الذى وقع في اولادهن هكذا يعمل الى ان ينتهى

الصورة

اصل من ثمنية عشر وتصح من ستين



في هذه المسئلة اثنى عشر شخصا من ذوى الارحام في درجة

واحدة هى البطن السادس تسعة من البنات وثلثة من البنين

وليس فيهم ولد صاحب فرض فعلى قول ابى يوسف تصح من

خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فستة للابناء وتسعة

للبنات وعلى قول محمد رحمه الله انما تصح من ستين لانا اذا نظرنا

في البطن الاول وجدنا فيه تسع بنات وثلثة بنين حسبنا

واحد من البنين بنتين صار المجموع خمس عشرة بنتا فجعلنا

المسئلة من رؤس سهم فيكون ستة للابناء وتسعة للبنات ثم

ثم جعلنا الذكور طائفة وجمعنا ما اصابهم وهو
ستة ثم نظرنا الى اسفل من هذه البنين الثلثة فلم
نجد في البطن الثاني اختلافا بل في الثالث حيث وجدنا
فيه بازائهم ابنا وبنتين قسمنا الستة عليهم للذكر مثل
حظ الانثيين فاعطينا الابن ثلثة واعطينا البنتين
ثلثة وجعلناهما طائفة ثم دفعنا نصيب الابن الى
آخر فروعه لان البطون من الابن الى آخر الفروع
متفقة ثم نظرنا في طائفة البنات اعني البنتين اللتين
في البطن الثالث ولم نجد في البطن الرابع بازائهما
اختلافا بل في الخامس حيث وجدنا بازائهما ابنا وبنتا
قسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فدفعنا
اثنين الى الابن وواحدا الى البنت ودفعنا نصيب
كل منهما الى فرعه في البطن السادس فانتهى نصيب الابناء
الى آخر فروعهم على اختلاف صفتهم ثم نظرنا في طائفة الاناث
في البطن الثاني فوجد نصيبهن تسعة وعددهن كذلك
ثم نظرنا الى ما هو اسفل منه فلم نجد اختلافا في البطن الثاني
بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ثلثة بنين
وست بنات فيكون المجموع ثنتي عشرة بنتا والتسعة التي
هي نصيبهن لا تستقيم عليهن لكن بينها وبين عدد رؤسهن
موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس وهو اربعة
في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح

المسئلة

اذ كانت لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة
ضربناها في المضروب وهو اربعة صارت اربعة وعشرين
ثم قسمناها في البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فاعطينا
الابن اثني عشر والبنتين اثني عشر ثم دفعنا نصيب
الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف
ثم قسمنا حصة البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما
من البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
ثمانية والبنت اربعة فدفعنا نصيب كل منهما الى فرعه
في البطن السادس ثم نظرنا في طائفة البنات في البطن
الاول فضربنا نصيبهن من اصل المسئلة وهو تسعة في
ذلك المضروب اعني الاربعة فصارت ستة و
ثلثون ثم نظرنا في اسفل من البطن الاول فوجدنا
بازائهن في البطن الثالث ثلثة بنين وست بنات
فقسمنا نصيبهن اعني الست والثلثين للذكر مثل
حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات
ثمانية عشر ثم جعلناهما طائفتين ثم نظرنا في اسفل
طائفة البنين اللذين هم من البطن الثالث فوجدنا
بازائهم من البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا بينهم ما اصاب
البنين المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه
لعدم الاختلاف ثم نظرنا الى اسفل البنتين من البطن الرابع

بازائها من البطن الخامس بنتين فلا حاجة الى القسمة
ثم ننظر الى اسفل منهما في البطن السادس فوجدنا بازائهما
ابنا وبنتا فقسمنا عليهما التسعة التي هي نصيب تينك البنتين
للذكر مثل الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك
وجدنا في الرابع بازاء الطائفة البنات الست ثلث بنات و
ثلثة بنين فقسمنا عليهما الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين
فاعطينا البنين منها اثني عشر والبنات ستة ثم جعلناهما
طائفتين ثم نظرنا الى اسفل البنين من البطن الرابع فوجدنا
بازائهم في البطن الخامس ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنى
عشر عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة و
البنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد
وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما
فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس
ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين
فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة
والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس
ووجدنا بازاء البنتين في البطن السادس ابنا وبنتا
فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت
واحد واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين
كما رقمت بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك
محمد رح باخذ الصفة اي الذكورة والانوثة

من

١١١

من الفروع ثم يجعل الذكور والاناث طائفتين
على ما مر كما اذا ترك بنتي بنت بنت وبنتا ايضا
بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه

الصورة: بنتي ... بت بت ؛ فعند
ابي يوسف: ابن بت ؛ يكون المال
بينهم ابن ... بت بت ؛ اي بين

الابن والبنتين اثلاثا لانهما خواتا جهتين فكانهما
بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب
وفي حق ما صار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا
فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين خوات الجهتين
وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة وعند محمد يقسم
المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان
وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة
اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه
وهذا لان القسمة اولا على البطن الثاني فانه
اعلى الخلاف هناك وفيه ابنان وثلث بنات
تقديرا فيكون اسباعا للابن اربعة اسباع ينزل
الى الابدان ويعطى للبنت وثلثة اسباع للبنتين
ينزل الى الابدان ويقسم على الابن والبنتين ارباعا
والسبعة لا يستقيم على الاربعة فيضرب الاربعة في
السبعة فيصير ثمانية وعشرون فمنه يصح المسئلة

فصل في الصنف الثالث من ذوي الارحام اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء
كان من جهة الاب او من جهة الام وعند تقدم وجوه ذلك
فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب
اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام
الاب وقس على ذلك الجدات وعند الاستواء
في درجات القرب من كان يدلي الى الميت بوارث
فهو اولى ممن يدلي بغيره لقوة واسطته عند
ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى
البصري فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب
الام لان واسطته وهي جدة صحيحة تورث وواسطته
من في درجته وهي جد فاسد لا ترث مع ام الام
خلافا لابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي و
عندهما في الصورة المذكورة يكون المال بينهما اثلاثا
ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام لان الاعتبار
في القسمة لاول بطن وقع فيه الخلاف ثم ينتقل
نصيب كل الى من يدلي به كذا قيل وفيه ان الجد
الفاسد لا يرث مع الجدة الصحيحة وقال الصدر الشهيد
في فتاواه لان الاجداد الفواسد لا يترجح بكونه
موليا بوارث بخلاف الاولاد وذكر الغزنوي
فرقا بينهما فقال لو قلنا بالترجيح لادى ذلك

الى جعل المتبوع تبعا لتبعه وانه خلاف المعقول
ومثل هذا لا يلزم في الاولاد وفيه ان الواسطة وان
كانت تبعا وجودا لكنها اقوى من متبوعه حكما الا يرى
ان المتبوع يسقط بها والعبرة بالقوة في حكم الشرع
لا في الوجود وان استوت درجاتهم في القرب والبعد
وليس فيهم من يدلي بوارث كاب اب ام الاب وام اب
ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب
الاب واب ام ام ام الاب واتفقت صفة من يدلون
بهم المراد بالصفة الذكورة والانوثة
كما في المثال الاول فان الجد والجدة فيه متحدان
فيمن يدليان فلا يتصور هناك اختلاف في صفة
المدلى به واتحدت قرابتهم بان يكونوا كلهم من جانب
الاب او من جانب الام كما في المثال المذكور فالقسمة
على ابدانهم ان كانوا ذكورا او اناثا فبالسوية
وان كانوا مختلطين فللذكر مثل الانثيين فيجعل المال
في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب و
ثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت بعضها مع
الاستواء في الدرجة صفة من يدلون بهم كما في
المثال الثاني يقسم المال على اول بطن اختلف اي يقسم
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور و
الاناث طائفتين كما في الصنف الاول اذا اختلفت

ليس فيهم وارث

يدلون بوارث

غير وارث لانهم فاسد

قراباتهم بعضهم مع الاستواء في الدرجة كام ابي ام اب الاب

وام اب اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو

نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام لان من

يدلي بالاب يقوم مقامه ومن يدلي بالام يقوم مقامها

ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم

الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة

الام على قياس ما عرفت في اتحاد القرابة وبالجملة اما ان

يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثاني الاقرب

اولى وعلى الاول اما ان يتحد القرابة او لا فعلى الثاني

يقسم المال اثلاثا وعلى الاول ان اتفقت الاصول فالقسمة

على الابدان والا فيقسم على اول الخلاف كما في الصنف الاول

فصل في الصنف الثالث الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول

اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى

من ابن بنت الاخ وان استووا في القرب فولد العصبة

اولى من ولد ذوي الارحام عند محمد رحمه الله على الاطلاق

وعند ابي يوسف ان لم يكن ولد ذوي الرحم صاحب فرض ذكره

في الخلاصة وانما قال فولد العصبة ولم يقل فولد الوارث

لان ولد صاحب الفرض لا يتصور في درجة ولد ذوي الرحم

فان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات

فقط وولد ذوي الرحم في البطن الثاني وما بعده فلا يتصور

اجتماعهما في درجة بخلاف ولد العصبة فانه يتصور في

درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ وابن بنت

اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام

والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة

ولو كانا لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

عند ابي يوسف باعتبار الابدان لان الميراث للفروع

والاصل في باب الارث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك

هذا في الاصول بصريح النص وهو قوله تعالى فهم

شركاء في الثلث فلا يلحق بهم ما ليس في معناهم من جميع

الوجوه وليس الفروع في معناهم من جميع الوجوه

اذ لا يرثون بالفرضية شيئا وايضا توريث ذوي

الارحام على ما عرفت بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر

على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد رحمه الله في

ظاهر الرواية المال بينهما انصافا باعتبار الاصول

لان استحقاقهما الميراث بقرابة الام وباعتبار هذه

القرابة لا يفضل الذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل

الانثى عليه فان ام الام ترث ولا يرث معها اب

الام فان لم يفضل الانثى فلا اقل من التساوي

اعتبارا بالمدلى به وان استووا في القرب وليس فيهم

ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كانوا

كلهم اولاد العصبات كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب

او كان بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد صاحب الفرض

كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم ولد
العصبة وبعضهم ولد صاحب الفرض كبنت الاخ لاب
وام وبنت الاخ لام فابو يوسف رح يعتبر الاقوى
بعد في القرابة وهو الظاهر من قول الامام رح فعنده من
اصله اخ لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط
او لام فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولى من بنت
بنت اخ لاب وكذا من كان اصله اخا لاب اولى ممن
كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد رح يقسم المال
على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع و
الجهات في الاصول وهو رواية عن الامام رح فما اصاب كل
فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف
الاول على ما مر فهناك ثم انه اورد مثالا واشار
الى قول الامامين فقال كما اذا ترك ثلث بنات اخوة
متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم
لام فقط وثلث بنين وثلث بنات اخوات متفرقات
بهذه الصورة

اخ لاب وام — اخ لاب — اخ لام — اخت لاب وام
بنت — بنت — بنت — ابن بنت
اخت لاب — اخت لام
ابن بنت — ابن بنت

عند ابي يوسف يقسم كل المال
بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات

ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين
ارباعا باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم
فيتقدم فروع بني الاعيان على غيرهم لقوة قرابتهم
فيجعل المال ارباعا ويعطي بنتا الاخت لاب وام
ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وابن الاخت
لاب وام ربعا آخر وان لم يوجد فروع بني الاعيان
يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لقوة
قرابة الاب فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابني
الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت
الاخت لاب وان لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال
على فروع بني الاخياف ارباعا باعتبار الابدان فتصح
المسئلة من اربعة وعند محمد رح يقسم ثلث المال بين
فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم
في القسمة هذا وجه الاستواء واما وجه التثليث فلان
العدد في فروع الاخت الاخيافية فيه اثنان فكان
هناك اختين لام فللاخت ثلثا ثلث وثلث الثلث
للاخ الاخيافي فيندفع نصيب كل الى فرعه والباقي
اي ثلثا المال يقسم بين فروع بني الاعيان ايضا باعتبار
عدد الفروع في الاصول فيجعل الاخت الاعيانية
ايضا بمنزلة اختين فنصف المال لها والنصف للاخ
الاعياني ثم يكون نصف اي النصف الباقي من

للاخ الاخيافي ن

فروع بني الاخياف لبنت الاخ نصيب ابيها و
النصف الآخر لذلك الباقي يقسم بين ولدي الاخت لاب
وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لاتفاق
الاصل فيهما واما بنو العلات فيحجبون ببني الاعيان
كما سبق وتصح المسئلة عند محمد رح من تسعة لان اصلها من ثلثة
واحد منها لبني الاخياف الثلثة ولا استقامة واثنان
لبني الاعيان واحد لبنت الاخ لاب وام وواحد
لولدي الاخت وبين الواحد وعددهما ايضا مباينة
اذ الابن بمنزلة بنتين تقديرا فالعدد ولانكسار على
طائفتين وبين رؤس الطائفتين مماثلة فضربنا عدد
احدهما في اصل المسئلة فحصل تسعة ثلثة منها لبني الاخياف
الثلثة لكل واحد منهم سهم وثلثة لبنت الاخ الاعيانية
واثنان لابن الاخت الاعيانية وواحد لبنت الاخت
الاعيانية ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين
بهذه الصورة

ميت
اخ لاب وام — اخ لاب — اخ لام
ابن — ابن — ابن
بنت — بنت — بنت

المال كله لبنت ابن
الاخ لاب وام
بالاتفاق لانها ولد العصبة فيتقدم على بنت ابن الاخ
لام ولها ايضا قوة القرابة فيتقدم على بنت ابن
الاخ لاب ايضا ثم انهم يعتبرون الجهات مع عدد
الفروع في الاصول في هذا الصنف ايضا فاذا

تدرك

114

فاذا ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب
وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن
اخت لام بهذه الصورة

اخ لاب — اخت لاب — اخت لاب وام — اخت لام
بنت — ابن — بنت — ابن
ابن — بنتين — بنتين — بنت
٢ — ١٨ — ٤

عند ابي يوسف المال كله لبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة
القرابة وعند محمد يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة
والاخوات مع اعتبار الجهات وعدد الفروع
فيهم فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فالمسئلة
عنده من ستة لوجود السدس والثلثين والباقي
منها واحد للاخت لام واربعة للاخت الاعيانية
اذ بعد اعتبار عدد الفروع كانها اختان والواحد
الباقي بين الاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين
بطريق العصوبة وان اعتبرنا بنتي ابن الاخت لاب فيهما
كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين
الاخ نصفين فوقع الكسر النصفي فضرب مخرجه على
اصل المسئلة فحصل اثنى عشر فثمانية للاختين من
الابوين فيندفع الى بنت ابنها والاثنان الباقيان
بين الاخت والاخ لاب فيندفع واحد الى بنت

الاخ

ذوا حد الى بنتي بنت الاخت وعلى مستقيم عليها
فضرب عددها في اثني عشر فحصل اربعة وعشرون
فستة عشر لبنتي بنت الاخت الاعيانية من جهة امها واثنان
لها ايضا من جهة ابيها واربعة لبنت ابن الاخت
لام واثنان لابن بنت الاخ لاب **فصل** في
الصنف الرابع الحكم فيهم اذا انفرد واحد منهم
استحق المال كله لعدم المزاحم ووجود المرجح وانما ذكر
هذا الحكم العام لجميع الاصناف في ابعد الاصناف
ليعلم ثبوته في سائرها بالطريق الاولى وانما لم يذكر
الاقربية لان جميعهم في درجة واحدة اما الاختلاف
في اولادهم وقد افرد لهم فصل على حدة واذا
اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب
واحد كالعمات فانهن من جانب الاب او الاخوال وال
خالات فانهن من جانب الام فالاقوى منهم في
القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام
اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى
ممن كان لام وانما لم يذكر الاعمام لام هنا لان الحكم
بان الاقوى اولى لا يتصور في ذلك فان العم لاب
وام ليس من ذوي الارحام ومن غفل عن هذا ذكرهم
عقيب العمات زاعما ان العم فيه ذكورا كانوا
او اناثا يعني لا عبرة للذكورة هنا انما الترجيح بقوة

القرابة

القرابة فالاقوى يترجح وان كان انثى على من
وان ذكرا وان كانوا ذكورا واناثا مختلطين و
جهة قرابتهم متحدة واستوت قرابتهم في القوة والضعف
فللذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لاتفاق
الاصول كعم وعمة وكلاهما لام او خال او خالة كلاهما
لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام لان العم والعمة
متحدان في الاصول وكذا الخال والخالة وعند اتفاق
الاصل العبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا وان
كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون بعضهم من جانب الاب
وبعضهم من جانب الام فلا يترجح بقوة القرابة
اي لا يكون من هو اقوى لكونه ذا جهتين او لكونه
ابويا اولى من غيره وانما قال لا يترجح بقوة القرابة
ولم يقل لا عبرة بها لانها معتبرة في استحقاق الزيادة
على ما نتحقق عليه بعد هذا كعمة لاب وام وخالة
لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة
الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام
وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة
لاب وعمة لام وخالة لاب وام وخالة لاب وخالة
لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة
الام اي الخالات ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم
كما لو اتحدت حيز قرابتهم فالعمة لاب وام في المثال المذكور

تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب ولم
تحرز الثلث لذلك وان تعددت العمات لاب وام
يقسم بينهن بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام

فصل في اولادهم كما كان حكم اولاد البنات وبنات
الابن بواسطة وبغير واسطة واحدا على الاطلاق
وكذا حال اولاد الاخوات وبنى الاخوة لام و
بنات الاخوة مطلقا وكذا حال الساقطين من الاجداد
والجدات العالية والسافلة عبر عن اصول كل صنف من
الاصناف الثلثة مع فروعه بعبارة واحدة وذكر
حالهم في فصل واحد بخلاف الصنف الرابع واولاده
اذ الحكم مختلف بين الاصول والفروع فافرد حالهم
بالذكر في فصل على حدة الحكم فيهم كالحكم في الصنف
الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى
جهة كان اى سواء كان الاقرب من جهة الاب او من
جهة الام ذكرا كان او انثى اقوى كان في القرابة او لا
موافقا كان لصاحبه في الجهة او لا ولو كان المعنى
سواء كان الاقرب من جهة الابعد او من غير جهته لكان
حقه ان يقول اتفقوا في جهة او لا فبنت العم لام
مثلا اولى من بنت بنت العم مطلقا ومن ابن ابن الخال
او الخالة وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم
متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب الاب او من جانب

الام

١٢٦

الام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع
ممن ليس له تلك القوة بشرط ان لا يكون غير القوى
ولد عصبة فانه اذا كان كذلك ففيه خلاف كما
سيأتي ان شاء الله تعالى فاذا ترك ثلث اولاد عمات
متفرقات فالمال لولد العمة لاب وام فان فقد فلولد
العمة لاب وان عدم فلولد العمة لام وكذا الحال
في اولاد الاخوات المتفرقين والخالات المتفرقات
وذلك لان الكل متساوى الدرجة وعند الاولاد من
جانب واحد يرجح من كان لابوين ثم من كان لاب
مع صفة العصوبة فكذلك في ذوى الارحام المحتجين
للارث لمنع العصوبة وان استووا في القرب والقرابة
في الدرجة والقوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون
الكل من جهة واحدة فولد العصبة اولى من غيره كبنت
العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب ان الكل لبنت
العم لان العم الابوى عصبة فولده ولد العصبة
بخلاف العمة الابوية فانها من ذوى الارحام وفي
جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به
وعند الخاص حيز القرابة في صورة تساوى الدرجة
يعتبر هذه القوة وان لم يعتبر عند اختلاف حيزها كما
سيأتي وان كانت العمة لاب وام والعم لاب لا بد من
تعيينها هكذا حتى يتمشى الخلاف المذكور كان المال كله للابن

العمة في ظاهر الرواية لقوة القرابة وان كانت
بنت العم ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع
كونها ولد ذوي الرحم وهو اب الاب اولى بالميراث لقوة
القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة وهي
الجدة الصحيحة لان الترجيح بمعنى فيه اي في المرجح
وهو في المثال المذكور قوة القرابة الحاصلة في الخالة
الاولى لانتسابها الى الميت من جهة الاب اولى من الترجيح
لمعنى في غيره وهو في المثال المذكور الوراثة الثابتة
الى الحاصلة في واسطة الخالة الثانية وهي الجدة الصحيحة
وانما قلنا وهو الوراثة في المدلى به ولم نقل وهو
الادلاء بالوارث لان المعنى الثابت للغير على
تقدير ترجيح الخالة الثانية به انما هو الوراثة
في المدلى به لا الادلاء بالوراثة فانه ثابت فيهما لا
في غيرها والتعسف في امثال هذا مما لا ينبغي ان يرتكب
اليه كما لا يخفى على المتعسف وبالتجنب عن العصبة بالنسبة الى
لا صحة للقياس المذكور لان قوة القرابة حاصلة في
الخالة لاب بخلاف ابن العمة لاب وام لان قوة
تسري قوة القرابة من العمة الى ولدها ولذلك يرجح
بنت العم لاب وام على بنت العم لاب مع انهما ولد
العصبة ولم يسر ذلك الى ابنه تسري قوة القرابة من
الاصل الى الفرع لكن العصوبة غير سارية من العم

الى فرعه الانثى وكذا الوراثة لا تسري من
الجدة الصحيحة الى الخالة التي هي ولدها واذا سرت
قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة فيه فاتم
فكان ترجيحه بمعنى فيه وقال بعضهم اي بعض المشايخ
بناء على رواية غير ظاهرة ان المال كله في الصورة المذكورة
لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه
ولد ذوي الارحام فذهب هذا البعض الى ان سبب
الترجيح في بنت العم مجرد الادلاء لا الوراثة واتمعنى
اليه كيلا يلزم ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع
الاصل الراجح كما لزم ذلك على ظاهر الرواية و
اختار عماد الدين في فصوله هذا المذهب متابعة
لشمس الائمة السرخسي وانا ارشد واقف التوب ولكن
اختلف حيز قرابتهم وقد عرفت معنى هذا الاختلاف
فلا اعتبار لقوة القرابة ولا للتولد من العصبة
في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى
من ولد الخال والخالة لاب اولام لعدم الاعتبار
لقوة القرابة وكذا لا يكون بنت العم لاب وام اولى
من بنت الخال والخالة لاب اولام لعدم الاعتبار
للتولد من العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع
كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين
وذلك لان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة

وذات قرابتين لبيت با وبام الخالة لاب وام كامر
في الفصل الرابع لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب لقيامه
مقامه فيعتبر فيهما ايضا بين المدليين بقرابة الاب مع
التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم التولد من العصبة
لانهما بالنظر الى حصتهما متحدات في الجهة فكان مال الميت
حصتهما فقط فيرجح قوة القرابة ثم كون ولد العصبة
والثلث لمن يدلي بقرابة الام لقيامه مقامها ويعتبر فيها
قوة القرابة على قياس ما ذكر فيمن يدلي بالاب واما لم يذكر
هنا التولد من العصبة لانه لا يتصور في قرابة الام
هكذا ذكر صاحب الهداية في الزوائد العثمانية وقال
شمس الائمة السرخسي ولا يعتبر هذا الاستحقاق بكثرة العدد
في احد الجانبين وقلته في الجانب الآخر وهو سوال
ابا يوسف على محمد في اولاد البنات فان هناك
لو كان المدلى به هو المعتبر لاختلف القسمة بكثرة العدد
وقلته كما في هذا الموضع الا ان لمحمد فرقا بينهما من حيث
ان هناك يتعدد الفرع بتعدد المدلى به حكما وهنا
لا يتعدد لانه انما يتعدد الشيء حكما اذا كان يتصور
ثبوته حقيقة والتعدد في الاولاد من البنين
والبنات يتصور فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد
الفروع واما في الاب والام فلا يتصور التعدد
حقيقة فكذلك لا يثبت حكما في القرابات المتشعبة

مطلب سوال ابا يوسف على محمد

منها

١١٨

منها ثم عند ابا يوسف رح ما اصاب كل فريق من فريقي
الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار الجهات
في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو
مذهبهما في الصنف الاول على ما سبق مثلا اذا ترك
ابني بنت عم لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت
عمة لاب وترك ايضا بنتي بنت خالة لاب وابني ابن
خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

عم لاب	عمة لاب	خال لاب	خالة لاب
بنت	ابن	ابن	بنت / ابن
ابنين	بنتين	بنتين	ابنين

فاصل المسئلة من ثلثة اثنان لقرابة الاب وواحد لقرابة
الام فالتصحيح عند ابا يوسف من ثلثين وذلك لان عدد
رؤس فريق الاب اربعة لان البنتين لقرابتهما من جهتين
بمنزلة اربع بنات فيجعل اختصارا كابنين فهذا النوع
اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم وهو الاثنان على
الاربعة بل بينهما موافقة بالنصف فيرد عدد الرؤس
الى نصفه وهو اثنان وعدد رؤس فريق الام خمسة
ابناء لان الابنين لقرابتهما من جهتين بمنزلة اربعة
بنين والبنتين بمنزلة ابن ولا استقامة لما اصابهم
وهو الواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فضربنا

لما لها من نظرنا الى الاثنين الذين هو وفق رؤس
النوع الاول والى الخمسة فوجد بينهما ايضا مباينة
فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة ثم ضربناها في اصل
المسئلة فصارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني عشرين
لنوع الاب عشرة منها لابني بنت العمة لاب وعشرة للبنتين و
ثلثها اعني عشرة لنوع الام ثمانية منها للابنين والثنتين
للبنتين وعند محمد رح من ستة وثلثين لانه يقسم على ابطن
وقع فيه الاختلاف ويعتبر عدد الفروع والجهات
ففي فريق الاب يحسب العم لاب عمين بما كان به عمات
ويحسب كل واحدة من عمتين لاب عمتين فالمجموع ثمان عمات
فلما اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي كان به
عمات عما واحدا والاربعة الباقية عما آخر فيعطى كل
واحد منهما واحدا من الثنتين اللذين هما اثنان وفي
فريق الام يحسب الخال لاب كخالين بما كان به خالات
ويحسب كل واحدة من الخالتين بناء على اعتبار عدد
الفروع والجهات في الاصول فالمجموع ثمان خالات و
عند الاختصار على قياسها قد تجعل خالين وما اصابهم
من اصل المسئلة وهو الواحد لا يستقيم عليهما فيضرب
عددهما في اصل المسئلة فتحصل ست فيعطى ههنا فريق
الاب اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم
لاب ويجعل كل ثلثه على واحدة ويدفع نصيبه الى

آخر

الى آخر فرعه اعني بنتي بنته فلكل واحدة ويدفع
الاثنان الاوان من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان
كل ثلثه برأسها ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابنا
كابنين وبنت كبنتين لاعتبار العدد من فروعهما و
بالاختصار جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين
ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما
مباينة فيترك الثلثة لحالها ويعطى فريق الام من
الستة اثنين ويدفع من هذين الاثنين واحد الى
الخال ويجعل كطائفة واحدة وواحد آخر الى الخا
ويجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو
واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما لحاله
ثم ننظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين و
بنت كبنتين وبالاختصار يجعل كثلثة بنين ولا استقامة
للواحد عليهم فيترك الثلثة لحالها واذا نظر الى
اعداد الرؤس اعني الى الثلثة والاثنين والثلثة
وجد بين الثلثين مماثلة فاكتفى باحدهما ووجد
بين الاثنين والثلثة مباينة فضرب احدهما في
الآخر تحصل ستة ثم ضرب هذه الستة في الستة التي
هي اصل المسئلة فبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة
كان لنوع الاب من الستة اربعة فضرب في الستة
حصل اربعة وعشرون فيدفع منها لكل واحدة

لتين

من بنتي بنت العم لاب تسعة ستة من جهة العم وثلثة
من جهة العمة لانها بنت ابن العمة ولكل واحد من
ابني بنت العمة ثلثة وكان لفريق الام منها اثنان
فضرب في الستة حصل اثنا عشر فيدفع منها لكل واحد
من ابني الخال خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة
لانه ابن بنتها ولكل واحدة من بنتي الخالة واحد ثم
ينتقل هذا الحكم المذكور في عمومة الميت وخؤولته
وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى
اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه و
خؤولتهم ثم الى اولادهم يعني اذا لم يوجد عمومة
الميت وخؤولتهم واولادهم انتقل حكمهم المذكور
الى عم اب الميت وعمته وخاله وخالته وعم ام
الميت وعمتها وخالها وخالتها فالمنفرد منهم تحرز المال
كله لعدم المزاحم وعند الاجتماع واتحاد حيز القرابة
الاقوى منهم ذكرا كان او انثى وعند الاستواء للذكر
مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فالثلثان
لقرابة الاب الى آخر ما ذكر هناك وان لم يوجدهم فحكم
اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع وان لم يوجد
اولادهم ايضا ينتقل الحكم الى عمومة ابوي الميت
وخؤولتهم ثم الى اولادهم وهكذا في كل مرتبة
كما في العصبات ثم بهذا علم انه نورث ذوي الارحام

بمعنى العصوبة وفي حقيقة العصوبة اذا فقد اعمام
الميت يقام اي من يقام مقامهم من اولادهم ثم اعمام
جده ثم اولادهم فكذا في معنى العصوبة **فصل**
في الخنثى وهو فعلى من الخنث بالضم وهو اللين والتكسر
يقال خنثت الشيء فتخنث اي عطفته ومنه المخنث
وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى وفي الشرع
عبارة عن شخص له آلة الرجال والنساء معا او ليس له شيء
منهما اصلا لكن المقصود ههنا الخنثى المشكل ولهذا ابدأ
ببيان حكمها فقال للخنثى المشكل اعلم ان الله تعالى بين حكم الذكر
والانثى في كتابه ولم يبين حكم شخص ذكر وانثى فعلم انه
لا يجتمع له الآلتان فقد يقع الاشتباه لو جمعا الآلتين
الا ان يترجح احدهما ثم ترجح كخروج البول من احدهما او
سبق خروجه منهما فان لم يترجح يبقى مشكلا وقد يقع لعدم
الآلتين وهذا ابلغ وجهي الاشتباه ولهذا بدأ محمد رح
في كتاب الخنثى ه وروي عن الشعبي انه سئل عن ميراث مولود
ولد ليس له ما للذكر وما للانثى يخرج من سرته كهيئة البول
الغليظ فقال له نصف حظ الانثيين ونصف حظ الذكر
قال محمد وهذا عندنا والخنثى المشكل سواء يريد به
اذا مات قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او نبات
الثديين والاصل في اعتبار المبال ما روى محمد عن ابي يوسف
عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنه

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود
ولد في قوم لبس له ما للرجال وما للمرأة كيف يورث فقال
رسول الله صلعم من حيث يبول وهكذا روي عن علي وجابر
بن زيد وقتادة وسعيد بن المسيب انه يورث من حيث
يبول ولان ما يقع به الفصل بين الذكر والانثى
عند الولادة الآلة في الآدمي وفي سائر الحيوانات
وعند انفصال الولد من الام منفعة تلك الآلة
خروج البول منها وما سوى ذلك من المنافع
يحدث بعد ذلك فعلم ان المنفعة الاصلية
للآلة مبال فمن ايهما بال يعتبر ذلك لانه المجرى الاصلي
دون غيره فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة
الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء
فهو انثى والآلة الاخرى كالثؤلول في البدن فان
بال منهما يعتبر السبق لان السبق من اسباب الترجيح فدل
الترجيح بالسبق على انه المجرى الاصلي وخروجه بعد ذلك
من موضع آخر انصراف عن المجرى لعلة او عارض فلا
يلتفت اليه ولانه لما خرج من احدهما حكم باعتباره
فبعد ذلك لا يتغير لخروجه من الموضع الآخر كرجل
اقام بينة على نكاح امرأة وقضي له بها ثم اقام آخر
البينة لا يلتفت الى البينة الثانية وكذلك لو ادعى
نسب مولود واقام البينة وقضي له ثم ادعاه الآخر

الآخر واقام البينة لا يلتفت اليه ذلك قيل انه حكم جاهلي
قرره النبي عم وذلك ما روي ان عامر بن الظرب العدوي
كان من حكماء العرب في الجاهلية رفع اليه هذه الحادثة
فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم تقبلوه منه فدخل
بيته للاستراحة وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته
جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية
دع الحال واتبع المبال ويروى واحكم المبال
اي اجعله حاكما مخرجا وحكم بهذا فاستحسنوه وان كان
يبول منهما جميعا معا قال ابو ح لا علم لي بذلك وقال ابو يوسف
ومحمد يورث من اكثرهما بولا لان للكثرة فضل قوة ذلك
المجرى وكونه عضوا اصليا وابو ح لم يعتبر كثرة البول
لانه قد يبول ويكثر لاجل ضيق المخرج وسعته فان مخرج بول
النساء اوسع من مخرج بول الرجال فلم يكن فيه دلالة على
حاله في الذكورة والانوثة وقال شمس الائمة السرخسي
في شرح الكافي ان ابا ح استقبح الترجيح بالكثرة على ما حكي
عنه ان ابا يوسف رح لما قال بين يديه يورث من اكثرهما
بولا قال يا ابا يوسف هل رأيت قاضيا يكيل البول
بالاواقي فقد استبعد لك لما فيه من القبح ولتوقف في الجواب
لانه لا طريق للتمييز بالرجوع الى المعقول ولم يجد فيه نصا فتوقف
وقال لا ادري وهذا من علامات فقه الرجل وورعه
ان لا يتخبط في الجواب وكذلك ابو يوسف ومحمد قالا لا

قف

اذا استويا في المقدار لا علم لنا بذلك ولم ينقل عن
احد بعدهم انه علم ذلك ووقف فيه على دليل ليكون
قول ابي ح واصحابه لا علم لنا به موجبا نقصانا فيهم يقتضي
شيء وهو ان موجب قول ابي ح هل رايت قاضيا اه و
استقباحه ذلك ان الاصح عنده اعتبار الوزن في النجس
والقول بانه ان كان الرقيق منه قدر الدرهم وزنا يمنع
جواز الصلوة والا فلا ثم انهم قالوا الاشكال يكون
في حال صغر الخنثى يظهر فيه احدى العلامتين غالبا اما
علامة الذكورة واما علامة الانثى فان جامع او خرجت
له لحية او احتلم احتلام الرجل فهو رجل وقوله في ذلك
مقبول لانه امر في باطنه لا يعلمه غيره ولا يعتبر رجوعه
بعد ذلك ولا يترك العمل بقوله الا ان يظهر كونه كاذبا
مثل ان اخبر بانه احتلم كما يحتلم الرجال ثم تلد فانه ح يترك
العمل بقوله انه رجل وان كان له ثديان مثل ثدي المراة
او رأى حيضا كما ترى النساء او كان تجامع كما يجامع
المراة او ظهر له حبل او نزل في ثديه لبن فهو امراة
وان لم يظهر بعد البلوغ شيء من هذه العلامات او تعارضت
العلامات بان يوجد فيه علامة الرجل وعلامة المراة
جميعا فهو خنثى مشكل اسوء الحالين سواء كان من جهة
النقصان كما اذا ترك ابنا وخنثى فانه ح يأخذ
نصيب الانثى لكونه ناقصا عن نصيب الذكر و

سراج الدين

كما اذا ترك زوجا وامّا واختا لام وخنثى لاب
فانه ح يأخذ نصيب الذكر لكونه ناقصا عن نصيب
الانثى او من جهة الحرمان كما اذا تركت زوجا و
اختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان
له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء ولا خفاء
في انه على تقدير حرمانه من الميراث لا يكون له قليل
ولا اقل فلا وجه لان يقال له اقل النصيبين ثم يعتبر
الاقل المذكور باسوء الحالين عند ابي ح ومحمد هذا
على وفق ما ذكر في مختلف الرواية للفقيه ابي الليث
وشرح الطحاوي للاسبيجابي وشرح الكافي للسرخسي
والتذكرة والمحيط وخلافه ما في مختصر القدوري و
شرحه للاقطع والهداية فان المذكور في هذه الكتب
الثلثة ان محمدا مع ابي يوسف واما ابو يوسف فقد كان
في قوله الآخر مخالفا والعبرة بالآخر من القولين لان
الآخر رجوع عنه فلا وجه لان يقال واصحابه
تبعا له وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى كما
اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى له اي للخنثى وتذكير الضمير
لتغليب جانب الذكورة ولان التذكير اصل
نصيب بنت لا لما ذكر في الهداية انثى عندابي حنيفة
في الميراث الا ان يتبين غيره لكن لما عرفت انه يعتبر
ذكرا اذا كان نصيبه اقل من الانثى بل لانه

تفصيل ذلك ان المسئلة من ستة وتصح
منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها
وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد و
لولد الام سدس آخر فبقي واحد وهو
للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب واذا
جعلت انثى كان اختا لاب فتعول المسئلة
الى ثمانية يعلم منها للزوج ثلثة وواحد للام
وواحد آخر للاخت لام وثلثة اخرى
للخنثى لكونه صاحبة النصف ولا خفاء
في ان الواحد من الستة اقل مما يعلم من الثمانية
ومن هنا ايضا يتبين عدم صحة ان يقال له
نصيب الانثى وانما قلنا ايضا لانه قد يتبين
ذلك ايضا مما سبق من انا قد يكون محروما
وبهذا ظهر ان الصحيح ما قال سراج الدين
على اسوء الحالين اقل النصيبين
اعني ان من اورد السؤال
لماذا لم يقل له نصيب الانثى فانه قيل
الاقل لم يكن على بصيرة اذ لا مورد
له بعد التقسيم المذكور

متيقن اى معلوم ثبوته على تقديرى ذكورته وانوثته
والزايد عليه مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك اقول موجب
هذا التعليل ان يعطى فى الصورة المذكورة للابن
خمس المال وللبنت خمساه لانه المتيقن على تقديرى ذكورة
الخنثى وانوثته والزايد على ذلك وهو ما بين النصف
والخمسين فى حق الابن وما بين الربع والخمس فى حق
البنت مشكوك فلا يستحقهما بمجرد الشك وبه الحاجة
وهو الخمس عليهم بقدر حصصهم وعند عامر الشعبى
والاوزاعى والثورى وابن ابى ليلى ونعيم بن حماد
ويحيى بن آدم وهو قول عبد الله بن عباس رض
ومذهب للمولى له نصف النصيبين قد مر ما رواه
محمد عنه فى هذا بالمنازعة القائمة بينه وبين سائر
الورثة فانهم يدعون انوثته وهو يدعى الذكورة
فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين لتعذر
الترجيح وليس فيه الجمع بين صفتين متضادتين كما
توهم الابرى انه يقوم فى الصلوة بين صفى الرجال
والنساء اعتبارا للحالتين بالاتفاق قال صاحب
الهداية فى مسئلة الصلوة لاحتمال انه امرأة فلا
يتخلل الرجال كيلا يفسد صلوتهم ولا النساء لاحتمال
انه رجل فتفسد صلوته واختلفا اى ابو يوسف و
محمد فى قياس قوله اى قول الشعبى اما لم يذكر فى تخريجه

او لم

او لم ينقل عنه وجه يحتمل التخريجين فقال ابو يوسف
فى المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم و
للخنثى ثلثة ارباع سهم لانه يستحق سهما كالابن ان كان
ذكرا او نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا
اى استحقاقه السهم على تقدير ونصفه على تقدير آخر
ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فيأخذ نصف
النصيبين اعتبارا للتقديرين على ما مر او يستحق النصف
المتيقن لثبوته على اى تقدير كان مع الربع المتنازع
فيه بينه وبين سائر الورثة تنصيفا للنزاع كالمدعيين
رجل كل الدار وآخر نصفها فللاول ثلثة ارباعها و
للآخر ربعها وهذا وجه آخر لابى يوسف فى قياس
قول الشعبى ومن وهم ان الوجه الاول بعينه انما
الاختلاف بينهما فى العبارة فقد وهم كيف ولا حاجة
فى هذا الوجه الى اعتبار تقدير الذكورة والانوثة
معا بخلاف الوجه الاول فقصاراه اى للخنثى على كلا الوجهين
ثلثة ارباع سهم اما على الثانى فظاهر واما على الاول
فلان مجموع النصيبين سهم ونصف ونصف هذا المجموع ثلثة
ارباع سهم ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه
يعتبر السهام والعول اى البسط الى الكسر وذلك
ان مجموع المسئلة سهمان وربع فاذا بسطنا السهمين
نصفيهما فى مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر قال

سيد والشيخ

فلا يرد على هذا الوجه ما يرد على الوجه الاول فى زعم ذلك الواهم

عبد الشريف [illegible] سراج الدين

فعليه كان الحاصل تسعة ارباع فيجعلها صحاحا وتصح منها المسئلة ولذلك

وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى
ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت ثم اشار الى تصحيح
المسئلة بوجه آخر على ما ذكره ابو يوسف رح بقوله
للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين
وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة ونصف فتبسط
السهمان الى الكسر الذى هو النصف بان تضرب
الاربعة في مخرج النصف ثم يزيد عليه هذا الكسر
فيحصل تسعة انصاف فتجعلها صحاحا وقال محمد رح
في قياس قول الشعبي في الصورة المذكورة ياخذ
الخنثى خمس المال ان كان ذكرا لان المسئلة ح من
خمسة للابن اثنان وللبنت واحد وللخنثى ايضا
اثنان وربع المال ان كان انثى لان المسئلة من اربعة
للابن اثنان ولكل من البنت والخنثى واحد فياخذ
نصف النصيبين وهو خمس وهو نصف نصيبه
على تقدير الذكورة وثمن هو نصف نصيبه على
تقدير الانوثة على ما اشار اليه بقوله باعتبار
الحالين وتصح المسئلة من اربعين وهو الحاصل من ضرب
مخرج احد الكسرين الخمس والثمن في مخرج الآخر ثم
انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين
بقوله فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب اى فشيئه
مضروب في الاربعة ومن له شيء من الاربعة فمضروب

114

فمضروب في الخمسة فصار للخنثى من الضرب ثلثة
عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم و
ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضرب
في الاربعة حصل ثمانية فله ثمن من مسئلة الانوثة واحد
فاذا ضرب في الخمسة كان خمسة فهي ايضا له فله ثلثة عشر
بها خمسة وثمن من الاربعين وهو نصف نصيبه في الحالين
وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فضرب في الاربعة
حصل ثمانية فهي له وله من مسئلة الانوثة اثنان فضرب في
الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فله من الاربعين ثمانية
عشر وللبنت من المسئلتين واحد فضرب في الاربعة
والخمسة حصل تسعة فهي لها من الاربعين قيل الخلاف
بين القولين المذكورين انما هو في الطريق لا في المقصود
الذى هو نصف النصيبين اقول بل الخلاف في المقصود
ايضا متحقق كما يظهر فيما اذا كان مع الخنثى ابن واحد
فان له ح ثلثة من سبعة على ما ذكره ابو يوسف رح لان
نصف نصيب الذكر سهم ونصف نصيب الانثى ربع سهم فيقع
البسط وهو جعل التصحيح من جنس الكسر والتصحيح
وهو تسمية كل كسر منهما صحيحا يصير للابن اربعة وللخنثى
ثلثة لانا نجعل ربعه سهما فيصير المجموع سبعة بطريق العول
وخمسة من اثنى عشر على ما ذكر محمد رح لانه لو كان ذكرا
لكان له نصف المال ولو كان انثى لكان له ثلثه فيكون

له نصف النصف ونصف الثلث والباقي للابن وتعلم
اثنى عشر فنصف نصفه ثلثة ونصف ثلثه اثنان فصار
خمسة والاختفاء في ان الاولى اكثر من الثانية فنصيب
الخنثى على ما ذكره ابو يوسف رح اكثر من نصيبه على ما ذكره
محمد رح ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب
ما كان لشخص من احديهما في جميع الاخرى انما يكونان على
تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فنضرب
وفق احديهما في الاخرى ونضرب الحاصل في عدد الحالتين
ثم نضرب ما لكل شخص من احديهما في وفق الاخرى والعقاد
في ذلك بعد احاطتك بما سبق من القواعد وقد اشار
اليه المصنف في الفصل على ما ستقف عليه باذن الله تعالى
قال الشيخ ابو نصر البغدادي المشهور بالاقطع في شرح مختصر
القدوري وقال الشافعي رح اجعل للخنثى اخس الحالين
واوقف الزيادة على نصيبه الى ان تتبين امره
او يصطلح هو والورثة فقال في هذه المسئلة للخنثى
الثلث وللابن النصف ويوقف السدس وجه قوله
انه يجوز ان يكون ذكرا ويجوز ان يكون انثى فلا
يجوز ان يدفع اليه ما ثبت بالشك فكذلك
لا يجوز ان ينقص نصيب ثابت بالشك **فصل في الحمل**
لما كان الحمل كالخنثى مترددا بين الحالتين اورد
فصله عقيب فصل الخنثى اكثر مدة سنتان عندنا رح

واصحابه لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يبقى
الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل اي
مقدار دورانها واثمانها قالته سماعا لانه ليس مما يدرك
بالرأي وعند ليث بن ثابت الفهمي ثلث سنين وعند
الشافعي اربع سنين له ما روي من ان الضحاك ولد
لاربع سنين وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا
وان عبد العزيز الماجشون ولد ايضا لاربع سنين
وهي عادة معروفة في نساء ماجشون انهن يلدن
لذلك والجواب ان الضحاك وعبد العزيز كان يعرفان
ذلك من انفسهما ولا يعرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد
على ما في الرحم سوى الله تعالى واحتداد الشدائد في الرحم
يحتمل ان يكون لمرض كان قبل الحبل فان قلت روي ان
رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل
فهم عمر رض بان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك
سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها
حتى ولدت ولدا قد نبتت ثناياه ويشبه اباه
فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رض
نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا
معاذ لهلك عمر رض قلت معناه غاب عن امرأته سنتين
تقريبا والمراد انه غاب قريبا من سنتين كما في قوله عم
اذا قعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك اي ما قرب الى

لم يعثر على سبيل النورة لانه لا يكون
نعتقد في صحيح تاريخ انه عادة معروفة
في نساء ماجشون وهو مذكور في
الصنوي وغيره
منه

الى التمام على ان عمر رضه انما اثبت النسب بالفراش القائم

بينهما في الحال او باقرار الزوج وبه نقول واقلها ستة اشهر

هذا بالاتفاق لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرًا و

قوله تعالى وفصاله في عامين روى ان رجلًا تزوج امرأة

فولدت لستة اشهر فهم عثمان رضه رجمها فقال ابن عباس

اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم اذ قال الله تعالى

وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين

فاذا ذهب عامان للفصال ثم للحمل الا ستة اشهر

فدرأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروى

مثله عن علي و في حديث ابن مسعود رضه ان الولد

بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعدما

ينفخ يتم خلقته في شهرين وحتى يجيء الفصاله مستوى

الخلق ستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في

شرح كتاب الطلاق ويوقف الحمل عند ابي حنيفة على

ما روى عنه ابن المبارك وبه اخذ نصيب

اربع بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة

اقل الانصباء وهو قول شريك والنخعي ومالك و

الشافعي وذلك للاحتياط قال شريك رايت بالكوفة

لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل من

المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به

وعن محمد في رواية وهي رواية ليث بن سعد عنه توقف

نصيب

نصيب ثلث بنين او بنات ايهما اكثر وهذه الرواية

غير مذكورة في شروح الاصل ولا في عامة الروايات

وفي رواية اخرى عنه وهو قول الحسن واحد الروايتين

عن ابي يوسف رواه هشام نصيب ابنين او بنتين

ايهما اكثر لان ولادة اربعة او ثلثة في غاية الندرة

فلا ينبني الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة

اثنين وفي رواية اخرى عنه رواه الخصاف وهو الاصح

وعليه الفتوى كذا ذكره صدر الشهيد نصيب واحد

او واحدة ايهما اكثر لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة

في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه

وفي فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة

يوقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما لوقت

لظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم

يوقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة ومقدار القرب

والبعد مفوض الى رأي الحاكم ذكره في الخانية

وفي واقعات الناطفي انه تقسم التركة ولا يعزل

نصيب الحمل اذا لا يعلم ان في البطن حملا ام لا فان

ولدت تستانف القسمة ويؤخذ الكفيل اي من الورثة

على قوله اي قول ابي يوسف وفي رواية الخصاف

عنه وانما ياخذ القاضي منهم كفيلا لمعلوم وهو

الزيادة على نصيب ابن واحد لا الصوت فضائه به

بعدة تأخير اخذ الكفيل فيه بل التنظر لمن هو عاجز عن
النظر في المصلحة في نفسه وهو الحمل كما يؤخذ
على قول محمد الكفيل من الابن للخنثى لمعلوم وهو الزيادة
على الثلث وانما قلنا على قول محمد رحمه الله لان ابا حنيفة
لا يرى اخذ الكفيل في امثال هذا على ما عرف في موضعه
وقيل بل هنا يحتاط في اخذ الكفيل عندهم جميعا لانه
ان تبين علامة الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد
على النصف مما اخذه الابن فكذا في الحمل وفيه ان
الموقوف للحمل عند المص نصيب اربع بنين او اربع
بنات ايهما اكثر فلا حاجة لاخذ الكفيل من الورثة على
قوله فان كان الحمل من الميت بان تخلف امرأة حاملة و
جاءت تلك المرأة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل وهو سنتان
عندنا واربع سنين عند الشافعي او اقل منه اي من تمام
اكثر مدة الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر
وان لم يكن المرأة اقرت بانقضاء العدة ولا حاجة
الى ان يقال بعد مدة يتصور فيها انقضاء العدة لانها
قد تنقضي باسقاط السقط وانقضاؤها به لا يستدعي
مضي مدة الحمل يرث ذلك الولد من الميت ومن اقاربه
لان الشرط في استحقاق الارث وجود الولد في البطن
وقت موت المورث فاذا لم يكن اقرت بانقضاء
العدة مع عدم مضي اكثر مدة الحمل حكم بوجوده في ذلك

في ذلك الوقت فان قلت اليس الشرط حيوة الوارث
وقت موت المورث قلت نعم وللنطفة حكم الحي
باعتبار انها معدة للحيوة كما ان للبيض حكم الصيد
في حق وجوب الجزاء على المحرم بكسره ويورث عنه من قبله
اي من قبل الميت يعني يرث عنه اقارب للميت
وان جاءت به اي بالولد لاكثر منه اي من تمام اكثر
مدة الحمل او اقرت بانقضاء العدة في مدة الحمل
ثم جاءت به في تلك المدة لم يكن بعد فات يتصور
فيه انقضاء العدة لعلة ذكرناها آنفا لا يرث ذلك
الولد من الميت اما على الاول لما تقرر ان الولد لا يبقى
في البطن اكثر من سنتين فلما جاءت به لاكثر منها ظهر
ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب والميراث فرع
النسب واما على الثاني فلانه قد علم باقرارها بانقضاء
العدة ان الحمل لم يكن من الميت لانها امينة فيما في بطنها
وقول الامين معتبر فيما هو في عهدته وان كان الحمل
من غيره اي من غير الميت بان ترك امرأة حاملا
من ابيه او عمه او غيرهما من ورثته وجاءت تلك
المرأة بالولد لستة اشهر او اقل بعد من زمان موته
يرث ذلك الولد منه للتيقن بوجوده وقت
الموت والا لا يرث ذلك لجواز انه بسبب من اسبابه
لا لموته لانه ثابت في قيام النكاح ولا يتوهم في جواب المسئلة

الا ما ذكرنا وان جازت به لاكثر منها لا يرث لاحتمال
ان يكون العلوق بعد الموت والاصل في الحوادث ان يضاف
العلوق ~~بعد الموت~~ الى اقرب الاوقات الا اذا دعت
الضرورة فيعدل عن الاصل المذكور ولا ضرورة ههنا
لان مطلقها اثبات النسب وهو ثابت من ذلك الغير لقيام
النكاح فلا حاجة الى اعتبار اكثر مدة الحمل بخلاف
ما اذا كان الحمل من الميت فان هناك ضرورة في العدول
عن الاصل المذكور اذ لا بد من اضافة العلوق الى
اكثر مدة الحمل ليثبت نسب الولد الا اذا كانت
تلك المراة معتدة من طلاق او فرقة ولم تقر بانقضاء
العدة فانه حينئذ يرث الولد لوجود ضرورة اثبات
النسب الداعية الى اضافة العلوق الى اكثر مدة الحمل
والمسئلة مذكورة في كتب الفقه ثم اشار الى انه مشروط
بان يخرج من البطن حيا ويعلم ذلك بامارة الحيوة
كصوت وعطاس وتحريك عضو وهذا اذا انفصل
بنفسه واما اذا انفصل بضرب كما اذا خرج ميتا بان
اذا ضرب انسان بطن امراة فالقت جنينا ميتا فهو
من جملة الورثة لان الشرع اوجب على الضارب غرة
ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت
فاذا حكم بحيوته كان له الميراث فان خرج اقله
اى خرج اقل الولد من البطن حيا وعلم ذلك بان

بان ظهر منه امارة الحيوة ثم مات قبل ان يخرج باقيه
لا يرث وان خرج اكثره ميتا فان للاكثر حكم الكل وان خرج
اكثره ثم مات يرث والاصل في ذلك ما رواه
جابر رضه من انه قال اذا استهل الصبي ورث وصلي
عليه المراد وجود امارة الحيوة وتخصيص الاستهلال في
هو رفع الصوت بناء على ان المولود يستهل حالة الانفصال
وبه يعرف حيوته في الاغلب ذكره في شرح السنة ثم شرع
تفصيل ما ذكره بقوله فان خرج مستقيما اي خرج راسه اولا
فالمعتبر صدره كله يعني اذا خرج تمام صدره وهو حي يرث
لوجود الشرط المذكور وهو خروج اكثره حيا والا فلا
يرث وان خرج منكوسا اى خرج رجلاه اولا فالمعتبر
سرته يعني اذا خرج سرته وهو حي يرث والا فلا والاصل
في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقدير ان الحمل ذكر
وعلى تقدير انه انثى ثم ينظر بين التصحيحين فان توافقا
بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا
فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة
ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة مذكورة في
مسئلة الانوثة على تقدير التباين او في وفقها على تقدير
التوافق ومن كان له شيء من مسئلة الانوثة في مسئلة
مذكورة او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكر في
ميراث الخنثى وقلنا انه يأتي الاشارة اليه في المفصل

الاتي

من انطوقي اي حصلين من الضرب لكل فرد من الورثة انما
اقل يعطى فكذلك الوارث لان المتيقن له اقل النصيبين و
الفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب
ذلك الوارث لانه اشتبه ان المستحق له الوارث او الحمل
فيوقف لان يزول الاشتباه بظهور حال الحمل فاذا ظهر
الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف
فيها ونعمت وان كان مستحقا للبعض فياخذ ذلك والباقي
يقسم بين الورثة فيعطى لكل واحد منهم ما كان موقوفا
من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا
فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لان فيها
ثمنا للمراة وسدسين للابوين وما بقي وهي ثلثة عشر
للبنت مع الحمل الذكر ومن سبعة وعشرين على تقدير انه
انثى لان فيها ثمنا وسدسين وثلثين فهي منبرية وتعول من
اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وبينهما موافقة
بالثلث فاذا ضرب وفق احدهما اي ثلثة وهو ثمانية
من الاول وتسعة من الثاني في جميع الآخر حصل الحاصل
مائتين وستة عشر ومنها تصح المسئلة على تقدير ذكورته
السياق ولا حاجة الى تقدير اداة التعليل بل لا
وجه له للمراة سبعة وعشرون لان سهامها من مسئلة
الذكورة ثلثة فاذا ضربت في وفقها وهو تسعة
بلغ سبعة وعشرين ولكل واحد من الابوين ست

وثلثون

وثلثون لان سهام كل منهما من المسئلة المذكورة
اربعة فاذا ضرب في وفقها بلغ ستة وثلثين و
على تقدير الانوثة لها اربعة وعشرون لان سهامها
من مسئلة الانوثة اي من سبعة وعشرين ثلثة ايضا
فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية
صار اربعا وعشرين ولكل واحد منهما اثنان و
ثلثون لان سهام كل واحد منهما من المسئلة المذكورة
اربعة فاذا ضربت في وفقها المذكور صار اثنين
وثلثين فيعطى للمراة من المائتين والستة عشر اربعة
وعشرون لانها اقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل
والانوثة ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم وهو الفضل
بين النصيبين ومن نصيب كل واحد منهما اربعة
اسهم اي يعطى كلا منهما من المبلغ المذكور اقل النصيبين
وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فيجعل
الحمل انثى في حق الزوجة والابوين ويعطى للبنت
من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب
اربعة بنين عند ابي ح لان اقل نصيبها انما يتحقق في
مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات
واذا كان البنون اربعة فنصيبها ما بقي من حق
الزوجين في مسئلة الذكورة وذلك الباقي ثلثة عشر
سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين وهي

مسئلة الذكورة لان الباقي المذكور يقسم على اربعة
بنين وبنت اتساعا فجزء من القسمة لها سهم واربعة
اتساع سهم مضروب اي هذا النصيب مضروب في
تسعة بين وفي مسئلة الانوثة فصار حاصل هذا الضرب
ثلثة عشر سهما فهي حاصلة الى مائتين والست عشر والباقي
منها بعد ما اعطى الابوين والزوجة والبنت موقوف
وهو اي ذلك مائة وخمسة عشر سهما لان الذاهب مائة
وواحد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف
للبنات لانه ظهر ان الموقوف حقهن فانا جعلنا الحمل
في حق الزوجة والابوين انثى واعطينا كلا منهم ما هو
نصيبه على الكمال فيضم سهم البنت الثلثة عشر التي اخذتها
الى الموقوف فيقسم المجموع وهو المائة والثمانية والعشرون
بينهن على السوية ان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى
المرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم بعينه
يعطى المرأة الثلثة ما وقف من نصيبها من مسئلة الذكورة
فيكمل لها تمام اكثر النصيبين وهو سبعة وعشرون ويعطى
كل واحد من الابوين الاربعة من نصيبه في المسئلة
المذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة و
ثلثون ثم ما بقي بعد اخذ هؤلاء الثلثة وما اخذته
البنت وهو مائة واربعة يضم اليه الثلثة عشر
التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم

هذا

١٢١

هذا المبلغ بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين
هذا ان صح عليهم والا فيصحح المسئلة بما عرفته غير مرة وان
ولدت ولدا ذكرا وانثى فالحال على قياس
ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا
ميتا فيعطى للمرأة وللابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم والبنت الى تمام النصف خمسة وتسعون
سهما اي هو هذا الان حقها مائة وثمانية وقد اخذت
ثلثة عشر فبقي من حقها خمسة وتسعون سهما فيكمل
حقها والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف
للاب وهو تسعة سهم لانه عصبة لما قرأن له مع
البنت فرضا وتعصيبا اعلم ان الورثة اذا كانت
ممن لا تتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك
جدة وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس
وكذا اذا ترك ابنا بدل الجدة فانه يعطى المرأة
الثمن واذا ترك من يسقط في احدى حالتيه فانه لا
يعطى له شيء لان اصل استحقاقه مشكوك لانه ليس
بمحروم بل غاية حاله ان يكون محجوبا بل لانه يحتمل
ان يكون ساقطا ولا توريث مع الاحتمال كما اذا
ترك امرأة حاملا واخا او عما فلا شيء للاخ او
العم لجواز ان يكون الحمل ابنا فان ذكر سابقا انما هو
فيمن يتغير فرضه من الورثة. **فصل في المفقود**

هو في اصطلاح الفقهاء غايب لم يدر اثره
اي خبره فلا يدري حيوته وموته فالمعتبر عدم
معرفة حاله لا عدم معرفة موضعه وقد افصح عن
هذا في المبسوط فمن قال انه غايب لم يدر
موضعه لم يصب هو حي في حق نفسه فلا
يقسم ماله ولا ينكح عرسه ولا يفسخ اجارته لثبوت
حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما
كان على ما كان وان لم يكن معتبرا في اثبات ما لم يكن
وهو مذهب علي رض ويوقف حتى يصح موته او
يمضي عليه مدة واختلفت الروايات فيها ففي ظاهر
الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه قيل
المعتبر اقرانه في بلده وقيل اقرانه في جميع البلدان
والاول اصح ذكره في فرائض الامام التمرتاشي
وعلله بان الاعمار مما يتفاوت باختلاف
الاقاليم والبلدان وفي اعتبار جميع الاقران
حرجا عظيما وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رح وبه اخذ الحسن انها مائة وعشرون سنة
من يوم ولد اي المفقود فيه وهذا مبني على
ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر
من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة
فلا اعتبار به وقال محمد رحمه الله مائة وعشر

وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين
وهاتان الروايتان لم توجد في الكتب وروي
عن ابي يوسف رح انه اذا مضى مائة سنة من
ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا
يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي
بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه
انه خطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم
تسعون سنة وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
حامد البخاري يقول التقدير في زماننا انه يقضى تسعون
سنة من مولده لان الاعمار قد قصرت في زماننا
فهو غاية ما ينتهي اليه عمر الانسان في الاغلب
وقيل انه الارفق وعليه الفتوى ذكره صاحب الكافي
والامام التمرتاشي وما ذكره صدر الشريعة من
ان في هذا العصر قلما يعيش المرء تسعين سنة
لا يجدي نفعا في رفع كونه ارفق لانه بالنسبة الى
الاقوال المذكورة كذلك فان في التفحص عن
موت الاقران ما لا يخفى من الكلفة وذهب
بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد من الحديث
المشهور في اعمار هذه الامة وقال بعضهم الحكم
بموت المفقود مفوض الى رأي الامام وهذا
احرى بالقبول واقرب الى المعقول لاختلاف احوال

احوال الناس واحوال المفقود فان الرجل المشهور
كالملك اذا انقطع خبره يغلب على الظن هلاكه في
ادنى مدة لا سيما اذا صادف فتنة مهلكة وهو اوفق للاصول
فان المذهب عدم نصب المقادير بالرأي والاحتراز
عن مظان الحرج ومن قال ان الاليق بطريق
الفقه ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا
مدخل للقياس في نصب المقادير ولا نص هنا فبنى ال
على اعتبار اقرانه فكما لم يصب في الترجيح لم يصب
في التوزيع وهو مذهب الشافعي رح فانه قال
اذا مضى مدة يرى الحاكم ان مثله لا يعيش اكثر من هذه
المدة حكم بموته ويقسم ماله بين ورثته الموجودين في
حال الحكم به وهو موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف
نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان
الوارث الحاضر ممن يحجب بالمفقود لم يعط له شيء
بل يوقف المال كله وان لم يكن منه يعطى له ما هو اقل
النصيبين فان ظهر بعد ذلك حاله فالامر ظاهر ان
ظهر حيوته يعطى نصيبه وان ظهر موته يكون بمنزلة
الميت في بينة والا فعند مضى المدة يقسم
ماله بين ورثته الموجودين ح ولا شيء لمن مات
منهم قبله اذ موته الحكمي في ذلك الوقت والحكمي
معتبر بالحقيقي وما كان موقوفا لاجله من مال

مورثه

١٢٢

مورثه يعطى لمن منع عنه وارثا كان او موصى له
بما زاد على الثلث وذلك لانه يحكم بموته
في ماله وقت تمام المدة وفي مال غيره من حين
فقد هكذا ذكر في كتب الفقه الاصل في تصحيح
المسائل المفقود ان تصح المسئلة على تقدير حيوته ثم
تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في
الحمل يعني ينظر بين المسئلتين فان توافقتا يضرب
وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا يضرب
جميع احديهما في الاخرى فالمبلغ على التقديرين
تصحيح المسئلة ثم تضرب نصيب من كان له
شيء من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة او في
وفقها ومن كان له شيء من مسئلة الحيوة في
مسئلة الوفاة او في وفقها ثم ينظر في
الحالين من التضريب ايهما اقل فيعطى ذلك
الوارث الحاضر والفضل موقوف حتى يظهر
امر المفقود فاذا تركت مثلا زوجا واختين
لاب وام واخا لاب وام مفقودا ففي تقدير
كونه ميتا يكون للزوج النصف وللاختين
وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول
الى سبعة وعلى كونه حيا للزوج النصف غير عائل
وللاختين الربع لان اصلها ح اثنان واحد

للزوج و واحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم
عليهم وهم كاربع اخوات فيضرب الاربعة
في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج
واثنان للاخ واثنان آخران للاختين لكل واحدة
واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته
وذلك ظاهر وحيوته خير للزوج اذ له حينئذ نصف
غير عائل فيعتبر حيوته في حقهما فلا يعطي لهما
الا ربع المال ويعتبر موته في حقه فلا يعطي
له الا ثلثة اتساعه ويوقف الباقي وعنده
المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة
من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما
مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فيبلغ ستا
وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة
فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة يحصل
ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة الوفاة ثلثة
فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية يحصل
اربعة وعشرون فيعطي للزوج اقلهما وهو
النصف العائل ويوقف من نصيبه
اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان
فاذا ضربنا في السبعة يحصل اربعة عشر وكانا
لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربنا في الثمانية

ليحصل

ليحصل اثنان وثلثين فيعطي لهما اقلهما وهو
ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة
ويوقف من نصيبها ثمانية عشر فاذا ظهر
المفقود حيا يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة
ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون
ويكون الباقي وهو اربع عشر للاخ حتى يكون
النصف الآخر بين الاخ والاختين للذكر
مثل حظ الانثيين وان ظهر ميتا يدفع الى
الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما
حتى يتم لهما اربع اسباع المال وهي اثنان و
ثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه وهو
اربع وعشرون كاملا فصل

في المرتد اذا مات على ارتداده او قتل
او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه فما اكتسبه
في حال اسلامه فلورثته المسلمين ان لم يستصحبه
عند لحوقه بدار الحرب وما اكتسبه في حال ردته
يوضع في بيت المال على انه فيء عنده
وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين
وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت
المال في احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله
الآخر بطريق مال ضايع نص المزني على مذهبه

في المختصر ووجه قولهما ان ملكه في الكسبين بعد
الردة باق لبقاء متملكه بعد موته على الاختلاف
في كيفية القضاء فينتقل بموته الى ورثته ويستند
الى ما قبيل ردته اذ الردة سبب الموت
فيكون توريث المسلم من المسلم وله ان يمكن الاستناد
في كسب الاسلام لوجوده قبل الردة ولا يمكن
الاستناد في كسب الردة قبلها وعين شرط الاستناد
وجوده ثم انما يرث من كان وارثا له حالة
الردة وبقي وارثا وقت موته في رواية الحسن عنه
اعتبارا للاستناد وفي رواية ابي يوسف عنه
انه يرث من كان وارثا له عند الردة ولا
يبطل استحقاقه بموته بل يخلفه وارثه لان الردة
بمنزلة الموت وفي رواية محمد عنه وهو الاصح
قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده وما اكتسبه بعد
اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه من كسب
اهل الحرب والمسلم لا يرث من الكافر وكسب المرتدة
جميعا اي سواء كان في حال اسلامها او في
حال ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين
بلا خلاف بين اصحابنا لانها منا فلم يوجد سبب
الفيء بخلاف المرتد عند ابي حنيفة ويرثها زوجها
المسلم ان ارتدت وهي مريضة مرض الموت

لقصد

وكسب المرتدة

١٢٤

لقصدها ابطال حقه وان كانت صحيحة لا يرثها
لانها لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت
فلم يتعلق حقه بمالها بالردة بخلاف المرتد و
ان لحقت بدار الحرب زال عصمتها في نفسها لانها
تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فتزول عصمة
مالها ايضا ذكره الامام السرخسي في شرح
السير الصغير وقال في شرح السير الكبير ان الذمي اذا
نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في
المسلم الذي ارتد ولحق وفي ذلك لانه من اهل دارنا فجرى
عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد لا من
مسلم ولا من كافر ولا من مرتد مثله لانه ليس من
اهل الولاية فلا يرث من احد ولانه جان بالردة
وهذه صلة شرعية والجاني على حق الشرع يحرم
هذه الصلة عقوبة كالقاتل بغير حق ولانه لا ملة له
فان الملة التي كان عليها قد تركها والتي انتقل
اليها لا يقر عليها وفي الميراث يعتبر الملة ولهذا لا
يجري التوارث عند اختلاف الملة وهو نظير
الحكم في نكاحه فانه لا يجوز للمرتد ان يتزوج مرتدة
ولا مسلمة ولا كافرة اصلية لان النكاح يعتمد
الملة ولا ملة له ذكره الامام السرخسي في شرح
كتاب الطلاق وكذلك المرتدة لا ترث من احد

لعلة ذكرت في المرتد الا اذا ارتد اهل ناحية
بأجمعهم يتوارثون لان دارهم صارت دار حرب
بظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم
وذراريهم كما فعله ابو بكر رضي الله تعالى عنه ببني
حنيفة لما ارتدوا عن الاسلام واصاب علي من
ذلك السبي جارية فولدت له محمد بن الحنفية و
فعل علي رضي الله تعالى عنه بذرية بني ناجية
لما ارتدوا اشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف
درهم **فصل في الاسير** حكم
سائر المسلمين في الممات ما لم يفارق دينه فيرث
ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما
كان الا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام
لا تبين منه بالاسر كما لا يؤثر في قطع عصمة
النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق
دينه فحكمه حكم المرتد فانه لا فرق بين ان يرتد
في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين
ان يرتد في دار الحرب ثم يقيم فيها في انه يصير
حربيا وان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته
فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله بين ورثته
ولا تنكح زوجته حتى يعلم حاله او يمضي عليه مدة
المفقود ولا يحكم القاضي على ردته الا بشهادة

مسلمين

مسلمين عدلين فان جاء بعد الحكم وانكر الردة
لا ينتقض الحكم فلا يرد عليه زوجته ولا ماله الا
ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في سائر
المرتد اذا جاء تائبا وان جاء منكرا قبل
الحكم بعد تعديل الشهود كان ماله له على حاله واما
امرأته فقد بانت لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة
ولا يعتق مدبره وام ولده لانه حكم يثبت بالموت
ولا يكون للردة حكم الموت الا عند اتصال القضاء به
فصل في الغرقى اي الغريق في الماء
والحرقى اي الجمع الحريق بالنار **والهدمى** اي
الطائفة التي هدم عليهم جدار مثلا **والقتلى** اي
الجماعة التي قتلوا في معركتهم اذا مات جماعة بينهم قرابة
ولا يدرى ايهم مات اولا بالتعيين سواء علم ان واحدا
منهم مات اولا او لا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال
كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض
الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وهو قول
مالك رضي الله عنه نص عليه في الموطأ وكذا عند
الشافعي وهو المروي عن ابي بكر وعمر وعلي
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال علي وابن
مسعود رضي الله عنهما في احدى الروايتين عنهما يرث
بعضهم اي بعض تلك الاموات من بعض الا ما ورث

لكل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث
منه كيلا يلزم ان يرث كل واحد منهم من مال
نفسه وبه اخذ ابن ابي ليلى والوجه في ذلك
ان شرط الاستحقاق لكل واحد منهما ميراث صاحبه
هو حيوته بعد موت صاحبه وقد علم حيوته
يقينا فيجب التمسك وسبب الحرمان موته قبله
او معه وذلك مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك
الا في موضع الضرورة وهو ما ورثه كل منهما من
صاحبه والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة
وهذا الذي ذكر من ان اليقين لا يزول بالشك
اصل كبير في الفقه كثرت عليه مسائل كثيرة منها
من يتيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس
ياخذ بالاصل بيقينه ولا يلتفت الى الشك
ونحن نقول ان الشرط المذكور غير معلوم يقينا
وما لم يتيقن به لا يثبت الاستحقاق اذ لا توريث
بالشك وتفصيله ان الشرط انما بقاؤه حيا بعد
بعد موت مورثه وانما علم ذلك بطريق الظاهر
واستصحاب الحال دون اليقين فان الظاهر ابقاء
ما كان على ما كان عليه وهذا البقاء لا نعدام
الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتبر به في الاحتجاج
ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود جعل ثابتا

لجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق
الميراث من موته وقد روى خارجة بن زيد بن
ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رض
بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من
الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض
وامر في عمر رضي الله عنه بتوريث اهل طاعون
عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء
من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من
بعض وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه في قتلى حرب
الجمل وصفين فاذا غرق مثلا اخوان اكبر و
اصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك
منهما تسعين درهما فعندنا يقسم مال كل منهما فيحصل
لام كل منهما سدس ماله وهو خمسة عشر ولبنت كل
منهما النصف وهو خمسة واربعون لمولاه ما بقي وهو
ثلثون على احدى الروايتين عن علي وابن مسعود رض يعتبر موت
الاكبر اولا فيقسم ماله فللام السدس وللبنت النصف وللاصغر
ما بقي ثم يعتبر موت الاصغر فيقسم ماله كذلك فقد بقي من مال
كل منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من
ذلك الباقي السدس وللبنت النصف والباقي للمولى لان كلا
منهما لا يرث من صاحبه ما ورث صاحبه منه فقد اجتمع للام
عشرون وللبنت كل منهما ستون وللمولى عشرة ثم يعود الى

اسماء العدد اصلية وفرعية فالاصلية اثنا عشر من واحد
الى عشرة ومائة والف والفرعية ما اخذ منها وانواعه
اصلية وفرعية فالاصلية ثلثة احاد وهي من واحد الى
تسعة بزيادة واحد واحد ومنزلتها الاولى
ثم العشرات وهي من عشرة الى تسعين بزيادة عشرة عشرة
ومنزلتها الثانية ثم المئات وهي من مائة الى تسعمائة بزيادة
مائة مائة ومنزلتها الثالثة والفرعية ما فيها لفظ الالوف
ثم احاد الالوف في الرابعة وعشراتها في الخامسة و
مئاتها في السادسة وهذه الستة دور وهي اول
الادوار والالف فيه مرة ثم يليه ثاني دور و
الالوف فيه مرتان وهكذا تتزايد الالوف
بتزايد الادوار الى النهاية

سعد الدين تفتازاني

طويت باحراز الفنون ونيلها
رداء شبابي والجنون فنون
فلما تعاطيت الفنون وحظها
تبين لي ان الفنون جنون

رجل رهن دارا والراهن متصرف فيها حتى مات ثم استحق المرتهن
وورثة الراهن أنه كان مقبوضا لم لا فإن أقام المرتهن على إقرار
الراهن بالرهن والتسليم حكم بصحة الرهن ودعوى الفساد الرهن
لا يبطل بظاهر ما كان في يد الراهن لأنه حكم عليه بإقراره بالرهن
حمل على أن اليد كانت يد العارية   رهن دارا واعترف
بالقبض إلا أنه لم يتصل به القبض فإذا تصادقا على القبض
والاقباض يؤخذ بإقراره   من جواهر فتاوى في الرهن

129

لفضل فاطمة
الزهراء

ماذا على من شم تربة احمد
ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها
صبت على الايام صرن لياليا

من كلام سيد شريف قدس سره النور

شمس دین از افق صبح عرب طالع شد
استوا یافت ولی در وسط ملک عجم
یافت در روم زوال از اثر کثرت عرف
جرم بی نور وضیا ماند در آن دار الم
وقت آن شد که بیکبار رود آن بغروب
کثرت جهل بگیرد همه روی عالم

وصل بحمد الله العلي العظيم موسى بن ابراهيم طريق الاشتراء الشرعي [illegible] ٥٢

حالا طغا سه عزة احتشام ساحة صدارت روم ادام الله اجلاله ... مربوط واستقام احوال اهالي حصل وكمال كعب كما سلف معدوم ومسوط اولان اعلم العلماء العظام كمال المولى المرحوم المغفور له رحمه الله صدر قصر بلاد مصرع الاخطاط حاك الرتبة الرفيع
[illegible] الله العبيد سعادتلو حضرتلرى

[illegible] الاعتراضات يرى الكثير واردة
في تحريرها ولكن بعد المطالعة في حاشية السيد الشريف
التي الفها القونوي ظهر ما ظهر واندفع
ما اورد المرحوم المزبور ٥